

Distr.  
GENERAL

E/1990/6/Add.24  
31 March 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد  
بمقتضى أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

بنما\*\*

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩]

نظر فريق الخبراء العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٨٢ في التقارير الأولية المتعلقة بالحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/6/Add.19)، ومن ١٠ إلى ١٢ منه (E/1980/6/Add.20 و E/1980/6/Add.23)، ومن ١٣ إلى ١٥ منه (E/1988/5/Add.9)، وفي التقرير الدوري الثاني المتعلق بالمواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.22)، المقدمة من حكومة بنما (انظر E/1982/WG.1/SR.25)، كما نظرت فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩١ (انظر E/C.12/1991/SR.3 و SR.5 و SR.8).

\* يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

\*\* ترد المعلومات المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول

الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.14/Rev.1).

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١	مقدمة
٣	١٧ - ٣	المادة ٦
٩	٥٧ - ١٨	المادة ٧
١٧	٧٤ - ٥٨	المادة ٨
٢٣	١٤٣ - ٧٥	المادة ٩
٣٣	١٧٣ - ١٤٤	المادة ١٠
٣٨	٢٧٣ - ١٧٤	المادة ١١
٦٢	٣٠٤ - ٢٧٤	المادة ١٢
٧١	٣٦٧ - ٣٠٥	المادة ١٣
٨٤	٣٨١ - ٣٦٨	المادة ١٥

مقدمة

- ١- إن بنما طرف في الصكوك الدولية التالية:
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ أودع صك تصديقها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، لعام ١٩٥٨؛ أودع صك تصديقها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ أودع صك تصديقها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧؛
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ أودع صك تصديقها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.
- ٢- ويمكن اعتبار أن الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة هي ذات بعدين. فأولاً، يحظى المجال الاجتماعي (الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والعمالة والإسكان والبيئة) باهتمام رئيسي. ثانياً، تعكف الحكومة على تنفيذ سياسة اقتصادية لتحقيق الاستقرار والتغير الهيكلي؛ وتشمل هذه السياسة تحديد التدابير المتعلقة بالإنفاق والإدارة العامة والديون الخارجية والتجارة الخارجية والزراعة واستخدام الأراضي المستردة والقدرة على المنافسة في مجالي الانتاج والأعمال التجارية. (انظر المرفق الأول: بنما في أرقام.)

المادة ٦

- ٣- تبين المعلومات التي قدمتها إدارة البحوث في مجال العمالة ما حدث من تطورات خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٦. فوفقاً للأرقام الرسمية للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية، سجلت أعلى معدلات البطالة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩١، وهي فترة تأزم سياسي في بنما، حيث قامت شركات تجارية كثيرة بتقليص أعداد موظفيها وتوقفت شركات تجارية أخرى عن العمل.
- ٤- غير أن عام ١٩٩٢ شهد بداية انحدار ظل مستقراً إلى حد ما، وبالخصوص ابتداء من عام ١٩٩٤، نظراً إلى أن الدولة توقفت عن استيعاب اليد العاملة.

٥- ويلاحظ أن عدد السكان النشطين اقتصاديا ارتفع ارتفاعا كبيرا في عام ١٩٨٩، بزيادة قدرها ٤,٨ في المائة على عددهم في عام ١٩٨٨، وما زال عددهم آخذا في النمو المطرد نتيجة تزايد عدد السكان، وهو ما يجب مراعاته عند الإشارة إلى البطالة، إذ إن عدد السكان النشطين اقتصاديا يتزايد سنويا. ومعظم أفراد السكان النشطين اقتصاديا هم حصييلة مدارس البلد، ويتزايد عدد السكان النشطين اقتصاديا بخطى أسرع من تزايد النشاط التجاري أو نمو الاقتصاد.

٦- وفي حالات كثيرة، لا تلي القوى العاملة المتاحة الاحتياجات المحددة من الموظفين الذين تتطلبهم المؤسسات التجارية؛ ويؤثر هذا العامل أيضا في معدل البطالة.

٧- وترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بالعمالة في المواد من ٢١ إلى ٢٤ من قانون العمل، بشأن تشغيل العمال ودائرة العمالة.

٨- ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٧ من قانون العمل تنص على أنه "يجوز لأصحاب العمل والعمال إبرام عقود عمل دون تدخل دائرة العمالة".

٩- وقد درج العرف على أن يبلغ الأشخاص المعنيون بالوظائف الشاغرة وأن تسجل شروط ملء تلك الشواغر لدى دائرة العمالة، ويجوز آنذاك قبول الوظيفة الشاغرة أو رفضها.

١٠- وتفيد المعلومات المقدمة من المكتب الوطني لوزارة التعليم المعني بالتعليم الثانوي والمهني والتقني أن ثمة أربعة مجالات تعليم، هي: التجارة، والصناعة، والزراعة، والعلوم المتزلية.

١١- وتقدم الدورات الدراسية التالية في مجال التجارة:

- بكالوريوس تجارة، مع الاختزال كموضوع خاص (الخطة ألف)؛
- بكالوريوس تجارة، مع المحاسبة كموضوع خاص (الخطة باء)؛
- بكالوريوس تجارة، مع المحاسبة والاشهار كموضوعين خاصين (الخطة باء عين)؛
- بكالوريوس تجارة، مع المحاسبة والاختزال كموضوعين خاصين (الخطة جيم)؛
- بكالوريوس تجارة، مع المحاسبة بلغتين كموضوع خاص (الخطة دال جيم)؛
- بكالوريوس تجارة، مع المحاسبة بلغتين كموضوع خاص (الخطة دال قاف)؛

- خدمة الموانئ؛
- إدارة خدمات الموانئ؛
- استخدام الحاسوب؛
- إدارة صناعتي السياحة والفنادق.

والدورات التعليمية المنشأة حديثاً، التي يحصل فيها الطلبة على إجازة البكالوريوس، هي استجابة لاحتياجات البلد ومطالبه، غير أنه لم يبدأ العمل بها بالكامل في المدارس العامة. وحظي هذا المجال التعليمي بعناية المدارس الخاصة التي أصبحت الآن تتيح هذه الدورات التعليمية الجديدة. وكما يقبل الطالب في إحدى هذه الدورات التعليمية، يجب عليه أن يكون قد أكمل تعليمه العام الأساسي بنجاح. وتقدم دورات بكالوريوس التجارة التقليدية في جميع أنحاء البلد، ويبرهن خريجوها في حياتهم الوظيفية على مستوى تدريبهم العالي.

١٢- ويستلزم قبول الطالب في دورة تعليمية صناعية أن يكون حائزاً شهادة إكمال مرحلة التعليم الثانوي الأولى. ولدى إكمال مرحلة التعليم الثانوي الثانية (التي تستغرق ثلاث سنوات)، يحصل الخريج على مؤهل صناعي في واحد من المواضيع الخاصة التالية: الفنون التصويرية، وميكانيك السيارات ومحركات ديزل، والبناء، والنجارة، والكهربائيات، وصنع الصفائح المعدنية، واللحام والميكانيكا الصناعية، والميكانيكا الدقيقة، وتكييف الهواء. ويقدم هذا التدريب في عدد من المدارس في مقاطعات بنما، وفيراغواس، وكولون، ولوس سانتوس، وكوكلي، غير أنه لا تدرس جميع المواضيع الخاصة. وثمة أيضاً حاجة إلى زيادة كمية الآلات والأدوات وتحسين نوعيتها بغية تدريس المواد النظرية والعملية بشكل كامل ومنسق.

١٣- وتقدم دورة تعليمية مدتها ثلاث سنوات في مجال الزراعة، تقابل المرحلة الثانوية الثانية، في مقاطعات بنما وفيراغواس وتشيريكي. ويمنح الخريجون بكالوريوس الزراعة ويصبحون جاهزين لمواصلة دراساتهم على مستوى أعلى أو لدخول سوق العمل. وتحظى المدارس بقدر من الدعم المؤسسي ولديها بعض القدرة على الإنتاج الذاتي، غير أنه يجب إيلاء قدر أكبر من العناية لمنشآتها وإصلاح معداتها وإمدادها بالمدخلات.

١٤- تتيح دورة العلوم المتزلية التدريب على اكتساب المؤهلات الخاصة بها، وهي تتضمن مواضيع خاصة من قبيل تصميم الأزياء وصنعها، وعلم التغذية، وإدارة المؤسسات، وإدارة الأسر المعيشية، لا سيما في مقاطعة بنما، وتحديدًا في مدرسة إسابيل إريرا د أوبالديا المهنية. ويلزم تحسين هذه المواضيع الخاصة بتوفير ورش مجهزة تجهيزاً جيداً وإتاحة الفرص لإجراء تجارب عملية ضمن الحدود الزمنية.

١٥- وتفيد المعلومات التي قدمها المكتب الوطني لوزارة التعليم المعني بالتدريب المهني والتدريب الإضافي أن العقبات التي تحول دون بلوغ أهداف العمل المثمر والذي يجرى اختياره بحرية، وأن التدابير الكفيلة بالتغلب على هذه العقبات، هي التالية:

#### التجارة

العقبات التي يواجهها مقدمو طلبات التوظيف:

- العجز عن إجراء المقابلات الشخصية لافتقارهم إلى العبارات اللازمة للتعبير عن تطلعاتهم ورغبتهم في الانضمام إلى مؤسسة ما؛
- افتقارهم إلى مهارات الصياغة والكتابة اليدوية؛
- قلة القدرة على التعبير عن الذات؛
- سوء المظهر الشخصي (الهندام، الأسنان الذهبية، الشعر الطويل، الحللي والمجوهرات، وما إلى ذلك)؛
- افتقارهم إلى مهارات استخدام لوحة مفاتيح الحاسوب وكون هذه المهارات دون مستوى متطلبات المؤسسة.

وفيما يلي التدابير الواجب اتخاذها للتغلب على هذه العقبات:

- عقد حلقات دراسية يتولى تنسيقها والإشراف عليها مكتب التدريب الإضافي؛
- تنظيم أيام تدريب تتولى تنسيقها إدارة العمالة في وزارة العمل؛
- إبرام اتفاقات تدريب مع المعهد الوطني للتدريب المهني، والمجلس الأعلى لإدارة الأعمال التجارية، والرابطة البنمية للأعمال التجارية، والمؤسسات المصرفية، التي تساعد حالياً على تقويم جميع أوجه القصور في مجال التجارة.

#### الصناعة

فيما يلي العقبات القائمة:

- عدم دراية مقدمي طلبات التوظيف بما يواجههم من عقبات لافتقارهم إلى الخبرة العملية المكتسبة من ممارسة الوظيفة؛
  - سوء مناولة واستخدام أدوات التكنولوجيا الجديدة ومعداتها؛
  - عدم مواكبة المعدات والأدوات الموجودة في المدارس الصناعية للتقدم العلمي والتكنولوجي لدى المؤسسات الموظفة؛
  - انعدام الثقة في القدرة على أداء العمل المطلوب.
- وفيما يلي التدابير الواجب اتخاذها لتخطي هذه العقبات:
- تدريب المدرسين في مجالات التبريد واللحام وتطوير الألواح والميكانيك وحماية البيئة، وتوفير المخابر ونضد اختبار للتبريد؛
  - تنظيم حلقة دراسية مع المعهد الوطني للتدريب المهني؛
  - إبرام اتفاق مع المؤسسات السويسرية في بنما.

#### الزراعة

يستهدف التدريب إعداد خريجين يمكنهم القيام بأعمال من قبيل تربية الماشية وإسمائها أو زراعة قطع أرض صغيرة، ويمكنهم أن يصبحوا منتجين مستقلين لا يعتمدون على الهيئات العامة أو الخاصة، ويكونون قادرين على إدارة شؤونهم بأنفسهم. ويتاح التدريب في ثلاثة مجالات ممكنة، هي: مواصلة الدراسات؛ أو العمل في مؤسسة؛ أو العمل كمنتج مستقل.

والعقبات القائمة هي:

- قلة فرص التوظيف للجميع نظرا لقلّة عدد المؤسسات اللازمة لتوظيف جميع مقدمي طلبات التوظيف؛
- افتقار الطلاب إلى مدخلات رفيعة المستوى، للعمل العملي والنظري على السواء، تعلمهم أحدث التقنيات المستخدمة في سوق العمل؛
- قلة التوجيه من وزارة التعليم.

وفيما يلي التدابير الواجب اتخاذها لتخطي هذه العقبات:

- وضع معايير موحدة إثر استعراض الدورات والبرامج الدراسية؛
- تقديم معهد تنمية الموارد البشرية منحاً دراسية للطلاب البارزين؛
- عقد حلقات دراسية بالتنسيق مع مكتب التدريب الإضافي.

#### العلوم المتزلية

فيما يلي العقبات القائمة:

- رفض هذا المؤهل في سوق اليد العاملة للاعتقاد بأنه يتمحور في البيت؛
- إن معدات وموارد التدريس المتصلة بهذا التدريب لا تضاهي المعدات والموارد المستخدمة في سوق العمل؛
- إن الدورات والبرامج الدراسية لم تكيف لتوفير نوع التدريب اللازم لدخول سوق العمل.

وفيما يلي التدابير الواجب اتخاذها لتخطي هذه العقبات:

- يجري تغيير النظام وتحسينه ببدء العمل بشهادات البكالوريوس؛
- يجري تدريب المدرسين على أساليب التدريس ومهاراته؛
- تقدم جامعة بنما المساعدة على تحديد نوع البكالوريوس؛
- أجريت دراسات بشأن علاقة الخريجين بسوق العمل بغية وضع مقترحات جديدة بشأن التدريب ومواءمة هذه المقترحات مع واقع العمالة.

١٦- ولا يشمل تشريع بنما أية حالات استبعاد أو تقييد، إذ إن المادة ١٩ من الدستور تنص على ما يلي:

"لا توجد أية إعفاءات أو امتيازات عامة أو خاصة أو أي تمييز بسبب العنصر أو النسب أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو المذهب السياسي".

وعليه، فلا يجوز وضع أية عقبة أمام المساواة في المعاملة في العمل أو المهنة.



١٧- والعمل في بنما حق وواجب شخصي، ومن ثم فإن الدولة ملزمة بوضع سياسات اقتصادية لتعزيز العمالة الكاملة. ويرد هذا المبدأ في المادة ٦٠ من الدستور.

المادة ٧

١٨- إن بنما طرف في الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٧٠؛ لم يتم تصديقها؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، لعام ١٩٥١؛ أودع صك تصديقها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، لعام ١٩٢١؛ لم يتم تصديقها؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٦ بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، لعام ١٩٥٧؛ لم يتم تصديقها؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، لعام ١٩٧٠؛ لم يتم تصديقها؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، لعام ١٩٤٧؛ أودع صك تصديقها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة، لعام ١٩٦٩؛ لم يتم تصديقها؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، لعام ١٩٨١؛ لم يتم تصديقها.

١٩- والأسلوبان الرئيسيان لتحديد مستويات الأجور هما تحديد الأجور القانونية الدنيا والتفاوض الجماعي.

٢٠- تحدد السلطة التنفيذية الأجر الأدنى بناء على توصية من اللجنة الوطنية للأجر الأدنى. ويرد هذا الترتيب في المادة ١٧٤ من قانون العمل:

"يحدد الأجر الأدنى دوريا وعلى أقل تقدير مرة كل سنتين على ضوء توصية اللجنة الوطنية للأجر الأدنى وبمرسوم صادر عن الهيئة التنفيذية".

٢١- ويجب أن تراعي اللجنة الظروف السائدة في كل منطقة وفي كل نشاط اقتصادي؛ وهذا يعني أن الأجر الأدنى يشمل جميع العمال. وتنص المادة ٦١ من الفصل الثالث من الدستور على ما يلي:

"يكفل أجر أو مرتب أدنى لكل عامل في خدمة الدولة أو في خدمة مؤسسات القطاعين العام أو الخاص أو في خدمة أفراد. ويشترك عمال المؤسسات التي يحددها القانون في أرباح تلك المؤسسات، وفقا لظروف البلد الاقتصادية".

وتنص المادة ٦٢ على ما يلي:

"يحدد القانون أسلوب إجراء التعديلات الدورية للأجر أو المرتب الأدنى لتلبية الاحتياجات الدنيا لأسر العمال وتحسين مستويات معيشتها، وفقا للأوضاع الخاصة السائدة في كل منطقة وفي كل نشاط اقتصادي؛ كما يجوز أن يحدد القانون أسلوب تحديد الأجور أو المرتبات الدنيا حسب المهنة أو الحرفة.

ويكفل إلزاميا الأجر الأدنى المدفوع مقابل يوم عمل في حالة أداء جزء معين من عمل ما أو أداء عمل معين.

ولا يكون الأجر أو المرتب الأدنى خاضعا للحجز، باستثناء ما يتعلق بالتزامات الإعالة، على نحو ما ينص عليه القانون. وكذلك، لا تكون أدوات العامل خاضعة للحجز".

٢٢- والأجور الدنيا هي بمثابة قانون، ووزارة العمل ومسئولة عن تطبيقها. وفي حال تقاضي عامل ما أجرا غير مناسب، يجوز له أن يقيم دعوى قانونية لتعديل أجره على النحو الواجب، ويجوز أن يكون هذا التعديل بأثر رجعي.

٢٣- وارتفاع مؤشر الأسعار في بنما يقل عن ١,٥ في المائة، ويكاد لا يوجد أي تضخم، بحيث لا يفقد الأجر الأدنى قيمته، مثلما يحصل في بلدان أخرى في المنطقة. ويجب أن تراعي الدراسة الفنية لاستعراض الأجور الدنيا عوامل اقتصادية واجتماعية من قبيل الناتج المحلي الإجمالي، والاستثمار، وسلعة المواد الغذائية الأساسية، والفقر، ومؤشر الأسعار، والأجور الوطنية الحقيقية، والقدرة المالية للمؤسسات حسب النشاط الاقتصادي، والإنتاجية.

وعلى نحو ما تبينه الوثائق المرفقة، يحدد الدستور وقانون العمل كلاهما العناصر التي يجب النظر فيها. (انظر المرفق الأول).

٢٤- وتطبق الآلية القائمة لتحديد الأجور على النحو التالي: تعين لجنة وطنية مؤلفة من ممثلين عن العمال وأصحاب العمل والحكومة. كما تشكل لجنة فنية تتألف من موظفي الخدمة المدنية من مختلف المؤسسات الحكومية؛ وتتولى هذه اللجنة مسؤولية إعداد الدراسة الفنية. ويجوز لأرباب العمل والعمال تعيين أخصائيين اقتصاديين أو غيرهم من الخبراء التقنيين للمشاركة في عمل اللجنة.

٢٥- وعقب تقديم الدراسة الفنية، يجب على اللجنة الوطنية أن تقدم إلى السلطة التنفيذية توصيات بشأن الأجور الدنيا الجديدة المقترحة.

٢٦- وإذا لم يتم الاتفاق على هذه التوصيات، للسلطة التنفيذية أن تحدد مستويات الأجور الجديدة بموجب مرسوم.

٢٧- ويبين الجدول التالي نمو الأجور الدنيا من مستوياتها الأولية.

متوسط مستويات الدخل حسب الجنس، ١٩٩١-١٩٩٥

<u>السنة</u>	<u>الرجال</u>	<u>النساء</u>
١٩٩١	٣٣٨,٥	٢٩٤,٦
١٩٩٢	٣٤٦,٩	٢٨١,٧
١٩٩٣	٣٧٨,٨	٣٠١,٨
١٩٩٤	٣٧٠,٠	٣٠٣,٠
١٩٩٥	٣٨٢,٠	٣١٢,٠

المصدر: منظمة العمل الدولية.

٢٨- ومفتشية العمل الوطنية هي الهيئة المسؤولة عن رصد أوضاع العمل، ومن مهامها الرئيسية أن تتحقق، بواسطة القيام بزيارات تفتيش إلى المؤسسات، من أن الأجور الدنيا الواجبة تدفع للعمال. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للعمال وأصحاب المشاريع التجارية اللجوء إلى مكاتب المفتشية أو إلى إدارة الأجور لتبديد ما قد يساورهم من شكوك في هذا الصدد.

٢٩- وبالإضافة إلى المادة ١٩ من الدستور، التي ورد ذكرها في الفقرة ١٦ أعلاه، تنص المادة ٦٣ منه على ما يلي:

"يدفع دوماً أجر أو مرتب متساو مقابل عمل متساو ينجز في أوضاع مماثلة، بغض النظر عن الشخص الذي ينجزه وبدون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو السن أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الدينية".

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص قانون العمل على أي فرق في الأجور بسبب الجنس. غير أنه يجب الإشارة إلى أن الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية التي أجراها مكتب المفتش العام تبين أن فرص حصول الرجال على عمل هي أكبر من الفرص المتاحة للنساء، أي بنسبة ٨٨,٩ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً مقابل ٧٩,٩ في المائة بالنسبة إلى النساء.

٣١- وعشرون في المائة من النساء اللاتي بلغن سن العمل لا يعملن، بينما تبلغ هذه النسبة ١١,٣ في المائة في حالة الرجال. ومتوسط دخل الرجال يفوق متوسط دخل النساء بنسبة ١٨ في المائة. (انظر المرفق الثاني). وفي سبيل القضاء على هذا التمييز، تتخذ الحكومة مجموعة من التدابير لضمان مشاركة المرأة في حياة البلد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص. وبطبيعة الحال، يتوخى في هذا الصدد تطبيق مبدأ تكافؤ الأجر.

٣٢- وتشمل الإجراءات المتخذة لإنشاء مجلس النساء الوطني، بموجب المرسوم رقم ٧٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بوصفه هيئة مشورة واستشارة على أعلى مستوى تناط بها المهمة العامة المتمثلة في توصية الحكومة بسياسات وتدابير محددة للنهوض بالمرأة وتطويرها.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٧ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ مكتب المرأة الوطني في وزارة العمل. وتشكل الخطة الوطنية للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ جزءاً من إطار سياسات وأنشطة مجلس المرأة الوطني ومكتب المرأة الوطني، فضلاً عن جميع مؤسسات القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني. ونجّمت هذه الخطة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي استلهم بدوره باتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بالمساواة القانونية والاجتماعية، تعالج الخطة تدابير تهدف إلى ضمان التمتع الكامل بالحقوق المحددة في الدستور والقوانين في سبيل القضاء على جميع مخلفات التمييز وعدم المساواة.

٣٤ - وفي حالة التنمية الاقتصادية والإنتاج والعمل، تشمل الخطة تدابير لتعزيز استقلال المرأة اقتصاديا في إطار الهدف المحدد للعمل، بوضع استراتيجية لتوفير فرص العمل على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، وتأكيد مبدأ تكافؤ الأجر مقابل العمل المتكافئ. وثمة أيضا حكم هام بشأن وضع وبدء العمل بنظام إشراف لتحسين دور مفتشي العمل في كفالة الامتثال لقواعد الأجور، مع تشديد خاص على حالة المرأة.

٣٥ - واستجابة للتحديات الجديدة التي تواجهها بنما اليوم، وهي تحديات تستلزم من الدولة تزويد القطاع الاجتماعي بما يكفي من قدرة مؤسسية لتلبية احتياجات أضعف فئات السكان وأكثرها تهميشا، وافقت الحكومة في مجلس الوزراء على إنشاء وزارة الشبيبة والمرأة والطفل والأسرة.

٣٦ - إن مختلف المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بهذه الفئات السكانية، والتي تتجلى فيها حالات البطالة، والتفكك الاجتماعي، والتمييز والتبعية القائمان على أساس الجنس، والعنف المترلي وتفكك الأسرة، وقلة الحماية الفعالة لجماعات كبيرة من الأطفال، هي مؤشرات ينبغي أن تنحسر كلما أنجزت الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الوزارة الجديدة.

٣٧ - وتحقيقا لهذه الغاية، ستعمل الوزارة الجديدة، بالإضافة إلى تعزيز تدابير مكافحة الفقر، على تيسير الوفاء بالالتزامات التالية:

- إعادة تنظيم الموارد البشرية والمؤسسية واستخدامها بصورة فعالة، وهي موارد غير كافية لمعالجة الأوضاع الوطنية الجديدة؛
- توسيع نطاق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني وتعزيزه في مجال التنمية الاجتماعية وتمكينه من أن يكون له تأثير استراتيجي حقيقي؛
- تزويد أضعف فئات البلد ومناطقه بإطار واف للوصول إلى الموارد الناجمة عن الخصخصة، بغية تلبية احتياجات تلك الفئات والمناطق وتعزيز تنميتها؛
- تيسير إكمال عملية اصلاح الدولة في الوزارات الاجتماعية الأخرى؛

- إرساء أساس متين ودائم للإصلاح الاقتصادي الجاري وتوفير رأس المال البشري اللازم للدعم النشط لجميع فئات البلد التي ستتمكن، نتيجة الدعم المقدم لتحويلها إلى صناعة تنميتها البشرية، من أن تمارس بالكامل حقها في تقاسم ثمار التقدم مع جميع المواطنين الآخرين.
- ٣٨- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٠٦ من الدستور على واجب الدولة في أن تنظم وأن تشرف على متطلبات الصحة والسلامة في أماكن العمل بوضع سياسة وطنية بشأن الطب والنظافة الصناعيين والمهنيين.
- ٣٩- وبلورة لهذه المادة ١٠٦، تنص المادة ٢٨٢ من قانون العمل على واجب أصحاب العمل في دعم وتطبيق كل التدابير التي تكفل حماية فعالة لأرواح العمال وصحتهم. ويجب بالتالي على أرباب العمل ضمان سلامة عمالهم وحماية صحتهم. وهذا يعني أنه يجب توفير مرافق إضافية في أماكن العمل، إلى جانب توفير أدوات ومعدات مناسبة وجيدة، بغية تقليل المخاطر المهنية إلى أدنى حد أو إزالتها نهائياً.
- ٤٠- وهذه اللوائح المتصلة بالسلامة والصحة يجب أن تطبق وفقاً لتعليمات وزارة العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي أو لتعليمات أية هيئة أخرى لها اختصاص أو مهام متخصصة في هذا المجال.
- ٤١- ومن مسؤولية سلطات العمل والصحة والشرطة أن تضمن الامتثال لكل واحد من هذه الإجراءات. غير أن الواقع هو أن معظم التدابير المشروحة لا تطبق لعدة أسباب، وخاصة لقلّة ما تتخذه السلطات من تدابير لمنع أفعال معينة في بعض الحالات ولمعاقبة مرتكبي أفعال معينة في حالات أخرى.
- ٤٢- إن وضع تدابير دنيا لحماية صحة العمال وسلامتهم بغية تلافي مخاطر العمل والتقليل منها والقضاء عليها يترتب مسؤوليات على عاتق أصحاب العمل والعمال على السواء. فصاحب العمل ملزم بإبلاغ عماله بالمخاطر المترتبة على استخدام الآلات وتوفير وسائل تشغيلها بصورة آمنة، بينما يجب على العامل أن يستخدم وسائل الوقاية على نحو ما يؤمر به.
- ٤٣- وتنص المادة ٢٨٣ من قانون العمل على أنه يجب على صاحب العمل، لكي يوفر الحماية المناسبة لصحة عماله، أن يتخذ عدداً من التدابير الدنيا، التي يتصل بعضها اتصالاً وثيقاً بالتدابير المشروحة في المادة ١٢٨ من القانون ذاته، وهي تدابير يجب إدراجها في قواعد التشغيل الداخلية وأن تشرف عليها لجنة عمل مؤلفة من عمال وممثلين عن صاحب العمل.
- ٤٤- وينظم الباب الأول من الجزء الأول من قانون العمل جميع المسائل المتصلة بالراحة، وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات العادية مدفوعة الأجر، ودفع أجور أيام العطل العمومية.

٤٥- وفي الفصل الرابع من الباب الأول ينظم القانون الراحة ويجعلها إلزامية ويقسمها إلى راحة بين أيام العمل، وراحة أسبوعية، وراحة في أيام العطل العمومية، وأيام الحداد الوطني. كما ينظم هذا القسم جميع المسائل المتصلة بالاجازات. والتحديد المعقول لساعات العمل يرد في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "ساعات العمل" (المواد من ٣٠ إلى ٣٨): للعمال حق دستوري (المادة ٦٦ من الدستور) وقانوني في إجازة سنوية مدفوعة الأجر، توصف بأنها إجازة سنوية. ووفقا للمادة ٥٤ من قانون العمل، يعادل هذا الاستحقاق شهر إجازة (٣٠ يوما) عن كل ١١ شهرا من العمل. ويجب أن تكون الاجازات بدون انقطاع.

٤٦- وإذا دخل عامل ما المستشفى بسبب مرض أو حادث، فإن الوقت الذي يقضيه في المستشفى أو في النقاهة أو أي فترة من فترات العجز عن العمل لا تعد إجازة، غير أنه يجب على العامل أن يبلغ صاحب عمله بدخوله المستشفى في غضون خمسة أيام. ومن غير الواضح ما إذا كانت القاعدة لا تشير إلا إلى الأمراض والحوادث المهنية أم إلى المرض والحوادث عموما.

٤٧- كما تشير الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من الدستور إلى حق جميع العمال في الراحة الأسبوعية وفي الإجازة مدفوعة الأجر. وتحدد فترة الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر على ضوء حالة البلد الاقتصادية والاجتماعية ولصالح العمال. والراحة حق يمنح للعمال لكي يسترجعوا قواهم.

٤٨- وتعالج المادتان ٣٩ و ٤٠ من قانون العمل هذا المبدأ وتجعله التزاما على عاتق أصحاب العمل وحقا من حقوق العمال.

٤٩- ويحق للعمال الراحة لمدة نصف ساعة على الأقل خلال اليوم العادي بين نصفي يوم العمل. وإذا عمل العامل طيلة يومين متتاليين، يحق له الراحة لمدة أدناها ١٢ ساعة بدون انقطاع.

٥٠- كما يحق للعمال يوم راحة أسبوعية بدون أجر، على الرغم من أن الدستور يترك هذه المسألة مفتوحة. وإذا عمل العامل خلال يوم راحته، يتلقى أجرا إضافيا ويحق له أيضا يوم راحة بديل.

٥١- وتتناول المادة ٦٦ من الدستور الحدود المفروضة على ساعات العمل، وتحدد حدا أقصى لها وتصنف العمل بوصفه نهاريا أو ليليا أو مختلطا. وبموجب القانون ٦ لعام ١٩١٤، اعتمدت بنما حدا أقصى ليوم العمل مدته ثمان ساعات.

٥٢- ويطور هذا المبدأ الدستوري في الفصل الثالث من الباب الأول من الجزء الأول من قانون العمل (المواد من ٣٠ إلى ٣٨)، الذي يبدأ ببيان أن يوم العمل ينقسم إلى فترات تقابل إحداها ساعات النهار، أي من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، وتقابل الفترة الأخرى ساعات الليل، من الساعة السادسة مساء إلى

الساعة السادسة صباحا. ويجدد القانون يوم العمل بأنه الوقت الذي لا يجوز للعامل أن يستخدمه بحرية لكون العامل تحت تصرف صاحب العمل (المادة ٣٠).

٥٣- ومن الهام أن يشار في هذا الصدد إلى أن المادة ٣٠ من القانون تنص على أنه إذا كان يوم العمل يشمل أكثر من ثلاث ساعات عمل في فترة الليل، يعد العمل عملا ليليا. ويوم العمل المختلط هو يوم يشمل ساعات عمل من الفترتين، ولكن بما لا يتجاوز ثلاث ساعات عمل في فترة الليل.

٥٤- أما فيما يتعلق بعدد الساعات في يوم العمل العادي، فإن القانون ينص على أن مدة عمل النهار هي ثمان ساعات يوميا و٤٨ ساعة أسبوعيا، وأن مدة عمل الليل هي سبع ساعات يوميا و٤٢ أسبوعيا؛ والمدة المقياسية للعمل المختلط بين الليل والنهار هي سبع ساعات ونصف يوميا و٤٥ ساعة أسبوعيا (المادة ٣١).

٥٥- غير أن القانون واضح من حيث إن الساعات السبع من العمل الليلي والساعات السبع والنصف من العمل المختلط بين الليل والنهار يدفع لقاءها أجر ثمان ساعات من العمل خلال فترة النهار.

٥٦- وثمة عدد من العوامل والمشاكل التي تؤثر في درجة إعمال هذه الحقوق. ففي بعض حالات التأزم الاقتصادي الداخلي، أو في حالة وجود الظروف المشروحة في المادة ٣٥ من القانون، يجوز الطلب إلى العمال العمل ساعات إضافية لمساعدة المؤسسة على المعافاة:

"المادة ٣٥: لا يجوز إرغام العمال على العمل ساعات أو أيام إضافية إلا في الحالات التالية:

(١) عندما يشكل حادث ما أو خطر وشيك خطرا على الأرواح أو على بقاء المؤسسة أو مكان العمل، أو على عمل متعاقد عليه، يجوز تمديد ساعات العمل حتى الوقت اللازم تماما لتقويم المشكلة أو منعها أو مكافحتها؛

(٢) عندما ينص اتفاق جماعي على وجوب أن يقدم جميع العمال أو بعضهم خدماتهم ضمن الحدود القانونية، في أيام إضافية، شريطة أن يكون العمال المعنيون قد تعهدوا بهذا الالتزام في عقود فردية؛

وتستثنى من نطاق هذه المادة الأيام العادية التي يعمل فيها العامل أيام الأحد أو العطل العامة أو أيام الحداد الوطني عندما يكون العامل قد استؤجر تحديدا للعمل في تلك الأيام أو عندما يعمل في تلك الأيام بسبب الدوام في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة ٤٢، وذلك في جميع الحالات رهنا بدفع المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذا القانون؛



وفي حالة المزارع والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصناعية العاملة حصرا في المشاريع التجارية التصديرية، يعمل العمال ساعات أو أياما إضافية عندما تستلزم ذلك طبيعة النشاط وخلال الفترة المطلوبة فحسب. ولا يتجاوز العمل المنجز في تلك الحالات الحدود التي يضعها القانون".

٥٧- وبموجب تشريع بنما، لا تستثنى أية فئة من العمال من ممارسة هذه الحقوق، غير أنه، من الناحية العملية، قد تتأثر استحقاقات الإجازات للعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية، لأن أصحاب عملهم، لأسباب تجارية قاهرة، لا يمكنهم أن يوافقوا على إجازاتهم في الوقت المناسب. وحينما يتعلق الأمر بوقت الراحة، يعمل عادة العمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية ساعات عمل أطول بدون أن يتلقوا مقابل ذلك العمل أجورا إضافية.

#### المادة ٨

٥٨- إن بنما طرف في الصكوك الدولية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أودع صك تصديقه في ٨ آذار/مارس ١٩٩٧؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨؛ أودع صك تصديقها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩؛ أودع صك تصديقها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١ بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، ١٩٧٨؛ لم يتم تصديقها.

٥٩- ويجب الوفاء بالشروط الموضوعية والرسمية على نحو مرض لوزارة العمل من أجل تشكيل نقابة عمالية أو الانضمام إلى نقابة عمالية يختارها العامل، وذلك على النحو المبين في الباب الأول من الجزء الثالث من قانون العمل تحت عنوان "الحرية النقابية".

٦٠- وتنص المادة ٣٥٢ من قانون العمل على ما يلي:

"يقبل تسجيل نقابة عمالية أو يرفض في غضون مدة أقصاها ١٥ يوما تقويميا تبدأ من يوم تلقي وزارة العمل طلب تسجيل النقابة. ويجب أن يستوفي الطلب الشروط التالية:

(١) يجب أن يحمل الطلب توقيع رئيس أو أمين عام النقابة قيد التأسيس أو اتحاد النقابات أو المؤتمر المركزي المعني؛

(٢) يجب أن يقدم الطلب مباشرة إلى مديرية العمل العامة أو بواسطة سلطات العمل أو أعلى سلطة سياسية محلية؛

(٣) يجب أن يصحب الطلب نسخة مصدقة من الصك التأسيسي للنقابة أو اتحاد النقابات، ونظامه الأساسي المعتمد، ومحضر الجلسة أو الجلسات التي فيها اعتمد النظام الأساسي.

٦١- ويجب أن يحمل الصك التأسيسي توقيع الأعضاء المؤسسين للنقابة أو الأشخاص المعيّنين لذلك الغرض في الحالات التي يكون فيها الأعضاء المؤسسون أميين غير قادرين على التوقيع أو لا يمكنهم التوقيع، ويجب أن يبين الصك نوع النقابة وعنوانها الرسمي وعدد أعضائها وأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للنقابة وألقابهم وأرقام بطاقات هويتهم.

٦٢- ويجب على وزارة العمل، في غضون فترة الـ ١٥ يوماً المشار إليها في هذا الحكم، أن تثبت من أرقام بطاقات الهوية المذكورة في صك التأسيس، وذلك على الأقل للعدد الأدنى من الأعضاء المنصوص عليه. بموجب المادة ٣٤٤.

٦٣- وفي حالة اتحاد أو مؤتمر مركزي، يجب أن يحمل صك التأسيس توقيع ممثلي المنظمات المؤسسة وأن يورد عنوان الاتحاد أو المؤتمر المركزي وأسماء وعناوين جميع المنظمات المؤسسة، وأسماء أعضاء لجنته التنفيذية وألقابهم وأرقام بطاقات هويتهم.

٦٤- وتقدم هذه الوثائق بثلاث نسخ. وتعاد نسخة إلى مقدمي الطلب مع إشعار بتاريخ ووقت تلقي الطلب. ويحتفظ بنسخة أخرى في مكتب التسجيل، وتستخدم النسخة الثالثة فيما قد يلزم من إجراءات إضافية.

٦٥- وثمة أحكام قانونية خاصة بشأن قيام عمال من فئات معينة بتشكيل نقابات عمالية. وتسري هذه الأحكام على عمال القطاع العام وذلك، على سبيل المثال، بموجب التشريع الناظم للعلاقة بين العامل وصاحب العمل في ميناء بالباو وميناء كريستوبل (القانون ٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ فيما يتعلق بميناء بالباو؛ والقانون ٤٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ فيما يتعلق بميناء كريستوبل)؛ العمال أو موظفو الخدمة العامة الموظفون لدى شركة بنما للسكك الحديدية (القانون ٣٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩)؛ وموظفو الخدمة العامة في معهد الاتصالات الوطني ومعهد الموارد المائية (القانون ٨ لعام ١٩٧٥).

٦٦- ولا يبيح التشريع لموظفي الخدمة العامة الآخرين تشكيل نقابات عمالية نظرا إلى أنهم لا يخضعون لأحكام قانون العمل، الذي تنص المادة ٢ منه على ما يلي:

"إن أحكام هذا القانون تدخل في إطار النظام العام، وهي ملزمة لجميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الموجودين حاليا أو الذين سيوجدون مستقبلا في إقليم بنما.

ويخضع موظفو الخدمة العامة لقواعد الخدمة المدنية، إلا في الحالات التي ينص فيها أي حكم من أحكام هذا القانون صراحة على أنه يسري عليهم".

٦٧- ولا توجد أي قيود على حق العمال في تشكيل نقابات أو الانضمام إليها. وتنص المادة ٣٣٤ من القانون على أن تشكيل النقابات هو في الصالح العام، لكونه وسيلة فعالة للمساهمة في دعم البلد وتنميته اقتصاديا واجتماعيا، وفي ثقافة الشعب وديمقراطية بنما.

٦٨- غير أنه يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي لنقابة ما قد يقيد قبول العمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية أو يستبعدهم من مناصب في اللجنة التنفيذية وغير ذلك من مناصب التمثيل (المواد من ٣٣٥ إلى ٣٣٩ من قانون العمل).

٦٩- وتنص المواد من ٣٣٤ إلى ٣٣٩ من الفصل الأول (الأحكام العامة) من الباب الأول (الحق النقابي) من القانون على ما يلي:

"المادة ٣٣٤: إن تشكيل النقابات هو في الصالح العام، لكونه وسيلة فعالة للمساهمة في دعم البلد وتنميته اقتصاديا واجتماعيا، ودعم وتنمية ثقافة الشعب وديمقراطية بنما.

"المادة ٣٣٥: يجوز للعمال الإداريين والعمال اليدويين، ولذوي المهن وأصحاب العمل، بغض النظر عن حرفهم أو مهنتهم أو وظائفهم أو أنشطتهم، تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها بدون ضرورة الحصول على ترخيص بذلك.

"المادة ٣٣٦: يجوز للعاملين لحسابهم الخاص تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها، بشرط ألا يستخدم أعضاء النقابة عمالا آخرين في أنشطتهم.

"المادة ٣٣٧: يجوز للأشخاص البالغين من العمر أربع عشرة سنة الانضمام إلى نقابات عمالية ولكن لا يجوز لهم شغل مناصب في اللجنة التنفيذية. غير أنه يجوز للشخص الذي يبلغ عمره ثمان عشرة سنة أن يعمل ممثلا لنقابة عمالية.

"المادة ٣٣٨: يحظر الانضمام إلى أكثر من نقابة عمالية من نفس النوع تتناول النشاط ذاته. وإذا تصرف عامل ما تصرفا مخلا بأحكام هذه المادة، يعتبر ذلك العامل مستقيلا من النقابة التي انضم إليها أولا.

"المادة ٣٣٩: إن شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي يجب أن تتصل على سبيل الحصر بمهنة العامل أو وظيفته أو اختصاصه وبنوع المؤسسة التي يعمل فيها. غير أنه يجوز أن يضع النظام الأساسي قيودا على عضوية العمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية أو أن يستثنيهم من عضوية اللجنة التنفيذية أو من وظائف تمثيلية أخرى".

٧٠- ويفرض أحيانا أصحاب العمل الذين لا يقبلون وجود نقابات شروطا أو قيودا على حق النقابات العمالية في العمل بحرية: فتضع بعض الشركات قواعد تمنع أعضاء النقابات من ممارسة حقوقهم النقابية. وقد تأثرت بهذه الممارسة نقابات المتاجر الكبرى لبيع المواد الغذائية بطريقة الخدمة الذاتية.

٧١- وقد تم توسيع نطاق التشريع ليشمل العقود المبرمة بين أصحاب العمل والعمال، مما شجع المفاوضات الجماعية الحرة.

٧٢- ويجوز أن يتألف أعضاء نقابة عمالية ما من أفراد أو أن يكونوا عمالا في مؤسسة ما أو صناعة ما، أو أن يمثلوا مجموعة من هذه الخيارات.

٧٣- وتمنح بنما العمال حق الإضراب كحق دستوري وقانوني (المادة ٦٥ من الدستور) والباب الرابع (الحق في الإضراب) من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون العمل (المواد من ٤٧٥ إلى ٥١٥).

"المادة ٤٧٥: الإضراب هو توقف مؤقت عن العمل في واحد أو أكثر من الشركات أو المؤسسات أو المشاريع التجارية، تتفق عليه وتنفذه مجموعة قوامها خمسة عمال أو أكثر وفقا لأحكام هذا الباب.

"المادة ٤٧٦: يكون الإضراب شرعيا إذا استوفى الشروط التالية:

(١) أن يكون العمال قد استنفدوا إجراءات التوفيق المشروحة في الباب الثالث من هذا الجزء؛

(٢) أن يشكل العمال المشاركون في الإضراب أغلبية العمال في الشركة أو المشروع التجاري أو المؤسسة. وإذا دعي إلى الإضراب في شركة لها عدة مؤسسات أو مشاريع تجارية، يجب أن تكون الأغلبية هي أغلبية مجموع القوى العاملة في الشركة. وإذا دعي إلى إضراب في مؤسسة أو مشروع تجاري واحد أو أكثر، يجب على أغلبية العمال في

تلك المؤسسة أو المشروع التجاري مساندة الإضراب، ما لم يكن المضربون يشكلون أغلبية مجموع القوى العاملة في الشركة؛

(٣) أن يدعى إلى الإضراب لواحد من الأغراض المشار إليها في المادة ٤٨٠؛

(٤) أن تحدد فترة الإخطار المسبق المنصوص عليه بموجب المادة ٤٩٢؛

(٥) أن يمثل العمال لأحكام المادتين ٤٨٩ و ٤٩٠؛

(٦) أن تستوفي الشروط المحددة في المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ في حالة دوائر الخدمات العامة.

ولن يكون من الضروري أن يعلن أولاً أن الإضراب شرعي. وعرائض استصدار ذلك الإعلان تقدم وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا الباب".

"المادة ٤٧٧: يكون الإضراب قانونياً أيضاً إذا دعت إليه نقابة عمال في شركة أو مؤسسة أو مشروع تجاري أو أكثر وأقره ٦٠ في المائة من أعضاء النقابة العمالية في اجتماع عام لها. وإذا شكل المضربون أغلبية القوى العاملة في الشركة أو المؤسسة أو المشروع التجاري، تكفي الدعوة إلى الإضراب على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨٩. ويجب في هذه الحالات أن يفى الإضراب بجميع الشروط التي تقتضيها المادة ٤٧٦، باستثناء الحكم الوارد في الفقرة ٢.

وتسري أحكام هذه المادة على الإضرابات التي تدعو إليها نقابة صناعية في عدة شركات. وإذا دعي إلى الإضراب في شركة واحدة أو مشروع تجاري واحد أو مؤسسة واحدة، يجب أن يفى الإضراب بجميع الشروط المحددة في المادة ٤٧٦.

"المادة ٤٧٨: عندما يدعى إلى إضراب من قبيل الإضرابات الموصوفة في المادة السابقة، يحمي الإضراب أعضاء النقابة الفردية أو الصناعية في أي مؤسسة يعملون فيها وتكون عريضة الإضراب موجهة ضدها. كما يحمي الإضراب أي عامل آخر في نفس الفرع من الشركة يكون طرفاً في النزاع، وإن لم يكن عضواً في النقابة العمالية.

"المادة ٤٧٩: لأغراض الوفاء بشرط الأغلبية المشار إليه في المادة ٤٧٦-٢، لا يحسب في عداد المضربين العمال الذين ينضمون إلى الشركة بعد تقديم عريضة الإضراب، والعمال العرضيون والمؤقتون، والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية.

والحكم المبين في هذه المادة لا يمس بحق أولئك العمال في الانضمام إلى الإضراب".

"المادة ٤٨٠: يجب أن يكون للإضراب أحد الأهداف التالية:

- (١) الحصول على أوضاع عمل أفضل من صاحب العمل؛
- (٢) ضمان إبرام اتفاق جماعي؛
- (٣) المطالبة بالوفاء بأحكام اتفاق جماعي أو مباشر أو بقرار تحكيمي في الشركات أو المشاريع التجارية أو المؤسسات التي أحل فيها بأحكام ذلك الاتفاق، وعند الضرورة، المطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء بأحكام ذلك الاتفاق؛
- (٤) الحصول على الامتثال للأحكام القانونية التي أحل بها عموماً ومراراً في كامل الشركة أو المشروع التجاري أو المؤسسة التي أحل فيها بتلك الأحكام القانونية أو في جزء منها، وعند الضرورة، المطالبة بالتعويض عن الإخلال بها؛
- (٥) دعم إضراب يدعى له تحقيقاً لواحد أو أكثر من الأغراض المشار إليها في الفقرات السابقة، وفقاً لأحكام المادتين ٤٨٣ و ٤٨٤".

(علماً بأنه قد دعي للإضراب للأسباب المبينة في العريضة).

"المادة ٤٨١: عندما يعمل عدة أشخاص قانونيين كوحدة اقتصادية، يجوز للعمال، لأغراض الإضراب، أن يعتبروهم صاحب عمل واحد إذا كانت عريضة الإضراب موجهة ضدهم جميعاً.

"المادة ٤٨٢: لا يجوز التخلي عن الحق في الإضراب. وأي شرط يرد في اتفاق جماعي أو عقد فردي أو أي اتفاق آخر ينطوي على التخلي عن الحق في الإضراب أو تقييده يعتبر شرطاً لاغياً.

"المادة ٤٨٣: إن إضراب التضامن هو إضراب هدفه دعم إضراب تدعو إليه فئة أخرى من العمال. وتحدث إضرابات التضامن نفس ما تحدثه الإضرابات عموماً من آثار وتخضع للشروط ذاتها، غير أن الأشخاص الذين يدعون إلى ذلك الإضراب غير مطالبين باستنفاد إمكانات التوفيق.

"المادة ٤٨٤: لا يجوز أن يدعى إلى إضراب تضامن إلا عمال ينتمون إلى ذات الفرع أو النشاط الاقتصادي أو إلى ذات المهنة أو الحرفة، في مناسبة واحدة ولمدة أقصاها ساعتين. وفي هذه الحالات، لا

يجوز الدعوة إلى إضراب تضامن إلا في أماكن العمل الموجودة في المنطقة ذاتها، إلا إذا دعي إلى الإضراب ضد شركة أو مشروع تجاري أو مؤسسة".

٧٤- والقانون رقم ٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي يرسي التوظيف في الخدمة المدنية وينظمها، يحظر في فصله الثالث - ١٧: "القيام بإضرابات غير شرعية أو المشاركة فيها، أو عدم الامتثال لشرط ضمان الحد الأدنى من الخدمات خلال الإضرابات الشرعية".

#### المادة ٩

٧٥- يكفل نظام الضمان الاجتماعي في بنما أنواع المنافع التالية: منافع العلاج الطبي؛ والمرض (مدفوعات نقدية)؛ والأمومة؛ والشيخوخة؛ والعجز عن العمل؛ والورثة؛ والحوادث المهنية.

٧٦- الرعاية الطبية. تقدم الخدمات والمنافع المتعلقة بالرعاية الطبية من قبيل الجراحة والأدوية وطب الأسنان والعلاج في المستشفيات (المادة ٣٩ أ) من القانون).

٧٧- يقدم صندوق الضمان الاجتماعي الرعاية والعلاج في مؤسساته الخاصة أو المؤسسات المتعاقد معها (المادة ٣٩).

٧٨- نطاق التغطية: تتاح جميع هذه الخدمات بلا استثناء لجميع الأشخاص الخاضعين للتأمين الإلزامي (ثلث مجموع القوى العاملة في البلد) وللأشخاص المشمولين بنظام التأمين الطوعي، وكذلك لمعاليهم: من زوجات أو عشيقات، والأزواج العاجزين عن العمل؛ والأطفال حتى سن ١٨ سنة أو حتى سن ٢٥ سنة في حالة الطلاب أو الأطفال العاجزين عن العمل؛ ووالدة الشخص المشمول بالتأمين إذا كان يعيلها؛ ووالد الشخص المشمول بالتأمين إذا كان عاجزا عن العمل أو يتجاوز سنه ٦٠ سنة (المادة ٤١ من القانون).

٧٩- طبيعة المنافع ومبالغها: يحق لجميع الأشخاص المشمولين بالتأمين أن يتلقوا، بدون تكلفة مباشرة، جميع الخدمات الطبية التي يتيحها صندوق الضمان الاجتماعي وذلك منذ أن يوظفهم صاحب عمل يخضع لنظام الضمان الاجتماعي الإلزامي أو منتسب إلى نظام التأمين الطوعي.

٨٠- أسلوب التمويل: يساهم أصحاب العمل في خدمات المساعدة الطبية والاجتماعية بما يعادل ٨ في المائة من الأجور المدفوعة لعمالهم (المادة ٣٢). ويساهم أصحاب العمل في برنامج الأمومة بنفس النسبة المئوية من الأجور الخاضعة للاقتطاع الضريبي في إطار نظام التأمين الطوعي.

- ٨١- *المنافع النقدية في حالات الأمراض الشائعة*: إذا أسفر مرض العامل عن عجزه عن العمل، يحق له تلقي منفعة مرضية، بشرط أن يكون قد ساهم في نظام التأمين لمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الأشهر التقويمية التسعة السابقة مباشرة لعجزه عن العمل (المادة ٤٢-جيم).
- ٨٢- *نطاق التغطية*: لا يجوز أن يتلقى المنفعة النقدية في حالات الأمراض الشائعة سوى الشخص المشمول بالتأمين (وليس المستفيدين من تأمينه).
- ٨٣- *طبيعة المنافع ومبالغها*: تبلغ المنفعة المرضية اليومية ٧٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي الذي يكون قد تقاضاه الشخص المشمول بالتأمين خلال آخر شهرين من اشتراكاته التأمينية، حيث تقيد هذه المنفعة على النحو الواجب في حسابه الشخصي.
- ٨٤- *وتدفع المنفعة بداية من اليوم الرابع من المرض وطوال مدته؛ غير أن ثمة حد أقصى قدره ٢٦ أسبوعاً لكل حالة مرض بعينها.*
- ٨٥- *ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة سنة في الحالات المبررة طبيًا، بموافقة الصندوق.*
- ٨٦- *أسلوب التمويل*: يدفع ما يعادل ٥ في المائة من أجور الأشخاص المشمولين بالتأمين لتمويل المنافع النقدية المدفوعة في حالة المرض لأسباب غير مهنية أو في حالة الأمومة (المادة ٣٢). وتدفع في إطار نظام التأمين الطوعي نفس النسبة المئوية من الأجور الخاضعة للاقتطاع الضريبي.
- ٨٧- *منافع الأمومة*. إن العضوات اللاتي دفعن ما لا يقل عن تسعة اشتراكات شهرية خلال الإثني عشر شهراً السابقة للشهر السابع من الحمل يتقاضين منفعة أمومة خلال الأسابيع الست السابقة للوضع وطيلة الأسابيع الثمانية التالية له.
- ٨٨- *نطاق التغطية*: يحق للمرأة المشمولة بالتأمين والمرأة المستفيدة منه أن تتلقى ما تستلزمه حالتها من رعاية في فترة ما قبل الوضع وأن تتلقى الرعاية التوليدية.
- ٨٩- *ولا يحق التمتع بمنافع الأمومة سوى للمشاركات في التأمين وليس للمستفيدات من الذكور المساهمين في التأمين.*
- ٩٠- *طبيعة المنافع ومبالغها*: يحق للمرأة المشمولة بالتأمين والمرأة المستفيدة منه تلقي جميع المنافع الطبية والمنافع المتعلقة بما بعد الوضع والمنافع المتصلة بالتوليد.



٩١- ومنفعة الأمومة الأسبوعية المدفوعة للمرأة المشمولة بالتأمين التي تفي بالشروط تعادل متوسط الأجر الأسبوعي الذي كانت تستند إليه الاشتراكات خلال الأشهر التسعة الأخيرة من الاشتراكات (المادة ٤٤).

٩٢- **منافع الشيخوخة.** إن معاش الشيخوخة قد وضع ليحل، في حدود معينة، محل الأجر أو المرتب الذي يتوقف الشخص المشمول بالتأمين عن تلقيه لدى تقاعده من العمل.

٩٣- **نطاق التغطية:** تدفع المنافع إلى الأشخاص المشمولين بنظام التأمين الإلزامي أو الطوعي الذين يفون بالشروط التالية:

(أ) أن يكونوا قد بلغوا سن ٥٧ سنة للنساء أو ٦٢ سنة للرجال؛

(ب) وأن يكونوا قد دفعوا اشتراكات لمدة لا تقل عن ١٨٠ شهرا (المادة ٥٠).

٩٤- **طبيعة المنافع ومبالغها:** يحسب مبلغ المعاش الشهري على النحو التالي:

(أ) ٦٠ في المائة من الأجر الشهري الأساسي؛

(ب) ١,٢٥ في المائة من الأجر الشهري الأساسي لكل فترة ١٢ شهرا كاملة من الاشتراكات التي يدفعها الشخص المشمول بالتأمين، على أن تتجاوز مدة الاشتراكات البالغة ١٨٠ شهرا المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة؛

(ج) إن الشخص المشمول بالتأمين، الذي يفي بشرطي السن وعدد الاشتراكات الشهرية لاستحقاق المعاش لكنه يظل يعمل بدون تقاضي المعاش، يتلقى نسبة مئوية إضافية قدرها ٢ في المائة من أجره الأساسي مقابل كل ١٢ شهرا من الاشتراكات المدفوعة بعد بلوغ سن التقاعد العادية.

٩٥- ويتلقى المتقاعدون، بالإضافة إلى معاشاتهم، منفعة عائلية تعادل ما يلي:

(أ) ٢٠ بلبووا إذا كان للمتقاعد زوجة أو إذا كان زوج المتقاعدة عاجزا عن العمل. ويدفع أيضا هذا الاستحقاق للمتقاعد الذي تدرج شريكته في إطار المادة ٥٦ - ألف من القانون. بمرسوم لعام ١٩٥٤.

(ب) ١٠ بلبووات عن كل ابن يقل عمره عن ١٤ سنة، أو عن ١٨ سنة إذا كان الطفل طالبا، أو عن ابن أيا كان عمره إذا كان عاجزا عن العمل ومعتمدا اقتصاديا على المتقاعد.

٩٦- ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المنفعة العائلية ١٠٠ بليوناً. وتدفع معاشات الشيخوخة مدى الحياة (المادتان ٥٣ - ألف و٥٣ - بء).

٩٧- أسلوب التمويل: إن برنامج العجز والشيخوخة والوفاء، الذي تدفع بموجبه منافع الشيخوخة، يمول بواسطة اشتراكات تعادل ٩,٥ في المائة من الأجور، يدفع منها صاحب العمل ٢,٧٥ في المائة ويدفع العامل ٦,٧٥ في المائة. كما تساهم الدولة بدفع مبلغ لا يقل عن ٢٠,٥ مليون بليوناً لهذا البرنامج وضريبة بنسبة ١٨ في المائة تحت العناوين الثلاثة من الشهر الثالث عشر.

٩٨- منافع العجز. لأغراض هذه المنافع التأمينية، يعد الشخص عاجزاً عن العمل إذا كان، نتيجة مرض أو حالة بدنية أو عقلية، عاجزاً عن أن يكسب، بواسطة عمل يتناسب مع قوته وقدراته وتدريبه المهني، أجراً يعادل ما لا يقل عن ثلث الأجر الذي كان يتلقاه عادة قبل إصابته بالعجز أو الأجر الذي يتلقاه عادة في نفس المنطقة عامل من جنسه يتمتع بصحة جيدة وذو مستوى مماثل من القدرات والتدريب (المادة ٤٥).

٩٩- نطاق المنافع: يحق للأشخاص المشمولين بنظام التأمين الإلزامي أو الطوعي الذين يفون بالشروط التالية تلقي معاش عجز:

(أ) أن تكون لجنة المنافع التابعة للمؤسسة قد أعلنت عن عجزهم عن العمل استناداً إلى تقرير لجنة التقييم الطبي وغير ذلك مما قد يعتبر ضرورياً من الفحوص والاختبارات؛

(ب) وأن يكونوا في بداية عجزهم قد دفعوا ما لا يقل عن ٣٦ من الاشتراكات الشهرية؛

(ج) وأن يكون لديهم سجل كثافة اشتراكات لا يقل عن ٠,٥ عن السنوات التقويمية الثلاث السابقة لبداية عجزهم أو خلال فترة عضويتهم إذا جرى انضمامهم إلى الصندوق خلال تلك السنوات التقويمية الثلاث.

١٠٠- وإذا دفع الشخص المشمول بالتأمين ما لا يقل عن ١٨٠ اشتراكاً وقت بداية عجزه، يلغى شرط وجود سجل كثافة الاشتراكات البالغ ٠,٥ (المادة ٤٦).

١٠١- والأشخاص الذين يتلقون منفعة عجز يتقاضون أيضاً المنفعة العائلية الوارد ذكرها في الفقرة ٩٥ من هذا التقرير.

١٠٢- أسلوب التمويل: إن برنامج العجز والشيخوخة والوفاء الذي تقدم بموجبه منافع العجز يمول بالطريقة المشروحة في الفقرة ٩٧.

١٠٣- **منافع الورثة.** إذا توفي شخص مشمول بالتأمين لأسباب غير متصلة بعمله، تمنح معاشات لورثته في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الشخص المشمول بالتأمين وقت وفاته يفي بشروط عدد الاشتراكات الشهرية وكثافتها لاستحقاق تلقيه معاش عجز؛

(ب) إذا كان الشخص المشمول بالتأمين وقت وفاته سيستحق تقاضي معاش شيخوخة لو كان قد بلغ في ذلك التاريخ السن الدنيا لتقاضي معاش الشيخوخة.

١٠٤- كما تمنح منافع الورثة لدى وفاة شخص لأسباب غير مهنية كان يتلقى معاش عجز أو لدى وفاة شخص كان يتلقى معاش شيخوخة (المادتان ٥٥ و ٥٦).

١٠٥- **طبيعة المنافع ومبالغها:** تعادل منفعة الشيخوخة التي تؤول إلى الوارث ٥٠ في المائة من معاش الشيخوخة أو العجز الذي يتقاضاه الشخص المشمول بالتأمين أو المعاش الذي كان سيتقاضاه في تاريخ وفاته، باستثناء ما كان سيتقاضاه من منافع عائلية. وتدفع هذه المنفعة لفترة خمس سنوات تبدأ بتاريخ وفاة الشخص المشمول بالتأمين؛ غير أنه إذا كانت الأرملة في نهاية هذه الفترة قد بلغت سن التقاعد العادية أو كانت تعيل أطفال الشخص المشمول بالتأمين الذين يحق لهم تلقي علاوة يتامى، فهي تظل تتقاضى معاش الأرملة، مدى الحياة في الحالتين الأوليين أو إلى حين يتوقف آخر الأطفال عن تلقي علاوة اليتيم في الحالة الأخيرة.

١٠٦- وينقطع دفع معاش الأرملة إذا تزوجت أو أقامت زواجا عرفيا مثبتا. وفي أولى هاتين الحالتين، يدفع صندوق الضمان الاجتماعي للأرملة مبلغا لا يتجاوز معاش سنة أو ما يعادل الفترة المتبقية من معاشها إذا كانت تلك الفترة تقل عن إثني عشر شهرا، وتزول بعدها جميع حقوقها.

١٠٧- وإذا توقف آخر الأطفال عن تلقي علاوة اليتيم لدى بلوغ الأرملة سن التقاعد العادي، يدفع لها معاش الأرملة مدى الحياة.

١٠٨- ويحق لكل واحد من أطفال الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى تقاضي علاوة يتيم حتى يبلغ سن ١٤ سنة أو طيلة العجز في حالة عجز الطفل عن العمل. وإذا كان الطفل يدرس في مدرسة عامة أو مدرسة تعترف بها الدولة، يستمر دفع العلاوة حتى بلوغ ١٨ سنة من العمر.

١٠٩- وتعادل العلاوة المدفوعة لكل يتيم ٢٠ في المائة من معاش العجز أو الشيخوخة، باستثناء ما قد يتقاضاه المتقاعد من منافع عائلية، أو تعادل ٢٠ في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه في تاريخ وفاته.

١١٠- وإذا فقد مستفيد من العلاوة كلا والديه، ترفع علاوة اليتيم التي يتقاضاها إلى ٥٠ في المائة من مبلغ معاش الشخص المشمول بالتأمين المستخدم لحساب منافع الورثة.

١١١- وفي غياب أرملة أو يتيم له حق في تقاضي منفعة ما، يدفع المعاش إلى والدة الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى التي كان يعيلها، أو، في غياب الوالدة، يدفع المعاش للوالد العاجز عن العمل أو الذي لا يقل عمره عن ٦٠ سنة وكان الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى يتولى إعالتته.

١١٢- وفي غياب أرملة أو يتيم أو أحد الوالدين له حق في تقاضي منفعة ما، يدفع المعاش إلى أشقاء وشقيقات الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى، شريطة أن تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ويكون الشخص المعني يتولى إعالتهم. ويعادل المعاش المدفوع لوالدة أو لوالد عاجز عن العمل ٣٠ في المائة من المبلغ الذي كان يتقاضاه الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى أو المبلغ الذي كان سيحق له تلقيه، ويعادل المعاش المدفوع للأشقاء والشقيقات ٢٠ في المائة من ذلك المبلغ.

١١٣- ويفترض أن الشخص المشمول بالتأمين أو المتقاعد المتوفى كان يتولى إعالة الوالدين أو الأشقاء والشقيقات إذا كانوا يعيشون في نفس المسكن الذي كان يعيش هو فيه، وكانوا يفتقرون، كلياً أو جزئياً، إلى وسائل إعالة أنفسهم بأنفسهم.

١١٤- ولا يجوز أن يتجاوز مجموع مبلغ منافع الورثة المدفوعة لأقارب شخص ما معاش العجز أو الشيخوخة لذلك الشخص؛ وإذا تجاوز ذلك، تخفض كل منفعة بشكل متناسب؛ وإذا تقلصت مجموعة المستفيدين نتيجة وفاة لاحقة أو انقضاء استحقاق أي من أفراد المجموعة، فإن مبلغ المنفعة المستحق نتيجة لذلك يضاف بالتناسب إلى منافع أفراد المجموعة المتبقين، غير أن المنافع المتزايدة على هذه النحو لا يجوز أن تتجاوز النسب المئوية المحددة لكل مستفيد (المواد ٥٦ - باء و٥٦ - جيم و٥٦ - هاء و٥٦ - واو).

١١٥- أسلوب التمويل: إن برنامج العجز والشيخوخة والوفاء، الذي يقدم استحقاقات الورثة المذكورة، برنامج يمول بالطريقة الموصوفة في الفقرة ٩٧.

١١٦- استحقاقات حوادث الشغل. مخاطر الشغل هي الحوادث والأمراض التي يتعرض لها العامل بسبب عمله لصالح رب عمل.

١١٧- ولأغراض هذا التأمين، يعتبر حادث شغل أي إصابة بدنية أو تضرر عضوي يصاب به عامل ما إما لدى أدائه عمله أو أثناء ذلك أو نتيجة له، ويحدث نتيجة أثر مفاجئ أو عنيف لسبب خارجي أو للجهد المبذول، سواء كان العامل مستخدماً لدى القطاع العام أم الخاص.

١١٨- كما يشمل هذا التعريف أي حادث يصاب به العامل:

(أ) أثناء تنفيذه أوامر صاحب عمله أو أثناء أدائه خدمة صاحب عمله، حتى وإن كان ذلك خارج مكان العمل وخارج أوقات العمل؛

(ب) خلال فترة التوقف عن العمل وقبلها وبعدها إذا كان العامل موجودا، بسبب واجبات عمله، في مكان العمل أو في موقع الشركة أو المشروع التجاري أو المؤسسة؛

(ج) نتيجة فعل طرف ثالث أو بفعل متعمد يقوم به صاحب العمل أو عامل آخر أثناء أداء العمل؛

(د) عندما يكون العامل في طريقه إلى بيته ومكان عمله أو عائدا منهما (المادتان ٢ و ٣ من التشريع المتعلق بحوادث الشغل).

١١٩- نطاق المنافع: إن تغطية التأمين من صندوق الضمان الاجتماعي إلزامية لمن يلي ذكروهم:

(أ) أي عامل يعمل في خدمة الدولة أو بلدية أو هيئة مستقلة ذاتيا أو شبه مستقلة ذاتيا، أو مؤسسة عامة لا مركزية، حيثما قدم العامل خدماته؛

(ب) أي عامل من عمال شخص طبيعي أو قانوني يعمل في الإقليم الوطني بغض النظر عن عدد عماله (المادة ٧).

١٢٠- طبيعة المنافع:

(أ) منفعة العجز المؤقت. عندما يصبح العامل غير قادر مؤقتا على العمل نتيجة حادث أو مرض مهني، ويتوقف لذلك السبب عن تلقي أجره، بشرط ألا يكون قد أعلن أن ذلك العامل قد أصبح عاجزا عن العمل بشكل دائم، يحق له أن يتقاضى منفعة نقدية يومية بداية من أول يوم من عجزه عن العمل، طيلة الشهرين الأولين بمبلغ يعادل أجره، وأن يتقاضى بداية من الشهر الثالث منفعة نقدية يومية تعادل ٦٠ في المائة من أجره، إلى أن يرثي أطباء الصندوق أنه بات قادرا على العودة إلى العمل أو إلى أن يعلن انتهاء علاجه الطبي؛

(ب) العجز الجزئي الدائم والعجز الكلي الدائم. عندما يعلن أن شخصا ما عاجز دائما عن العمل ويكون عجزه دون نسبة ٣٥ في المائة، يحق له أن يتقاضى تعويضا يعادل أجر ثلاث سنوات بدلا من تلقي معاشه. وإذا كان العجز عن العمل يتجاوز نسبة ٣٥ في المائة، يحق له أن يتقاضى معاشا يدفع بأقساط شهرية على النحو التالي: يحق لشخص مصاب بعجز كلي دائم أن يتقاضى معاشا يعادل ٦٠ في المائة من أجره؛ ويحق

لشخص مصاب بعجز جزئي دائم عن العمل أن يتقاضى معاشا يعادل ما كان سيتقاضاه عن عجز كلي دائم مخفضا بما يتناسب مع النسبة المتوية المقدرة لعجزه الجزئي عن العمل (المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠).

(ج) منافع الوفاة. إذا أسفر حادث أو مرض مهني عن وفاة الشخص المشمول بالتأمين، يحق للأشخاص التالي ذكرهم تقاضي معاشات:

- الأرمالات والأرامل (الزوجة أو الشريكة، والأرمل العاجز عن العمل أو الذي يتجاوز عمره ٦٠ سنة): معاش مدى الحياة يعادل ٢٥ في المائة من أجر الشخص المشمول بالتأمين. وإذا كان المستفيد الوحيد عاجزا عن العمل، تبلغ نسبة المعاش ٣٠ في المائة؛
- الأطفال: تدفع المعاشات للأطفال إلى أن يبلغوا ١٨ سنة من العمر، أو تدفع مدى الحياة في حالة العجز، وذلك بالنسب التالية: ١٥ في المائة لطفل واحد، و ٢٥ في المائة لطفلين، و ٣٥ في المائة لثلاثة أطفال، و ٤٠ في المائة لأربعة أطفال أو أكثر؛
- الوالدة: يدفع معاش يعادل ٢٠ في المائة من الأجر لمدة ١٠ سنوات، أو يعادل ٣٠ في المائة من الأجر إذا لم يوجد من البداية أي طفل مستفيد؛
- الوالد: يدفع معاش يعادل ١٠ في المائة من الأجر لمدة ١٠ سنوات أو يدفع مدى الحياة إذا كان الوالد عاجزا عن العمل أو إذا كان يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو أكثر؛
- الأشقاء والشقيقات: إذا كان يتولى الشخص المتوفى إعالتهم، يدفع نفس المعاش المدفوع للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛
- المستفيدون الآخرون: يدفع معاش يعادل ١٠ في المائة من الأجر لمدة ٦ سنوات لمن كان الشخص المتوفى يعيلهم من الأجداد والأنساب حتى الدرجة الثالثة.

ملحوظة: لا يجوز أن يتجاوز مجموع مبلغ منافع الورثة هذه ٧٥ في المائة من أجر الشخص المتوفى. وإذا تجاوز المبلغ تلك النسبة، تخفض المنافع بالتناسب (المادتان ٢٣ و ٣٥).

١٢١- أسلوب التمويل: إن أقساط التأمين التي يجب على أصحاب العمل دفعها فيما يتعلق بالتأمين على الحوادث المهنية تحدد بالتناسب مع الأجر المدفوع ذات الصلة وما ينطوي عليه نشاط الشركة أو المؤسسة المعنية من مخاطر.

- ١٢٢- ولغرض تحديد هذه الأقساط، تصنف الشركات في فئات مخاطر من الفئة الأولى إلى الفئة الخامسة، وهي: فئات المخاطر العادية، والمنخفضة، والمتوسطة، والعالية، والقصوى.
- ١٢٣- ويحسب مبلغ الأقساط المدفوعة فيما يتعلق بعمال شركة ما بضرب الأجر بدرجة المخاطر المحددة للشركة وبمعامل ثابت قدره ٠,٠٧ (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥١).
- ١٢٤- وفي عام ١٩٩٦، بلغ مجموع إنفاق ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي ١٠٢٥ مليون بلبووا واستأثر بنسبة ٢١,٦ في المائة من ميزانية إنفاق القطاع العام البالغة ٤٧٣٥ مليون بلبووا.
- ١٢٥- وعليه، فقد بلغت نسبة ميزانية الصندوق ١٦,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد في عام ١٩٩٦ والبالغ ٦٣٥٤ مليون بلبووا. وعلاوة على ذلك، فلدى مقارنة الحالة الراهنة مع الحالة التي كانت قائمة منذ سبع سنوات، عندما كانت ميزانية الصندوق تشكل ١٨,١ في المائة من ميزانية القطاع العام و ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، يتبين حدوث ارتفاع طفيف يتمشى مع تزايد عدد الأشخاص المشمولين بحماية نظام الضمان الاجتماعي وما ينجم عن ذلك من زيادة في التزامات الصندوق.
- ١٢٦- ويجب الإشارة إلى أن عام ١٩٩٦ شهد زيادة أكبر في ميزانية الصندوق نتيجة نمو الهيكل الأساسي وشراء معدات حديثة كجزء من عملية تحديث الخدمات المؤسسية، الأمر الذي سيفضي إلى تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف مستقبلاً؛ وهذا هو ما يفسر حدوث الانخفاض البالغ ٩٨٤,١ مليون بلبووا في ميزانية عام ١٩٩٧.
- ١٢٧- ومن غير المتوخى في خطط الدولة في مجال الضمان الاجتماعي اتخاذ أية ترتيبات خاصة شبه رسمية.
- ١٢٨- غير أن لدى بنما خططا في مجال الصحة الخاصة والصناديق التقاعدية التكميلية، والغرض من هذه الصناديق زيادة المعاشات التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي.
- ١٢٩- وثمة أيضا خطط تقاعدية خاصة، غير أن لا صلة لها بالخطط الرسمية.
- ١٣٠- وتشمل أحكام القانون رقم ١٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ توفير حوافز لإنشاء صناديق للمتقاعدين والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من المنافع.
- ١٣١- ويحق لجميع الناس في بنما الاستفادة من الخدمات الصحية سواء كانوا مشمولين بالتأمين أم غير مشمولين به.

١٣٢- وتوجد في منطقة مدينة بنما مستشفيات تابعة لصندوق الضمان الاجتماعي من أجل المشمولين بالتأمين، ومستشفيات تابعة لوزارة الصحة من أجل الأشخاص غير المشمولين بالتأمين، ومرافق المستشفى المتكامل من أجل كلتا الفئتين من الأشخاص. ومناطق البلد الداخلية قد أدخلت تماما في هذا النظام، ويمكن لأي مواطن، أكان مشمولاً بالتأمين أم غير مشمول به، أن يتجه إلى المؤسسات الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة بدون أي تمييز.

١٣٣- وللنساء نفس ما للرجال من استحقاق في تلقي الخدمات والمنافع الطبية، وللنساء حقوق في صندوق الضمان الاجتماعي أكثر مما للرجال فيما يتعلق بتقاضي معاشات الشيخوخة، حيث لا يجوز للرجل تقاضي معاش الوارث إلا إذا كان عاجزا عن العمل وإذا كان معالا من قبل المرأة المتوفاة المشمولة بالتأمين.

١٣٤- ويرسي الدستور النظام الصحي المتكامل، وإن اتفق التنسيق المؤسسي المبرم بين وزارة الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي قد أتاح لأكثر من ٩٠ في المائة من سكان البلد الاستفادة من الخدمات الصحية.

١٣٥- وبالإضافة إلى الجهد الذي يمثله إنشاء النظام الصحي المتكامل وفقا لأحكام الدستور، تعمل الحكومة على تحسين وسائل الاتصال البري في جميع أنحاء البلد بحيث تتاح لجماعات السكان الأصليين المعزولين إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية القائمة.

١٣٦- كما تبذل جهود لإيصال الخدمات الصحية إلى المستوطنات والمناطق المأهولة الأخرى. ويجري تنفيذ برامج لتدريب جماعات السكان الأصليين فيما يتعلق بعادات قد تؤثر في صحتهم وضرورة تردهم على المراكز الصحية في الوقت المناسب. وتتيح الجولات الطبية اللقاح وغير ذلك من الخدمات الصحية في مناطق السكان الأصليين.

١٣٧- وزادت الحكومة الميزانية الصحية السنوية. ويؤمل من الجهود المبذولة حاليا أن تفضي بالبلد إلى تحقيق نطاق تغطية صحية تامة تقريبا في غضون بضع سنوات.

١٣٨- ووزارة الصحة هي المؤسسة الرائدة في مجال السياسات الصحية في البلد. وقد أنشئت هذه الوزارة بموجب المرسوم الوزاري رقم ١ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وأنشئ نظامها الأساسي بموجب المرسوم رقم ٧٥ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٩. وتجسد لوائح الوزارة الأحكام المتعلقة بتوفير الرعاية للمرأة؛ وتشمل هذه اللوائح القواعد الفنية والإدارية للبرامج الصحية المتكاملة للمرأة ولبرنامج المرأة والصحة والتنمية.



١٣٩- ولم تشهد استحقاقات الضمان الاجتماعي أي تغييرات تشريعية في السنوات الأخيرة، غير أنه تم تحسين القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية، مما نهض بنوعية الخدمات وكميتها وساعد على كفالة توفيرها على أنسب وجه.

١٤٠- ولا بد من توجيه النظر في هذا الصدد إلى تحسين التنسيق الوظيفي بين صندوق الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة. فإن الجهود المتزايدة في سبيل تعزيز الرعاية الأساسية قد ساعدت على تقريب الخدمات من مستخدميها. وبسطة إجراءات العلاج الجراحي وتحديد المواعيد الطبية وحسنت خدمات المستشفيات. وتم شراء سيارات إسعاف حديثة مجهزة بتجهيزات رفيعة الجودة لتوفير العلاج قبل وصول المستشفى، وجهزت المرافق الصحية بمعدات حديثة، ويجري تحسين نظام شراء الأدوية. أما فيما يتعلق بالهياكل الأساسية، فقد أعيد ترتيب المرافق الصحية القائمة وتم توسيعها، حيث شيدت مرافق جديدة مثل وحدات الرعاية الأساسية المحلية، وأحرز تقدم في بناء مستشفيات جديدين.

١٤١- ومن التحسينات الإدارية الرئيسية الأخرى بدء العمل بتكنولوجيا الحاسوب في جميع الدوائر.

١٤٢- إن ما قدم من معونة دولية في سبيل التنفيذ الكامل للمبدأ الوارد في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق كل شخص في الضمان الاجتماعي كان أمراً ذا أهمية حيوية في أنشطة التدريب والتعاون التقني.

١٤٣- إن ما ورد من مساعدة من خلال المنظمات التالية كان أمراً هاماً في هذا الصدد: منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية؛ منظمة العمل الدولية؛ الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي؛ مؤتمر البلدان الأمريكية للضمان الاجتماعي؛ المنظمة الأيبيرية - الأمريكية للضمان الاجتماعي؛ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ مجلس أمريكا الوسطى لمؤسسات الضمان الاجتماعي، ومنظمات أخرى.

#### المادة ١٠

١٤٤- إن بنما طرف في الصكوك الدولية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أودعت وثيقة التصديق في ٨ آذار/مارس ١٩٧٧؛

- اتفاقية حقوق الطفل؛ أودعت وثيقة التصديق في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ أودعت وثيقة التصديق في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢؛ لم يصدق عليها.
- ١٤٥- وتعرف هذه الصكوك الدولية حالياً بوصفها التشريع الرئيسي، الذي يؤدي عدداً من المهام الاجتماعية ويكفل إرساء القيم الأخلاقية ونقلها.
- ١٤٦- يبلغ كل من الذكور والإناث سن الرشد عند ١٨ سنة، وعندئذ يكتسبون المسؤولية المدنية ويتمكنون من ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات.
- ١٤٧- تمت الموافقة على قانون الأسرة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٣، ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتنص المادة ١ على أن وحدة الأسرة، والمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، والمساواة بين الأطفال، وحماية حقوق القصر، مبادئ أساسية لتطبيق هذا التشريع وتفسيره.
- ١٤٨- تكفل الدولة بصورة تامة الحق في تأسيس أسرة عن طريق الزواج بناء على التراضي الحر بين الشريكين.
- ١٤٩- يعرف قانون الأسرة الزواج على أنه اتحاد طوعي متفق عليه بين رجل وامرأة مؤهلين قانوناً للقيام بذلك، ويتحدان بغية بناء حياة وعيشها معا (المادة ٢٦)؛ وإذا تبين أن الاتحاد لا يقوم على أساس حرية الإرادة والرضا، يعلن بطلانه تماماً لعدم استيفائه أحد الشروط الأساسية للزواج.
- ١٥٠- يقر القانون نظام الزواج الخاص، أي الزواج بحكم الواقع ويتأسس ويتأسس من ارتباط طوعي ومستقر بين رجل وامرأة ينفردان كل بالآخر بموجبه مدة لا تقل عن خمس سنوات. وفي هذه الحالة، ليس من الضروري الامتثال للإجراءات الرسمية للزواج، شرط تلبية الشروط المنصوص عليها سابقاً في قانون الأسرة (المادة ٥٣).
- ١٥١- يمثل المكتب الوطني للأسرة التابع لوزارة الشباب والنساء والأطفال والأسرة، الجهة المنفذة للسياسات الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة وأفرادها. وتتبع وزارات عديدة سياسات اجتماعية ترمي إلى توفير سبل أفضل للأسر من أجل تسوية مشاكلها.
- ١٥٢- يشكل قانون الأسرة وقانون العنف المتزلي جزءاً من تشريعات بنما لحماية أفراد الأسرة وكفالة الاعتراف بحقوقهم والدفاع عنها.

١٥٣- يكفل الدستور الحماية القانونية للأمومة. وتنص المادة ٦٨ من الفصل الثالث المتعلق بالعمل على ما يلي:

"أمومة المرأة العاملة واجبة الحماية. ولا يجوز فصل المرأة الحامل من وظيفتها سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص بسبب حملها وخصوصا في الأسابيع الستة التي تسبق الوضع والأسابيع الثمانية التي تليه؛ وتمتع بإجازة إجبارية بأجر يعادل أجرها أثناء في عملها وتحتفظ بوظيفتها وبجميع الحقوق المنصوص عليها في عقد عملها. ولدى عودة الأم العاملة إلى وظيفتها بعد الولادة، لا يجوز فصلها لمدة عام، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، الذي ينظم أيضا الظروف الاستثنائية لعمل المرأة الحامل".

١٥٤- ينص القانون أيضا على أن واجب الدولة حماية أمومة المرأة العاملة. إذ لا يجوز فصل المرأة الحامل من عملها إلا لسبب مبرر وبإذن مسبق تصدره المحكمة.

١٥٥- من حق كل حامل عاملة إجازة إجبارية بأجر يعادل أجرها أثناء عملها خلال الأسابيع الستة التي تسبق الوضع والأسابيع الثمانية التي تليه. ولا يجوز بأي حال أن تقل المدة الكاملة لهذه الإجازة عن ١٤ أسبوعا؛ وحتى في حالة تأخر الوضع يحق للعاملة أن تمنح الأسابيع الثمانية التالية للوضع كإجازة مدفوعة الأجر.

١٥٦- على أصحاب العمل أن يتحملوا الفرق بين منحة الأمومة التي يمنحها صندوق الضمان الاجتماعي وبين الأجر الذي يحق قانونا للمرأة العاملة الحامل.

١٥٧- يجب على أصحاب العمل أن يتحملوا الفرق بين منحة الأمومة التي يمنحها الصندوق وبين الأجر الذي يحق للحامل العاملة بموجب هذه المادة.

١٥٨- عندما لا يكون صندوق الضمان الاجتماعي ملزما بدفع استحقاق الأمومة، يقع الالتزام المشار إليه أعلاه بالكامل على عاتق صاحب العمل.

١٥٩- ينص قانون العمل على أنه لأغراض تحديد تاريخ بدء الإجازة الإجبارية مدفوعة الأجر، تقدم العاملة لصاحب العمل شهادة طبية يحدد فيها التاريخ المحتمل للوضع. وعلى أي طبيب يعمل في خدمة الدولة بأجر، أو في خدمة مؤسسة من مؤسسات الدولة، أن يصدر هذه الشهادة مجانا. وإذا أدت عاملة في حالة حمل عملا، لسبب أو لآخر، خلال فترة الإجازة التي تسبق الوضع، يكون صاحب العمل ملزما بدفع أجرها عن هذه العمل، بالإضافة إلى مبلغ مماثل كتعويض، دون أن يؤثر ذلك على العقوبات القانونية التي قد توقع عليه.

١٦٠- وتتضمن تشريعات بنما قواعد دستورية وقوانين خاصة بشأن حماية الطفل، وذلك بصورة عامة وفيما يتصل بعمالة الأطفال على حد سواء.

١٦١- وأصبح هذا التشريع الخاص، منذ عام ١٩٩٥، يشمل قانون الأسرة، الذي تجسد أحكامه المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بهدف كفالة المصالح العليا للأطفال.

١٦٢- ويخصص الجزء الثاني من القانون وعنوانه "عن الأطفال" للاعتراف بالأطفال على أنهم أصحاب حقوق.

١٦٣- أما الجزء الثالث وعنوانه "عن مشاركة الدولة في السياسة العامة المتعلقة بالأسرة"، فيتصدى لمشاكل الطفولة والمراهقة بوصفها من الأولويات الأساسية.

١٦٤- وبذلك، يمثل قانون الأسرة أول محاولة لجمع الأنظمة المتعلقة بالأسرة والسلوك الأخلاقي في وثيقة واحدة، وفي الوقت ذاته يشرك الدولة بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الاجتماعية.

١٦٥- ينص قانون العمل على ما يلي فيما يتعلق بموضوع الأعمال المحظورة على عمل الأطفال:

(أ) يحظر عمل الأطفال الذين لم يتموا سن الرابعة عشرة، والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين لم يتموا التعليم الابتدائي (المادة ١١٧)؛

(ب) يجوز أن يعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة في المزارع، على أن لا يقوموا إلا بمهام خفيفة وخارج ساعات المدرسة (المادة ١١٩)؛

(ج) لا يجوز أن يعمل الأطفال دون سن السادسة عشرة لأكثر من ست ساعات يومياً أو ٣٦ ساعة في الأسبوع. ولا يجوز أن يعمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة لأكثر من سبع ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة في الأسبوع. ويجب مراعاة الاحتياجات التعليمية للطفل (المادة ١٢٢)؛

(د) يحظر على الأطفال دون سن الثامنة عشرة العمل ليلاً بين الساعة السادسة مساءً والثامنة صباحاً، أو العمل ساعات إضافية أيام الأحد أو العطلات الرسمية أو في أيام الحداد الوطني (المادة ١٢٠)؛

(هـ) يجب أن ترم عقود عمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة عن طريق أحد الوالدين أو ممثل قانوني. وهذا تعذر ذلك، يجوز إبرام هذه العقود مباشرة مع الطفل المعني شرط الحصول على موافقة سلطة العمل الإدارية (المادة ١٢٢).

١٦٦- بموجب قانون الأسرة:

(أ) يحظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة (المادة ٥٠٨)؛

(ب) في المزارع، يجوز أن يؤدي الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٢ و١٤ سنة أعمالاً زراعية ومترلية، وفقاً للقواعد التي تنظم ساعات العمل، والأجور، والعقود، وأنواع العمل الواردة في قانون العمل (المادة ٧١٦)؛

(ج) يحظر قيام الأطفال دون سن الثامنة عشرة بمهام تشكل خطراً، بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف التي تؤدي في سياقها، على حياة العامل أو صحته أو أخلاقه، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي (المادة ٥١٠):

(١) العمل في النوادي الليلية، والحانات، والمراقص، وغيرها من الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية بالتجزئة؛

(٢) نقل الركاب والبضائع عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر أو المجاري المائية الداخلية، والعمل على أرصفة المرافئ أو في المخازن، إلخ؛

(٣) العمل المرتبط بتوليد الطاقة الكهربائية أو تحويلها أو نقلها؛

(٤) مناولة المواد المتفجرة أو السريعة الالتهاب؛

(٥) العمل تحت الأرض في المناجم أو المحاجر أو الأنفاق أو المحارير؛

(٦) مناولة المعدات أو الأجهزة الضارة أو الخطرة والمعرضة لآثار الإشعاع؛

(٧) العمل المرتبط بألعاب الحظ والقمار، مثل حلبات سباق الخيل أو في الكازينوهات، إلخ؛

(٨) الظهور في عروض عامة، أو أفلام، أو تمثيلات مسرحية، أو السينما، أو في إعلانات الإذاعة أو التلفزيون، أو في أي نوع من المنشورات التي تمس كرامة الأطفال وأخلاقهم، وفقاً للأنظمة التي وضعها المجلس الوطني المعني بالأسرة والطفل لأغراض هذا الحظر.

١٦٧- تحمي دولة بنما حقوق الطفل بصورة عامة عن طريق المؤسسات المتخصصة.

١٦٨- يجدر بالملاحظة هنا أن قانون الأسرة أدى إلى عدد من التغييرات المؤسسية، في نظام الإشراف على محاكم الأحداث وإدارتها على سبيل المثال، الذي نقل من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية.

١٦٩- منذ عام ١٩٩٨، تنفذ السلطة القضائية في مدينة بنما وسان ميغيليتو، برنامجين من أجل تحسين حالة الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة. ويستحق البرنامجان اهتمامًا خاصًا: فأحدهما يستهدف أطفال الشوارع، والآخر يستهدف الرعاية المقدمة من أصحاب العمل.

١٧٠- تقع المراكز العاملة في إطار برنامج أطفال الشوارع في العاصمة وفي سان ميغيليتو. وبعد أن بدأت في عام ١٩٨٩، تم دمجها في عام ١٩٩٠ وتعمل في مواقع العمل نفسها أو في المجتمع المحلي. وقد ترتبط بالبرامج عن طريق المحاكم المحلية للأحداث أو السلطات المحلية؛ ويكون الحضور في المراكز إلزاميًا.

١٧١- ويرمي برنامج الرعاية المقدمة من أصحاب العمل إلى تلبية احتياجات الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة، خاصة الأطفال الفقراء المعرضين لمخاطر اجتماعية والذين يلقون معاملة سيئة، وما إلى ذلك. ويحاول الوصول إلى كل من الأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة، ويرمي أساسًا إلى دمجهم أو إعادة إدماجهم في النظام المدرسي.

١٧٢- أنشئ البرنامج على أساس اتفاق مشترك بين وزارة العمل وغرفة التجارة، والسلطة القضائية، وبموجبه يتبرع رجال الأعمال المشتركون فيه بمبلغ ٩٥ بلبوا يستقطع من الضرائب، يحول منه ٨٠ بلبوا إلى الأطفال الذين يقع عليهم الاختيار كمنحة شهرية. وتوفر إدارة هذا الصندوق تغطية التأمين للأطفال المختارين من الحوادث التي قد تقع أثناء ساعات عملهم ولمدة ساعة قبل العمل وساعة بعده. ولا يقوم رجل الأعمال بدفع الضرائب ورسوم الضمان الاجتماعي عن الشهر الثالث عشر ولا يكون ملزمًا بمواصلة توظيف الطفل بعد بلوغه سن الرشد.

١٧٣- ثمة برنامج هام آخر يرتبط بعمل الأطفال هو ذلك الذي تديره منظمة كاسا إسبيرانسا (Casa Esperanza) وهي منظمة غير حكومية معنية بأطفال الشوارع. وتم توسيع نطاق أنشطتها وتقوم حاليًا بإدارة برامج رعاية في مدينة بنما وكولون، وبرامج وقائية في كورونادو، وسان ميغيليتو، ولا بلايتا (وهذه الأخيرة تقع في كولون).

#### المادة ١١

١٧٤- الإطار القانوني. تشير وثيقة صادرة عن وزارة الصحة في عام ١٩٩٣ بشأن السياسات، والمقاصد، والأهداف، والمواضيع، والاستراتيجيات، والإجراءات في مجال الغذاء والتغذية إلى أن الإطار القانوني لسياسة الصحة يتجسد في المادة ١٠٦ من دستور الجمهورية، وأن مسؤولية السياسة الوطنية للأغذية تقع على عاتق الدولة وفقًا لنص المادة ١٨٦ من قانون الصحة لعام ١٩٤٧.

١٧٥- في عام ١٩٩٠، وضعت الحكومة سياسة وطنية للصحة لوضع إطار تتخذ فيه التدابير من أجل تلبية احتياجات الشعب فيما يتعلق بالغذاء والتغذية.

١٧٦- في عام ١٩٩٢، استحدثت البرنامج الوطني للغذاء والتغذية كمحاولة لتبسيط الإجراءات المؤسسية بغية تجميع آليات التنسيق لتعزيز الجهود الحكومية في هذا المجال وتوسيع نطاقها وتحسينها. وتستهدف أنشطة البرنامج على وجه الخصوص الفئات الضعيفة: الأطفال في سن المدرسة، والنساء الحوامل والمرضعات.

١٧٧- وقد أصدرت الأوراق والدراسات التالية:

- "الحالة التغذوية في بنما"، إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة، ١٩٩٦؛

- "خطة العمل الوطنية للتغذية في بنما ١٩٩٥-١٩٩٩".

١٧٨- التدابير المتعلقة بالغذاء والتغذية. تضطلع الحكومة، عن طريق وزارة الصحة، بتدابير متكاملة من أجل تعزيز وحماية صحة البنميين. كما تسعى حالياً إلى تعزيز التدابير التي تحمي بصورة خاصة الحالة التغذوية للسكان. وتشمل ما يلي:

(١) تعزيز وكفالة التغذية الملائمة للأطفال قبل سن المدرسة وفي سن المدرسة، والمراهقين، والبالغين، والحوامل؛

(٢) تقييم حالة التغذية؛

(٣) تثقيف الجمهور في مجال الغذاء والتغذية؛

(٤) توزيع جرعات كبيرة من فيتامين ألف إلى الأطفال المعرضين لأكبر المخاطر، أي الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٥٩ شهراً؛

(٥) التعرف على المخاطر التغذوية وسوء التغذية في مختلف الفئات العمرية. والعلاج وإعادة التأهيل؛

(٦) التدابير الخاصة لمنع تضخم الغدة الدرقية؛

(٧) التعرف على حالات سوء التغذية، والبدانة، وأمراض الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي الحادة ومعالجتها. وبرامج التغذية التكميلية لعلاج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر

وخمسة سنوات، والحوامل والمرضعات، الذين شخصت حالاتهم بنقص التغذية أو التعرض لمخاطر سوء التغذية؛

(٨) توسيع نطاق هذه التدابير عن طريق مشروع الصحة الريفية ليشمل مناطق مختلف الأقاليم الصحية في البلد التي يوجد فيها أكبر عدد من حالات سوء التغذية: الأطفال دون سن الخامسة والحوامل؛

(٩) تدريب الفنيين في قطاع الصحة وقطاعات أخرى تتعلق بأمور الغذاء والتغذية بغية تشجيع اتخاذ الإجراءات الفعالة لمصلحة الشعب. وأنشئت لجنة التثقيف في مجال الغذاء والتغذية بهدف أساسي يتمثل في التثقيف الشعبي والاتصال عن طريق الموظفين المدربين؛

(١٠) التدابير المتعلقة بصحة الأم والطفل (دائرة الأم والطفل)؛

(١١) الفحوصات الطبية أثناء الحمل؛

(١٢) التدابير المتعلقة بصحة البالغين (دائرة صحة البالغين)؛

(١٣) والإنتاج الغذائي: يتمثل الهدف في زيادة الموارد الغذائية عن طريق استراتيجية للتثقيف في مجال الغذاء والصحة والمشورة التقنية بشأن الإنتاج الغذائي في المدارس والمجتمعات المحلية. وتخصص قطع من الأراضي للمدارس والأسر، والمؤسسات، والمجتمع المحلي، وتقام عليها نماذج متكاملة من الإنتاج والتثقيف في مجال الغذاء والتغذية؛

(١٤) القانون رقم ٣٥ الذي أنشئ بموجبه برنامج توزيع "كوب من الحليب" (وزارة التنمية الزراعية/وزارة التعليم)؛

(١٥) برنامج الأغذية العالمي.

١٧٩- تتطلب هذه التدابير مشاركة شعبية مهمة وفعالة في تقديم الرعاية الصحية من جانب كافة أفراد المجتمع المحلي وكافة العاملين في مجال الرعاية الصحية.

١٨٠- الإحصاءات. ترد أدناه بعض الإحصاءات المتعلقة بالمشاكل التغذوية في البلد، موزعة حسب فئة السكان (الحوامل، والأطفال دون سن الخامسة، وأطفال المدرسة)، وحسب المنطقة الجغرافية.



١٨١- من إجمالي عدد النساء اللواتي خضعن لفحص طبي أثناء الحمل في عام ١٩٩٥ (٦١٣ ٥٤)، تبين أن ٥,٥ في المائة منه (٣ ٠٠١) يعانين من وزن منخفض (أقل من ٩٥ في المائة من منحنى روسو - مردونيس) وكانت أعلى الأرقام في مناطق سان بلاس، والعاصمة، وسان ميغيليتو. وكانت قلة تسجيل الحالات التغذوية منتشرة.

١٨٢- تنفذ حاليا استراتيجيات لتقييم الحالات التغذوية وتدوينها في سجلات الاستشارات اليومية. (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني ١).

١٨٣- توجد معظم حالات سوء التغذية البسيطة والمتوسطة والحادة لدى الأطفال دون سن الخامسة وفقا لجدول الوزن مقابل العمر، في مناطق سان بلاس، ودارين، وبوكاس ديل تورو، وشرق بنما، وهيريرا، حيث تتجاوز الأرقام المعدل الوطني (٣,٦ في المائة).

١٨٤- تتمثل إحدى استراتيجيات تحسين تسجيل المعلومات بشأن الحالات التغذوية في تقديم التدريب لجميع الأفرقة الاقليمية. وأنشئ نظام للمعلومات والتنسيق بين البرامج فيما يتعلق برعاية الأم والطفل والمعايير التغذوية. (انظر المرفق الثاني، الرسم البيانيان ٢ و٣).

١٨٥- يسود سوء التغذية البسيط على الصعيد الوطني في الفئتين العمريتين ما دون السنة الأولى وما بين السنة الأولى والرابعة من العمر، وتنخفض أعداد الأطفال في فئتي سوء التغذية المتوسط والحاد. (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني ٤).

١٨٦- ترتفع حالات سوء التغذية في الفئة العمرية الأقل من سنة واحدة في المناطق الصحية لسان بلاس، ودارين، ووسط بنما، وسان ميغيليتو، وشيريكوي. (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني ٥).

١٨٧- في الفئة العمرية من سنة إلى أربع سنوات، تصل الأرقام إلى مستويات أعلى في سان بلاس، وبوكاس ديل تورو، ودارين، وشرق بنما، وشيريكوي، وهيريرا.

١٨٨- من بين استراتيجيات وزارة الصحة لزيادة رصد النمو والتنمية، برنامج الأغذية التكميلية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و٥٩ شهرا والحوامل المعرضات لمخاطر تغذوية. (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني ٦).

١٨٩- فيما يتعلق بالحالة التغذوية للأطفال في سن المدرسة، أظهرت دراسة استقصائية أجريت في إطار برنامج الصحة المدرسية أن ٣٦ في المائة (٤٠٠ ٣٢) من أصل ٩٠ ٠٠٠ طفل مشمولين بالدراسة، أظهروا حالات من سوء التغذية، و٢٣,١ في المائة (٢٠٧٩٠) منهم يعانون من نقص الوزن.

١٩٠- وجدت حالات من فقر الدم (خضاب الدم أدنى من ١١ غراما) في نسبة ٢,٢ في المائة من الأطفال المشمولين بالدراسة. وقد تبلغ الأرقام ضعفي ذلك في حالة تقييم نقص الحديد لدى الأطفال من حيث مستويات نواقل الحديد، والفريتين، والكريات الحمراء، والبورفيرين الأولي. واقتضى هذا التشخيص للحالات التغذوية، إجراء دراسة استقصائية شملت ٩٠.٠٠٠ طفل على نطاق البلد كجزء من تنفيذ برنامج الصحة المدرسية (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني ٧).

١٩١- يكاد لا يوجد أي معلومات بشأن الحالة التغذوية للبالغين.

١٩٢- أثبتت دراسة أجريت في مقاطعة سان ميغيليتو في عام ١٩٩٢ أن معدل الإصابة بالبدانة بلغ ٢٥ في المائة.

١٩٣- وتتفاوت مستويات التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتحضر لدى سكان هذه المقاطعة؛ وقد يرتبط ارتفاع معدل البدانة بعدة عناصر، مثل كثرة استهلاك الكربوهيدرات والدهون وانخفاض معدل تصريف الطاقة بسبب الخمول.

١٩٤- في عام ١٩٩١، وجدت دراسة أجريت لـ ١٠٠٨ من الأفراد الذين تردوا على مركزين صحيين وعيادتين عامتين في مقاطعة بنما للاستشارة، أن معدل البدانة بلغ ٣١,٧ في المائة وفقا لمنسب كتلة الجسم، وتراوح معدل الوزن الزائد وفقا لمنسب كتلة الجسم من ٢٥ إلى ٢٩,٩ لدى أكثر من ٤٠,٥ في المائة من هؤلاء الأشخاص. وكانت معظم حالات البدانة في الفئة العمرية ما بين ٣٠ و٣٩.

١٩٥- قد تشكل الحالة التغذوية الوارد وصفها هنا والمرتبطة بأمراض البالغين عنصرا حاسما يهدد هذه الفئة العمرية بالموت.

١٩٦- يتمثل الهدف لفترة الخمس سنوات القادمة في وضع تدابير لتحسين التكامل بين التدابير الغذائية والتدابير التغذوية الموجهة للسكان البالغين وتنفيذها مع التركيز على الإعلام والتثقيف، والوقاية والكشف، واحتواء المشاكل التغذوية في حينها، ومعالجة الأمراض الناجمة عنها حاليا.

١٩٧- شهدت الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ توسعا كبيرا في نطاق عملية إعطاء جرعات كبيرة من الفيتامين ألف في مختلف الفئات العمرية، ولا سيما فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و١١ شهرا، وخلال فترة النفاس.

١٩٨- كانت هذه الزيادة أدنى نسبيا فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات. وقد تعود التغطية الضئيلة لهذه الفئة العمرية إلى المعدلات المنخفضة من التغطية للتدابير المتعلقة بالنمو والنماء في بعض مناطق البلد، وانخفاض عدد الفحوصات التي تجرى لكل سنة من العمر، الأمر الذي يحد من معدل التشخيص.

ويتمثل سبب آخر في عدم تسجيل إعطاء هذه الجرعات الكبيرة في ذلك الوقت. (انظر المرفق الثاني، الرسم البياني (٨)).

١٩٩ - الإحصاءات الواردة في التقريرين الصادرين عن دائرة التغذية التابعة لوزارة الصحة ("الحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة" و"دراسة خط الأساس في إطار مشروع الصحة الريفية"): في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتموز/يوليه ١٩٩٧، قامت أفرقة إقليمية ومحلية بتقييم الحالة التغذوية لـ ٤٩٣ من الأطفال دون سن الخامسة البالغ عددهم ٧٦٩ طفلاً والذين يعيشون في عينة تتألف من ٨٦٢ أسرة معيشية في ١٩ مقاطعة من المقاطعات الـ ٢٨ التي ينفذ فيها المكون التغذوي من المشروع. واستناداً إلى مؤشر الوزن مقابل العمر الذي يقدم تقييماً شاملاً للحالة التغذوية، أظهر ٢٥٧ طفلاً (٥٢ في المائة) درجة ما من سوء التغذية. وأظهر مؤشر الحالة الحادة (الوزن مقابل الطول) أن نسبة ٢٦ في المائة من الأطفال يعانون من درجة ما من سوء التغذية. ووفقاً لمؤشر الحالة المزمنة (الطول مقابل العمر) كانت نسبة ٦١ في المائة منهم تعاني من درجة ما من سوء التغذية. وبلغت الأرقام المتصلة بسوء التغذية المتوسط والحاد ١٩ في المائة (الوزن مقابل العمر)، و٧ في المائة (الوزن مقابل الطول)، و٣١ في المائة (الطول مقابل العمر).

٢٠٠ - تجاوزت نسبة الأطفال من السكان الأصليين الذين يعانون من درجة ما من سوء التغذية ٥٠ في المائة (٩٦ من أصل ١٦٤)، مقارنة مع نسبة ٤٠ في المائة بين الأطفال من غير السكان الأصليين.

٢٠١ - تساوت أعداد الأولاد والبنات الذين يعانون من درجة ما من سوء التغذية وفقاً لمؤشر الوزن مقابل العمر.

٢٠٢ - كانت نسبة سوء التغذية وفقاً لهذا المؤشر في المقاطعات الـ ١٩ (٥٠ في المائة) أعلى منها بين الأطفال الذين ترددوا على المراكز الصحية خلال دراسة الحالة التغذوية لعام ١٩٩٥ (٣١،٤ في المائة).

٢٠٣ - ووفقاً لمؤشر الوزن مقابل العمر، يواجه الأطفال الذين يعيشون في المقاطعات الـ ١٩ ضعف خطر التعرض لدرجة ما من سوء التغذية بالمقارنة مع الأطفال الذين يترددون على المراكز الصحية.

٢٠٤ - وفقاً لمؤشر الوزن مقابل العمر، أظهر طفل من كل خمسة أطفال دون السنة الأولى من العمر (١٨ في المائة) درجة ما من سوء التغذية. وبعد السنة الأولى من العمر، ازدادت نسبة سوء التغذية إلى ٦٠ في المائة بين الأطفال في كل من الفئات العمرية التالية.

٢٠٥ - وفقاً لمؤشر الوزن مقابل الطول (الحاد)، تبلغ نسبة الأطفال دون السنة الأولى من العمر المصابين بدرجة ما من سوء التغذية ١٥ في المائة، وترتفع إلى ٣٠ في المائة ابتداءً من السنة الأولى. ووفقاً لمؤشر الطول مقابل العمر

(المزمن)، تصل الأرقام إلى ٤٢ و ٦٠ في المائة على التوالي. ولم يظهر دليل واضح على وجود ارتباط ما بين نسبة سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون السنة الأولى من العمر وكونهم من السكان الأصليين أو من غير السكان الأصليين.

٢٠٦- وفقا لمؤشر الوزن مقابل العمر، ظهرت درجة ما من سوء التغذية لدى ٤٩ في المائة من الأطفال الذين تلقوا غذاء غير حليب الأم في الأشهر الستة الأولى من حياتهم.

٢٠٧- ارتفعت نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية بالتناسب مع تأخير بدء إعطاء الأطفال أغذية غير حليب الأم بعد ستة أشهر من العمر، وبلغت ٦٥ في المائة عندما كان هذا التأخير لفترة أطول من السنة الأولى.

٢٠٨- فيما بين الأطفال دون سن ٢٤ شهرا، كان معدل الرضاعة متماثلا بين الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية والأطفال الطبيعيين (٥٩ في المائة).

٢٠٩- كان مرض الإسهال أكثر انتشارا بين الأطفال الذين يتمتعون بحالة تغذوية طبيعية، غير أن الفرق لم يكن كبيرا (١٨ في المائة و ١٣ في المائة على التوالي).

٢١٠- كان عدد حالات الإصابة بزكام الرأس ماثلا بين الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية والأطفال الطبيعيين (٦٢ في المائة).

٢١١- التغييرات في سوء التغذية والآثار المترتبة عليه: الحالة التغذوية للسكان انعكاس للعمليات البيولوجية والاجتماعية التي تطورت في أوقات مختلفة، ولذلك يجب دراستها على ضوء العديد من العناصر المختلفة؛ وإن كان للفقر دور حاسم في هذا الشأن.

٢١٢- شهدت الحالة التغذوية للشعب البنمي تدهورا نتيجة الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية التي أثرت على جميع البلدان النامية وظهرت بشدة في بعض الفئات السكانية، وخاصة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين، حيث يؤدي تعذر الوصول إليها إلى عرقلة الإجراءات المتخذة من مختلف القطاعات.

٢١٣- المعلومات المتاحة حاليا مستقاة أساسا من الدراسات الاستقصائية الوطنية التي أجريت في العقود الماضية والإحصاءات المتعلقة بالطول التي أجريت في المدارس، وهذه المعلومات تستكمل بعض الدراسات المخصصة. وهي تظهر أن تدهور الحالة التغذوية للسكان واضح وتدرجي. وتدل على ذلك نتائج المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، ومعدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات الوفيات، والأرقام المتصلة بانخفاض الوزن عند الولادة والبطالة والاستهلاك الغذائي.

٢١٤- تدرك الحكومة أن واجبها هو الاستجابة لطلبات السكان من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية ووضع أولويات للعمل، مع مراعاة أن الاحتياجات تزيد عن الموارد في جميع المجالات وفي جميع البلدان.

٢١٥- في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق مجلس الوزراء على وثيقة تتضمن السياسات العامة للتنمية المتكاملة: التنمية الاجتماعية مع الكفاءة الاقتصادية.

٢١٦- تشمل الأهداف الاجتماعية: "الحد كثيرا من الفقر والفقر المدقع انتهاء ولاية الحكومة الحالية ومدتها خمس سنوات. وسوف يتمثل هذا التخفيض في تحسين التوزيع النسبي للدخل". وتؤكد الوثيقة أيضا على أنه "لا يمكن تحقيق تنمية البلد في ظل الحالة الراهنة لتضاؤل قيمة الإنسان كأحد عوامل التحول الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي".

٢١٧- وترد فيما يلي أهم البرامج الحالية للتخفيف من حدة الفقر:

(١) خطة بنما - اليونيسيف: اتفاق للتعاون التقني من أجل تعزيز التدابير المتخذة في أربعة مجالات تتعلق برعاية الأم والطفل: (أ) الرعاية الصحية الأولية؛ (ب) التعليم لأغراض التنمية؛ (ج) إمدادات المياه والتصحاح في المناطق المعرضة لمخاطر؛ (د) حماية الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة للغاية (أطفال الشوارع، والأطفال المعوقون، والتأهيل الاجتماعي للجانحين الأحداث). وكانت ميزانية هذا البرنامج ستة ملايين بالبوا حتى عام ١٩٩٦ ومدته خمس سنوات.

(٢) البرنامج الاجتماعي للوحدة الإقليمية لتقديم المساعدة التقنية: برنامج في أمريكا الوسطى أنشئ بدعم من المنح المقدمة من الحكومة اليابانية والتعاون التقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، بغية تعزيز القدرات الوطنية على وضع وتنفيذ وتقييم المشاريع المرتبطة بالسعي إلى رفع الكفاءة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، خاصة الصحة والتعليم. ويقدم الدعم حاليا إلى وزارتي الصحة والتعليم وإلى الصندوق الاجتماعي للطوارئ بمبلغ ٢,٥ مليون بالبوا تقريبا.

(٣) الصندوق الاجتماعي للطوارئ: يعمل الصندوق الاجتماعي للطوارئ، بصفته هيئة مسؤولة أمام مكتب الرئيس، كوسيط بين وكالات تنفيذ المشاريع والموارد المالية المتاحة لتحسين الظروف المعيشية لأفقر السكان. وفي عام ١٩٩٤، وافق الصندوق على ٥٠٥ مشاريع بلغت تكلفتها الإجمالية ٨,٥ مليون بالبوا. وفي عام ١٩٩٥، كان مسؤولا عن حوالي ٧٤,٥ مليون بالبوا وزعت على النحو التالي:

١-٣ مشروع نغوبه - بوجليه للتنمية الريفية لخدمة السكان الأصليين بمبلغ ١٤ مليون لمدة خمس سنوات. ويرتبط هذا المشروع بالأنشطة الإنتاجية، ويقوم بإدارته السكان الأصليون أنفسهم والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

٢-٣ مشروع التنمية المجتمعية المدعوم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بمبلغ ١٣,٥ مليون للأشغال المجتمعية والطرق في المناطق التي يتعذر الوصول إليها؛

٣-٣ برنامج الاستثمار الاجتماعي الذي ووفق عليه مؤخرا بتكلفة ٣٧,٥ مليون، بقرض من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، من أجل الأشغال في قطاع الصحة والتعليم والتغذية، وعدد من التدابير الداعمة للإنتاج؛

٤-٣ برنامج المشاريع الصغيرة الذي تدعمه الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة الريفية غير الرسمية، وذلك عن طريق إنشاء صندوق دائر وتقديم الدعم التقني والتدريب بواسطة المزارع الإرشادية. وتبلغ تكلفة البرنامج حوالي ثمانية ملايين بالبوا.

ويقوم الصندوق الاجتماعي للطوارئ أيضا بإدارة ما يلي: برنامج الشبكات للأشغال المجتمعية؛ وصندوق الأشغال لمقاطعة كولون، الذي يرمي إلى إنشاء وظائف؛ وبرنامج التغذية للمدارس في المناطق التي يتعذر الوصول إليها، والذي يقدم وجبات مدرسية ومواد غذائية تكميلية لـ ١١ من المقاطعات الفقيرة جدا. ويتم تنسيق هذا البرنامج الأخير مع وزارة التعليم التي تدعمه أيضا، والتي تدير البرامج التغذوية بالاشتراك مع المنظمة الوطنية للتغذية، التي تقدم الوجبات المدرسية لباقي مدارس البلد.

(٤) برنامج الصحة الريفية: يرمي إلى تحسين الظروف الصحية الأساسية عن طريق الإمداد بالمياه وتنفيذ التدابير الصحية البيئية؛ ويشمل أيضا عنصرا يتعلق بتحسين الحالة التغذوية للسكان الذين يعيشون في أفقر مقاطعات البلد. وبدأ هذا البرنامج في عام ١٩٩٥ وبلغ إجمالي تكلفته ٤١,٧ مليون بالبوا حتى عام ١٩٩٩.

(٥) خطة العمل الوطنية للتغذية ١٩٩٥-١٩٩٩: تتألف الخطة من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع التي تمثل الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين حالة الغذاء والتغذية. وتشمل أنشطة وزارات الصحة والتعليم والتنمية الزراعية، والمنظمة الوطنية للتغذية، ومكتب السيدة الأولى، ومشاريع منظمات غير حكومية مثل نوترى هوغار (Nutre Hogar)، ومؤسسة حقوق الطفل في

دارين، ومؤسسة كاريتاس، إلخ. وتشمل أهم التدابير في إطار الخطة مشاريع تتعلق بمنح حقوق ملكية الأراضي والمساعدة التقنية للمزارعين الفلاحين، والتدريب على اعتماد الطرائق المناسبة لاستخدام الموارد الطبيعية في الإنتاج الغذائي بصورة متكاملة ومستدامة. ويتلقى برنامج الإنتاج الغذائي الدعم من برنامج الأغذية العالمي ويتضمن عددا من المكونات التي تستهدف المنتجين في المناطق الفقيرة على وجه الحصر، بما في ذلك توزيع المواد الغذائية. ويرتبط أحد المشاريع الهامة التي تظطلع بها وزارة التنمية الزراعية بتربية الأسماك وتوسيع نطاق تربية الدواجن؛ ويشمل تقديم التدريب للمنتجين من أجل توفير البروتين المنخفض التكلفة في المناطق الريفية وزيادة دخل أسر الفلاحين والأسر الفقيرة.

(٦) برنامج المساعدة الاجتماعية للفئات المحتاجة من السكان الذي تديره وزارة العمل والضمان الاجتماعي: تحاول الحكومة الوصول إلى السكان في المراكز الإرشادية للأطفال، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات المرتبطة بالأطفال المهملين والأيتام، وكبار السن الذين يفتقرون إلى الدعم الأسري، بغية تقديم المأوى والمأكل وأشكال أخرى من الرعاية. ويجدر بالملاحظة أن تغطية هذه الخدمات محدودة. وتقدم الحكومة أيضا إعانات مالية لعدد من المنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات للفئات الضعيفة والفقيرة: مثل، منظمة نوترى هوغار التي تدير مراكز لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يواجهون مشاكل تتعلق بالمخدرات وإعادة تأهيلهم، ومنظمة كاسا إسبيرانزا Casa Esperanza، التي تقدم خدمات الرعاية للأطفال الشوارع.

(٧) برنامج السكان والتنمية: يرمي هذا البرنامج، الذي يرعاه صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى تقديم الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، والنساء، والمراهقين، بالإضافة إلى تثقيف عامة الجمهور من أجل منع حالات الحمل غير المرغوب فيها، والأمراض التناسلية، والإيدز، وزيادة الوعي بالعلاقات بين الأفراد والبيئة، وبين الأفراد والأسرة. ويشمل مواضيع أخرى تدخل في إطار هذا النوع من النشاط، من بينها النهوض بالمرأة، والبحث والتدريب في مجال السكان والتنمية. ويبلغ إجمالي تكلفة البرنامج حوالي ثلاثة ملايين بلبووا وقد وصل إلى مرحلته النهائية. وينسق البرنامج مع وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية عن طريق اللجنة التقنية للسكان، وينفذ أساسا من جانب وزارات التعليم، والصحة، والعمل والضمان الاجتماعي، وجامعة بنما، ومنظمات غير حكومية مثل مؤسسة تنظيم الأسرة، ومؤسسة المرأة.

(٨) مشاريع الإسكان والرعاية الاجتماعية: تنفذ مشاريع من أجل إقامة قطع من الأراضي بخدمات تقدر تكلفتها بستة ملايين بلبووا، وذلك بدعم من قرض مقدم من مصرف التنمية للبلدان

الأمريكية من أجل مواد البناء، والأشغال والمحاري المتصلة بمياه الأمطار. ويقدم الصندوق الاجتماعي للطوارئ أيضا أموالا لتلبية طلبات الفقراء من السكان الذين يريدون تحسين منازلهم.

٢١٨- يجب الاعتراف بأنه على الرغم من هذه البرامج الحالية المتنوعة، لا يزال من الضروري إيجاد المزيد من السبل المرنة والفعالة من أجل تحسين عملية إيصال مزيد من الاستثمارات الاجتماعية إلى أفقر الفئات من السكان.

٢١٩- ثمة حاجة واضحة ومعترف بها لتحديث وإعادة هيكلة وتعزيز هذه المؤسسات المرتبطة بحكم طبيعتها وأهدافها ارتباطا وثيقا بتقديم الخدمات وتعزيز التدابير لصالح أكثر الفئات حرمانا، وذلك لأن بعض المشاريع تعاني من التجزئ.

٢٢٠- وعلى سبيل المثال، تمثل البرامج المنفذة في هذا الإطار في المعهد الوطني للتدريب المهني ومعهد تنمية الموارد البشرية، آليات هامة للغاية في قطاع التعليم بغية كفالة الوصول بفعالية إلى الفئات غير المشمولة في نظام التعليم الرسمي.

٢٢١- ثمة برامج اجتماعية محددة أخرى ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك المراكز الإنمائية المجتمعية، وبرامج الاستثمار المحلي، ومساعدة المشاريع الصغيرة، إلخ.

٢٢٢- يجب التأكيد أيضا على أن التعاون التقني مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ينتهج نفس السياسة الحكومية المتمثلة في تقديم الدعم لتدابير التخفيف من حدة الفقر، بالاشتراك مع المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصورة عامة من أجل تجميع الجهود المبذولة.

٢٢٣- وسيتمكن تخفيف حدة الفقر إذا اتخذت إجراءات بالاشتراك مع نطاق واسع من المجتمع في مسعى لحل المشاكل الحالية بتغيير المواقف الاجتماعية الثقافية مثل تدني تقدير الذات، وضعف الحوافز لتحقيق الأهداف، وعدم تقدير القيم، لأن هذه المواقف تعرقل بدورها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

٢٢٤- يعد توزيع الميزانية العامة للدولة حسب القطاعات أحد المؤشرات إلى الجهود المبذولة من أجل إعادة توجيه الإنفاق الاجتماعي.

٢٢٥- يبين القانون رقم ٥١، الذي اعتمدت بموجبه رسميا ميزانية عام ١٩٩٦، أنه تم تخصيص ٤٤ في المائة للإنفاق الاجتماعي، الذي يشمل تكاليف التشغيل والاستثمار لقطاعات التعليم، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والسكن، والقطاع الاجتماعي المتعدد (الذي يشمل مشاريع الأشغال التابعة للصندوق الاجتماعي للطوارئ والمنفذة على الصعيدين المحلي والمجتمعي)، بالإضافة إلى مشاريع وزارة التنمية الزراعية.



٢٢٦- ترد التدابير الرامية إلى التصدي إلى مشكلة توفير الغذاء الكافي للسكان في خطة العمل الوطنية للتغذية، وينص الجزء الرئيسي من هذه الخطة على ما يلي:

- (١) إدماج الأهداف التغذوية في السياسات والبرامج الإنمائية؛
- (٢) تحسين الأمن الغذائي للأسر؛
- (٣) حماية المستهلكين عن طريق تحسين نوعية الغذاء وسلامته؛
- (٤) منع النقص في المغذيات الدقيقة؛
- (٥) تقييم الحالات التغذوية وتحليلها ورصدها؛
- (٦) تقديم الرعاية للفئات المحرومة اقتصاديا والضعيفة من الناحية التغذوية؛
- (٧) منع انتشار الأمراض المعدية وعلاجها؛
- (٨) تشجيع النظم الغذائية وطرق الحياة الصحية؛
- (٩) تشجيع الرضاعة.

٢٢٧- حققت التنمية الزراعية الرامية إلى تحسين الإنتاج والتوزيع في مجال الأغذية باستحداث ابتكارات علمية وتكنولوجية واستخدامها، نتائج من جميع الأنواع، ابتداء من التسبب في عراقيل بل وكوارث وانتهاء بتحقيق نجاحات مذهلة.

٢٢٨- في الواقع، تهدف الزراعة في بنما إلى إنتاج محاصيل وفيرة من الأراضي المزروعة، وبالتالي زيادة الإنتاج الغذائي، عن طريق التكنولوجيا المتطورة لما يعرف باسم "الثورة الخضراء" (الآلات، والبذور المحسنة، والكيمائيات الزراعية).

٢٢٩- كانت النجاحات المحققة والإسهامات المقدمة هامة من حيث زيادة إمدادات المنتجات الزراعية؛ غير أن مشاكل أو نتائج ضارة ترتبت على ذلك منها تعرية التربة وتحمضها، وتلوث المياه، واختفاء أنواع من الحيوان والنبات، وتغيرات مناخية، وتوترات اجتماعية، مما يكبح العملية كبها شديدا.

٢٣٠- والنتيجة الواضحة هي أن عددا كبيرا من السكان الريفيين يعيشون على هوامش الزراعة، وأغلبهم على المنحدرات المتآكلة التي لا يصل إليها سوى نزر يسير من الماء، ولا ينتجون الأغذية الأساسية لإطعام أسرهم.

٢٣١- وبغية تحسين هذه الحالة، تقوم وزارة الزراعة بتعزيز البرامج الرامية إلى إدماج هؤلاء السكان في الأنشطة الإنتاجية مثل زراعة الأرز في أراضي المستنقعات، والمزارع المستدامة، واستخدام حيوانات الجر، والزراعة باستخدام الأسمدة الطبيعية، والإدارة المتكاملة للآفات، والحراثة المختلطة بالزراعة، إلخ.

٢٣٢- وترمي هذه البرامج إلى التأكيد على الصلة والترابط بين الطبيعة (البيئة)، وأشكال الإنتاج، والإنسان، بكل خبرته وآماله وحدوده، بحثاً عن تنمية مستدامة ومتسقة ومتكاملة.

٢٣٣- الإجراءات المتخذة لنشر المعارف: أنشأت وزارة الصحة بموجب القرار رقم ٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣، لجنة التثقيف الوطني في مجال الغذاء والتغذية، وهي هيئة متعددة القطاعات تحظى بدعم من أمانة تنفيذية تقنية لتنسيق أنشطتها (القرار رقم ١٢١).

٢٣٤- تنص المادة ١ على أن تقوم وزارة الصحة برئاسة اللجنة التي تتألف من ممثلي وزارات التعليم، والتنمية الزراعية، والعمل والضمان الاجتماعي، والتجارة والصناعة، والتخطيط والسياسية الاقتصادية، وشؤون الحكومة والعدل، وصندوق الضمان الاجتماعي، واللجنة المعنية بالتنافس الحر وشؤون المستهلكين، ومعهد الموارد الطبيعية المتجددة، وجامعة بنما، والمنظمة الوطنية للتغذية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الصحة، ومكتب التنمية المجتمعية (القرار ١٤٢).

٢٣٥- تنص المادة ٢ على أن تسند إلى اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال الغذاء والتغذية المهام التالية:

- (١) الإسهام في تحقيق تحسن دائم في العادات التغذوية للشعب البنمي؛
- (٢) وضع معايير التثقيف في مجال الغذاء والتغذية ومضمونه وأساليبه؛
- (٣) تقديم المشورة للمؤسسات العاملة في الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال الغذاء والتغذية؛
- (٤) تنظيم التدريب لأغراض التثقيف في مجال الغذاء والتغذية؛
- (٥) إنشاء لجان فرعية عاملة في مجالات اختصاص اللجنة؛
- (٦) تحديد وصياغة طلبات الحصول على المساعدة التقنية والمالية من الوكالات الدولية والوطنية؛
- (٧) تعزيز الحملات التثقيفية بشأن اختيار، وشراء، وتخزين، وإعداد، واستهلاك الأغذية التي تشكل السلة الأساسية للأسرة؛

(٨) تنسيق أعمال التثقيف في مجال الغذاء والتغذية مع المنظمات غير الحكومية؛

(٩) وضع اتفاقات فيما بين المؤسسات؛

(١٠) رصد وتقييم الأنشطة المعززة والهيئات التي تقدم اللجنة المشورة إليها.

٢٣٦- الـتدابير الـرامية إلى ضمان الأمن الغذائي عن طريق برامج بنما للإصلاح الزراعي: أنشئ نظام الإصلاح الزراعي قانونيا بموجب القانون رقم ٣٧ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، الذي ينص على آليات تخطيط وتنفيذ التوزيع العادل للملكية الأرضي وحيازتها وترشيد استخدامها.

٢٣٧- يشكل قطاع الزراعة أهم مصدر للعمل في بنما، ويعمل به ٢٦ في المائة من إجمالي القوى العاملة. ويوفر هذا القطاع أيضا عملا لنسبة ٤٥ في المائة من السكان العاملين في المناطق الريفية. غير أن مسألة ملكية الأراضي تشكل عقبة خطيرة أمام امتلاك المزارعين الصغار للأراضي وأمام الاستثمارات الرأسمالية اللازمة لتحديث المناطق الريفية بصورة عامة.

٢٣٨- وبناء على ذلك، وضعت الحكومة سياسات وإصلاحات من أجل تشجيع قطاع الزراعة وإدماجه في السوق الدولية. وتشمل هذه الإصلاحات ما يلي:

(١) تحديث نظام ملكية الأراضي بحيث يشمل جميع الشاغلين لأراضي البلد؛ وسيبدأ هذا البرنامج بمشروع نموذجي في مقاطعة فيراجواز، وبذلك يضع حدا جزئيا لحالة عدم الاستقرار الناجمة عن شغل الأراضي بصورة غير قانونية؛

(٢) إقامة نظام لإدارة الأراضي يوفر الأمن القانوني ويساعد على تسوية العدد الكبير من المنازعات الحالية؛

(٣) تشجيع حماية البيئة عن طريق تحديد مناطق محمية وتسجيلها؛

(٤) تسوية مشكلة الملكية للأسر المقيمة على أراض تخضع للإصلاح الزراعي.

٢٣٩- وبالإضافة إلى الأخذ بهذه الإصلاحات، تسعى الحكومة إلى تسوية مشكلة الأراضي فيما يتصل بأكثر الفئات حرمانا، مثل مجتمعات السكان الأصليين، والنساء الريفيات، والمنتجين الصغار؛ ويرد فيما يلي موجز للتشريعات الخاصة التي وضعت لصالح هذه الفئات:

٢٤٠- مجتمعات السكان الأصليين: بغية تعزيز الأمن الغذائي للشعوب الأصلية، وضعت قوانين من أجل كفالة ملكيتهم للأراضي:

(١) القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والمنشئ لمنطقتين إمبرا الأولى والثانية في مقاطعة دارين؛

(٢) القانون رقم ٢٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمنشئ لمنطقة كونا دي مادوغاندي؛

(٣) القانون رقم ١٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، والمنشئ لمنطقة ناغوبي - بوجلي.

٢٤١- النساء الريفيات: صحيح أن عددا ضئيلا من سندات ملكية الأراضي أصدرت في صالح نساء، غير أنه صحيح أيضا أنه لا يوجد أي قانون يميز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على أراض.

٢٤٢- شهد منح سندات ملكية الأراضي للنساء البنميات زيادة تجاوزت ٢٠ في المائة في السنوات الأخيرة.

٢٤٣- اعتمدت الحكومة قانون الأسرة بموجب القانون رقم ٣ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وتنص المواد ٦٣٣ إلى ٦٣٩ من الفصل الثالث من الباب الثاني على سلسلة من الأنظمة التي تكفل الملكية للأسر وتطلب من الدولة أن تشجع إنشاء مزارع أسرية جديدة والمحافظة عليها.

٢٤٤- المنتجون الصغار والمتوسطون: اتبعت الحكومة طرقا متنوعة لتشجيع إقامة الرابطة للمنتجين الصغار والمتوسطين، وفقا لمجالات اهتمامهم: ولا يكفل لهم الوصول إلى الأراضي فحسب، بل يجيز لهم أيضا أن يحصلوا على المساعدة التقنية والائتمان المستمر دون تأخير. ويجدر الإشارة إلى القوانين والقرارات التالية:

(١) القانون رقم ٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المنشئ للقواعد القانونية التي تنظم الرابطة والجمعيات التعاونية؛

(٢) القانون رقم ١٩ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، بشأن تعزيز الانتاج الأولي للأغذية ذات المنشأ الحيواني والنباتي لأغراض الاستهلاك المباشر أو التجهيز اللاحق، والذي ينص أيضا على حوافز للانتاج؛

(٣) القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، والذي ينظم منظمات الفلاحين في جمهورية بنما؛

(٤) القانون رقم ١ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ والذي يضع التشريعات المتصلة بالحراجه في جمهورية بنما وينص على أحكام أخرى. وفي المادة ١٢ من الفصل الثاني، يكلف مكتب الاصلاح الزراعي التابع لوزارة التنمية الزراعية بمسؤولية كفالة رفاه السكان الذين يعيشون في الأراضي الحرجية في بنما؛

(٥) وبغية كفالة أن يحصل المنتجون الصغار والمتوسطون على ملكية الأراضي التي يعملون عليها، اعتمد مكتب الاصلاح الزراعي عددا من القرارات والمقررات التي تقلل من تكلفة أراضي الدولة (الأراضي المملوكة للدولة والأراضي المشاع غير المزروعة) التي تشكل جزءا من الإقليم الوطني، وتعفي مقدمي الطلبات من دفع أي تكاليف تتعلق بالمعاملة.

٢٤٥- وقد اعتمدت القرارات والمقررات التالية في هذا الصدد:

- القرار رقم DN.110 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠

- القرار رقم DN.114 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠

- المقرر رقم ALP-009-92 المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢

- المقرر رقم ALP-012-ADM المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

- القرار رقم DN-021 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

- القرار رقم DN-030 المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

- المقرر رقم ALP-046-ADM-95 المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٤٦- يتمثل الغرض الرئيسي من جميع هذه القرارات والمقررات في تقديم حوافز للمنتجين الصغار والمتوسطين للحصول على ملكية أراضيهم، الأمر الذي يلي أحد الشروط الأساسية للانتاج الزراعي المستدام.

٢٤٧- وكما يتضح، لم تتوان الحكومة عن كفالة الأمن الغذائي لجميع البنميين باعتباره حقا للبشر جميعا، ولكن مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات حرمانا بين السكان.

٢٤٨- اعتمدت الحكومة التدابير التالية فيما يتعلق بالانتاج، والتجارة، والامداد الغذائي، والتجارة الخارجية.

٢٤٩- الانتاج: أخذت الحكومة، عن طريق وزارة التنمية الزراعية وهي الهيئة المنشئة والمديرة للتدابير المتعلقة بالانتاج، بالسياسات العامة التالية الرامية إلى تعزيز الانتاج عن طريق الكفاءة والقدرة التنافسية:

- (١) تقديم الدعم للتدابير الرامية إلى تسريع الاندماج في السوق الدولية وتعزيز السوق الداخلية؛
- (٢) تعزيز عمليات توليد التكنولوجيا في إطار خدمات الدعم بغية توفير إمكانية الوصول إلى التمويل وكفالة استدامة القطاع؛
- (٣) تدريب الموارد البشرية؛
- (٤) تعزيز الاصلاحات الزراعية بالاشتراك مع القطاع الخاص وبالتنسيق معه؛
- (٥) تنفيذ مشاريع الري من أجل إدماج ١٢ ٠٠٠ هكتار إضافي في نظام الري؛
- (٦) تطوير الهياكل الأساسية المرتبطة بالري والصناعة الزراعية بغية تسهيل ترشيد الانتاج؛
- (٧) تقديم الدعم السوقي فيما يتصل بالمساعدة التقنية للمنتجين؛
- (٨) وضع برنامج لتحديث الخدمات الزراعية عن طريق وضع المساعدة التقنية الخاصة تحت إشراف الوزارة؛
- (٩) تطوير قطاع الانتاج بطرق تتمشى مع الاستخدام المستدام للموارد المتجددة.

٢٥٠- الحد من الفقر: إدماج السكان المهمشين في البلد، ولا سيما النساء والأقليات الإثنية، في الاقتصاد الوطني عن طريق مشاريع تمولها الهيئات التالية:

- (١) الصندوق الاجتماعي للطوارئ: تنمية مجتمعات السكان الأصليين في ناغوي - بوجلي؛
- (٢) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: مشروع "جيم الثلاثي" ومشروع التنمية الريفية المستدامة في دارين؛
- (٣) البنك الدولي: مشروع الفقر الريفي والموارد الطبيعية؛
- (٤) برنامج التحديث: يتضمن مكونا هاما يتعلق بصحة النبات والحيوان، ويشمل انشاء مختبرات. وقد وضع تشريع يتعلق بصحة النبات والحيوان لهذا الغرض؛

(٥) البحوث الزراعية: تعزز عن طريق تشجيع العمل الخاص الإضافي.

٢٥١- التجارة: تم تعديل الهيكل القانوني للدولة فيما يتعلق بالأنشطة التجارية بغية تسهيل المنافسة الحرة (إنشاء مكتب المنافسة الحرة)، وتوفير الحوافز على نطاق البلد، وإزالة الحواجز التعريفية في إطار الاتفاقات المبرمة مع منظمة التجارة العالمية.

٢٥٢- تؤخذ الميزات النسبية والمصالح الوطنية في الاعتبار قبل التحرير التدريجي للتجارة في منتج أو مدخل زراعي.

٢٥٣- وضعت سياسات من أجل تعديل المعايير الصحية ورصد المنتجات الزراعية بغية دخول الأسواق العالمية والاندماج في منظمة التجارة العالمية.

٢٥٤- تضطلع الحكومة أيضا بإنشاء سوق للمنتجات الزراعية.

٢٥٥- بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى تسهيل عملية ترويج الصادرات وإنشاء مناطق للصادرات الزراعية بتنظيم عنصر الإعلام التجاري في الأعمال التجارية الزراعية.

٢٥٦- الامداد الغذائي: يشمل مشاريع مخصصة من أجل تلبية احتياجات البلد في حالات الطوارئ، مثل خطة الطوارئ الرامية إلى التصدي لآثار ظاهرة "النينو". وقامت الحكومة، عن طريق وزارة التنمية الزراعية، بتحديد الاحتياجات المادية والمالية للتغلب على النقص الغذائي الناجم عن الجفاف، وأحالت طلبا للحصول على معونة مقدارها ٤,٥ مليون بالبوا تقريبا إلى برنامج الأغذية العالمي.

٢٥٧- تسعى أيضا إلى الحصول على معونة مالية من الجماعة الأوروبية بخصوص المؤتمر العالمي المعني بمشكلة "النينو".

٢٥٨- تبلغ ميزانية خطة الطوارئ حوالي ٤٠ مليون بالبوا، خصص منها مبلغ ١,٩ مليون لشراء آلات ومعدات، و٤,١ مليون لتشديد هياكل أساسية لازمة لتخزين المياه وإمدادات المياه، وإصلاح نظام الامداد المائي العام؛ وقدم طلب من أجل تحويل ٠,٢ مليون للمشتريات الغذائية المحلية و٤,٥ مليون لائتمانات المنتجين. وقدر عدد الأسر المتأثرة تأثرا جسيما بالجفاف بـ ٨٠٠ ٥٣ أسرة، وحدد المبلغ المطلوب لتغطية الاحتياجات الغذائية والتكاليف التشغيلية بحوالي ٢٠ مليون بالبوا.

٢٥٩- التجارة الخارجية (الصادرات والواردات الغذائية): تتوقف الواردات الغذائية وتكلفتها على قوة العملة الوطنية. وتتمتع بنما بميزة على بلدان المنطقة الأخرى وهي أنها تستخدم الدولار لهذه المعاملات. وهذه الميزة تمكن بنما من تلبية الطلبات الغذائية والاحتياجات التغذوية للبلد.

٢٦٠- أضير نحو ٥٠ في المائة من الانتاج المحلي، ومما ينذر بنقص غذائي، خاصة في الحبوب الأساسية؛ وستعالج الحكومة ذلك الوضع بالإذن بشراء ٣٠٠ ٩٩ طن من الأرز، رهنا بالاتفاق مع المنتجين المحليين.

٢٦١- الحق في سكن مناسب. إحصاءات متعلقة بوضع الإسكان: أسفرت الدراسة الاحصائية الوطنية التي أجريت في عام ١٩٩٠ للمساكن والسكان عن المعلومات التالية فيما يتعلق بوضع الاسكان:

١- مساكن مسجلة	٥٢٥ ٢٣٦ مسكنا مشغولا
٢- بأرضية من التراب	١٨ في المائة
٣- بجدران من أوراق وقش أو بدون جدران	١١,٤ في المائة
٤- بسقوف من القش	٩,١ في المائة
٥- بدون مياه شرب	١٦,٢ في المائة (٠.٨٨ ٨٥)
٦- بدون خدمات مجاري	١١,٩ في المائة (٥.٠٣ ٦٢)
٧- بدون كهرباء	٢٩,٦ في المائة (٦٥٠ ١٥٥)
مساكن دون المستوى	١٣,٥ في المائة (٩٠٧ ٧٠)

ويوجد ١٨٢ ٢٠١ فردا مكتظون في ٤٥ ٧٢٣ مسكنا.

٢٦٢- وعلاوة على ذلك، تضمن عجز عام ١٩٩٧ في المساكن ما مجموعه ٢٢١ ٠٠٠ مسكن تعاني من مشاكل:

١- بحاجة إلى ترميم كامل	٥٢ ٥٩٨ (٢٣,٨ في المائة)
٢- اكتظاظ	٥٣ ٠٤٠ (٢٤,٠ في المائة)
٣- بحاجة إلى ترميم جزئي	٨٠ ٨٨٦ (٣٦,٦ في المائة)



٤٧٦ ٣٤ (٦، ١٥ في المائة)

٤- تشكيل أسر معيشية جديدة

٢٦٣- ثمة فئات اجتماعية أخرى تعاني حالة اسكانية سيئة.

٢٦٤- وفقا لتعداد عام ١٩٩٠، كان هناك ١٦ ١٢٦ فردا (٣ ٦٦٥ أسرة) بدون منزل.

٢٦٥- يوجد في بنما حاليا ١٨ ٠٠٠ أسرة تعيش في مستوطنات غير قانونية.

٢٦٦- وفقا للأرقام الواردة في تعداد عام ١٩٩٠ بشأن قيمة الايجار أو الرهن الذي يدفعه أرباب الأسر، كان ٤١ ٠٤٥ من أرباب الأسر يدفعون أقل من ٥٠ بالبوا شهريا كتكاليف سكن، وكانت تكاليف سكنهم أعلى من تكلفة فاتورة تسوق المطالب الأساسية الشهرية للأسرة، التي كانت تبلغ ٢١٥ بالبوا في ذلك الحين.

٢٦٧- سجلت وزارة الاسكان حتى الآن ٤٦ ١٢٩ شخصا ينتظرون حلا لمشاكلهم السكنية؛ ولا بد من التحري الواجب عن حالاتهم للتحقق من صحتها، ويتراوح متوسط فترة الانتظار وفقا للوقت اللازم لتشييد مشروع ما بين: ثمانية أشهر لشقة سكنية؛ وستة أشهر لأرض بناء بأدنى حد من الخدمات؛ و٤٥ يوما للحصول على قرض لمواد البناء. والحل السكني الذي تقدمه الوزارة ليس حلا مؤقتا بل فوريا ودائما في حالة الشقق السكنية، أو تدريجيا إذا حصلت الأسرة على أرض لتقوم في وقت لاحق ببناء منزلها وفقا لقدرتها الاقتصادية.

٢٦٨- وترد فيما يلي أعداد المساكن حسب مختلف أنواع السكن، وفقا لتعداد عام ١٩٩٠:

المساكن التي يشغلها مالكوها ٣٤٠ ٩١٣

المساكن المرهونة ٥٥ ١٣٣

المساكن المستأجرة ٨٣ ٢٧٧

المساكن العامة ٢٨ ٣٤٥

وتقوم الحكومة ببناء مساكن عامة قد يشغلها مالكوها أو يؤجرونها.

٢٦٩- وترد فيما يلي التشريعات المتعلقة بالحق في السكن:

(١) تنص المادة ١١٣ من الدستور على ما يلي:

"تضع الدولة سياسة سكنية وطنية ترمي إلى تمتع جميع السكان بهذا الحق الاجتماعي، ولا سيما الفئات ذات الدخل المنخفض".

(٢) يرمي القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، والذي أنشئت بموجبه وزارة الاسكان، إلى تمتع جميع السكان بهذا الحق الاجتماعي، ولا سيما الفئات ذات الدخل المنخفض.

(٣) تنص المادة ٤٥ من الدستور على الاطار القانوني لترع الملكية، بما فيه الأحكام المتعلقة بالتعويض:

"الملكية الخاصة تفرض ضمنا التزامات على الملاك بحكم الوظيفة الاجتماعية عليهم أدائها. ولأغراض المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية التي ينص عليها القانون، يجوز نزع الملكية بموجب قرار قانوني خاص وبشرط التعويض".

(٤) يتناول الفصل الثامن من القانون رقم ٩٣ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والذي يتضمن أحكاما بشأن إيجار الممتلكات والذي أنشئ بموجبه مكتب الايجار التابع لوزارة الاسكان، جميع المسائل المتعلقة بحماية المستأجرين من الاخلاء.

(٥) يرد قانون البناء الحالي لبنما في لائحة المباني لبنما لعام ١٩٩٤ المعروفة باسم "REP-94".

(٦) يتضمن القرار رقم ١٢٤١ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، الذي أعيد بموجبه تنظيم وزارة الأشغال العامة، المعلومات والقواعد المحددة لشروط تصميم وانشاء الشوارع ومصارف مياه الأمطار للبلد بأكمله.

(٧) ينص المرسوم رقم ٥٢٣ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧١ على معايير تصميم وإنشاء نظم الامداد بمياه الشرب (مجري المياه) وتصريف النفايات البشرية (المحارير) للبلد بأكمله.

(٨) لا توجد قوانين لحظر أي شكل من أشكال التمييز في قطاع الاسكان. فجميع البنميين يعاملون على قدم المساواة ودون أي تمييز بسبب العرق، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقدات.

(٩) على الرغم من عدم وجود أي تشريع يحظر التمييز في قطاع الاسكان، ينص القانون الجنائي البنمي على حكم يتعلق بأعمال التمييز التي قد يرتكبها موظفو الدولة:

"المادة ٣٣٨: يعاقب موظف الدولة الذي يقوم على نحو غير مشروع برفض أي عمل من الأعمال الملازمة لمهامه، أو يمتنع عنه، أو يؤخره، بغرامة تتراوح بين ٢٥ و ١٠٠٠ يوم من راتبه، شرط أن لا يقع العمل المعني تحت طائلة عقوبة أخرى بموجب قانون محدد".

(١٠) لا توجد قوانين لحظر أي شكل من أشكال الإحلاء.

(١١) تنص المادة ١١٣ من الدستور على ما يلي:

"تضع الدولة سياسة سكنية وطنية ترمي إلى تمتع جميع الناس بهذا الحق الاجتماعي، ولا سيما الفئات ذات الدخل المنخفض".

ويحدد القانون رقم ٩٣ ورقم ٩٥ لعام ١٩٧٣ المناطق الخاضعة للتجديد الحضري.

(١٢) لا يوجد أي إجراء تشريعي يمنح حقا قانونيا للأشخاص الذين يعيشون في القطاع غير القانوني.

(١٣) قانون الصحة العامة لعام ١٩٧٤ والمرسوم رقم ١٩٢ لعام ١٩٥٦ بشأن الصحة البيئية هما المعنيان بتنظيم البيئة والصحة في المساكن والمستوطنات البشرية.

٢٧٠- ترد فيما يلي التدابير الإضافية المحددة المعتمدة من أجل إعمال الحق في السكن:

(١) يقدم برنامج المساعدة السريعة للمساكن ذات الفائدة الاجتماعية، الذي يقع في إطار القرض رقم 949/OC-PN المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، إعانة مالية قدرها ١ ٠٠٠ دولار لمواد البناء للأسرة التي تملك الأرض التي ستبني مترها بنفسها عليها بالتدرج. ويجوز زيادة قيمة هذه الاعانة إلى ١ ٥٠٠ دولار على أساس دولار واحد من البرنامج لكل ٥٠ سنتا من المستفيد. ويحق للمنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية المحلية أن تشارك في البرنامج عن طريق تقديم مشاريع لتحسين مرافق المجتمع المحلي (إمدادات المياه، والمراحيض، وتصريف مياه الأمطار، وقنوات الري، والمزارب)، للحصول على تمويل من البرنامج الذي تصل موارده إلى ٣٤,٥ مليون دولار.

ويوجد حاليا حوالي ٧ ٠٠٠ مسكن أعلن أنها غير صالحة للسكن الآدمي في مدينتي بنما وكولون بسبب تهالك المباني ومرافق الصرف الصحي؛ ويعود تاريخها إلى أوائل القرن العشرين وفترة شق قناة بنما، قد تولت أمرها وزارة الاسكان نظرا إلى أن سكانها من ذوي الدخل المحدود ويجب نقلهم بسرعة إلى مساكن لائقة (شقق، أراض مزودة بالمرافق، قروض لشراء مواد البناء). وقامت

الوزارة أيضا بشراء آلات ضغط من أجل انتاج "وحدات بناء من الطين"، لتمكين المجتمعات الريفية من بناء مساكن لائقة منخفضة التكلفة اعتمادا على الجهود الذاتية أو جهود المجتمع.

(٢) وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٤، الذي يستثني العمارات السكنية التي يتجاوز إيجارها الشهري ١٥٠ دولاراً؛ من تطبيق اللائحة عليها، وذلك لأهداف من بينها تشجيع القطاع الخاص على بناء شقق سكنية للتأجير بأسعار معتدلة للأسر التي لا تستطيع شراء منازل.

(٣) تنص المادتان ١١٩ و ١٢١ من الدستور على مبادئ توجيهية بشأن "استغلال الأراضي" بشكل سليم زراعياً:

"المادة ١١٩. لن تسمح الدولة بوجود مناطق غير مزروعة أو غير إنتاجية أو مهملة؛"

"المادة ١٢١. الاستخدام السليم للأراضي الزراعية واجب يقع على عاتق المالك إزاء المجتمع."

وتذهب المادة ٢٨٤ من الدستور إلى أبعد من ذلك:

"تنظم الدولة الاستغلال السليم للأراضي بما يتفق وإمكانيات استخدامها والبرامج الإنمائية الوطنية، لكفالة أفضل استغلال لها."

وخصصت الميزانية العامة للدولة لعام ١٩٩٧، والتي بلغ مجموعها ٢ ١٥٠,٧ مليون دولار، مبلغ ٤١,٨ مليون لوزارة الإسكان، أي ١,٩٤ في المائة من الميزانية.

(٤) يمثل المرسوم رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي أنشئ بموجبه النظام الوطني للمساكن المدعومة ذات الفائدة الاجتماعية، أحد التدابير التي اعتمدت مؤخراً من أجل كفالة استخدام المساعدة الدولية المقدمة للإسكان والمستوطنات البشرية لتلبية احتياجات أشد الفئات حرماناً. وتنص المادة ١ من القواعد المنشئة للنظام الوطني للمساكن المدعومة ذات الفائدة الاجتماعية على ما يلي:

"يتألف الدعم الذي تقدمه الدولة للمساكن ذات الفائدة الاجتماعية من إعانة مالية مباشرة تمنح مرة واحدة للمستفيد دون إلزامه بسدادها. وقد تشكل هذه الإعانة السكنية المباشرة عنصراً مكملاً لمدخلات فرد يرغب في شراء منزل جديد عن طريق الرهن؛ أو قد ترمي الإعانة، عن

طريق برنامج المساعدة السريعة، إلى إتاحة إمكانية الحصول على سكن للفئات المهمشة الفقيرة والفئات التي تعاني فقراً مدقعاً؛ وتقوم هذه المساعدة على أساس المشاركة المجتمعية في كل من مرحلة اختيار المشروع وفي صياغة الطلب، فضلاً عن تنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته".

(٥) وتقوم وزارة الإسكان، بوصفها المنظم الوطني للتنمية الحضرية، بتحسين المدن الصغيرة عن طريق تزويدها "بخطّة رسمية"، تحدد الحقوق المتعلقة بالطرق السريعة، ونظم البناء، وخطّة استغلال الأراضي، وذلك لضمان النمو العمراني المنظم. وتعد الوزارة للمدن المتوسطة الحجم "خطط مبادئ توجيهية" لأغراض تنمية الحيز الحضري فيها.

(٦) أما برامج التجديد الحضري التي استحدثتها الدولة بموجب القانون رقم ٩٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، الذي ينظم تنمية المناطق الخاضعة للتجديد الحضري، فتحمي الأسر من الإخلاء، إذ إن المادة ٩ تحظر أي "فعل ينطوي على نقل ملكية أو تأجير عقارات تقع في المناطق الخاضعة للتجديد الحضري ما لم تحصل على موافقة مسبقة من وزارة الإسكان". وتذهب المادة ١٠ إلى "تجميد" قيمة العقارات المسجلة في السجل العقاري الواقعة في المناطق الخاضعة للتجديد الحضري وذلك عند الإعلان عن وقوعها في هذه المناطق.

٢٧١- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تطرأ أي تغييرات على السياسات السكنية قد يكون لها تأثير سلبي على هذا الحق. بل على العكس من ذلك، ترمي السياسات الجديدة بوضوح إلى مساعدة الأسر التي تعيش على موارد اقتصادية ضئيلة والأسر التي تعيش دون حد الفقر أو الفقر المدقع، وتستهدف هذه الأسر، وتقدم لها منحة لا ترد من أجل بناء المرحلة الأولى من المنزل، وبناء المراحل التالية بالتدرج كلما تزايدت القدرة الشرائية للأسرة.

٢٧٢- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تظهر أي صعوبات في طريق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد.

٢٧٣- بفضل المصادقية التي اكتسبتها حكومة بنما في نظر المنظمات الدولية، وافق مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على القرض رقم 949/OC-PN بمبلغ ٧٠ مليون دولار للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ من أجل تلبية الاحتياجات السكنية للأسر التي يقل دخلها الشهري عن ١٠٠٠ دولار؛ وثمة ثلاثة برامج: في إطار برنامج التمويل المشترك بين القطاعين العام والخاص، تقدم الحكومة ٢٠ في المائة من الدفعة الأولية لمنزل لا تتجاوز تكلفته ٢٠٠٠٠ دولار؛ وفي إطار برنامج المساكن التي تشتري بإعانة مالية ومدخرات، تقدم الحكومة إعانة تصل إلى ٤٠٠٠ دولار لمنزل لا تتجاوز تكلفته ٢٠٠٠٠ دولار وذلك بواقع دولارين مقابل كل دولار يتحمله المستفيد؛ وفي إطار برنامج المساعدة السريعة للمساكن ذات الفائدة الاجتماعية، تقدم الحكومة إعانة غير واجبة السداد

تتألف من مواد بناء بقيمة ١ ٥٠٠ دولار. وكما يساعد البرنامج مجموعات تتألف من عشر أسر على الأقل بمشاريع مجتمعية تدر عوائد أفضل. وترد فيما يلي مستويات الدخل المؤهلة للانتفاع بهذه البرامج: برنامج التمويل المشترك بين القطاعين العام والخاص - من ٦٠٠ إلى ١ ٠٠٠ دولار؛ وبرنامج المساكن التي تشتري بالإعانة والمدخرات - ٣٠٠ إلى ٦٠٠ دولار؛ وبرنامج المساعدة السريعة للمساكن ذات الفائدة الاجتماعية - أقل من ٣٠٠ دولار.

## المادة ١٢

٢٧٤- الصحة العقلية. تكتسب المسائل المتصلة بالصحة العقلية أهمية متزايدة يوما بعد يوم في بنما. وقد حدد تحليل للأسباب العامة الرئيسية للوفاة في بنما، والتي تشمل المشاكل المخية الوعائية، والحوادث، والانتحار، والقتل، وغير ذلك، عوامل الخطر فيما يتعلق بالصحة العقلية.

٢٧٥- ويجري تعزيز استراتيجية الرعاية الأولية للصحة النفسية بإنشاء مراكز النهوض بالصحة.

٢٧٦- ويوجد حاليا مركزان من هذا النوع، في المنطقة الصحية للعاصمة وفي ناتا بمقاطعة كوكلي، ينفذان تدابير إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي وتثقيف وتنظيم المستويات الشعبية لتمكيننا من مواجهة المشاكل الصحية الرئيسية وتدريب الجماعات المعتمدة على الجهود الذاتية، مع مراعاة النمط السائد للأمراض و/أو الاحتياجات.

٢٧٧- وفي بعض المناطق الصحية في البلد يجري إدماج مكون الصحة العقلية في البرامج الصحية من خلال عملية اللامركزية و/أو تنفيذ نموذج علاجي جديد يعتمد على الأسرة والمجتمع المحلي والبيئة.

٢٧٨- المعوقون بدنيا وعقليًا: تدل المعلومات المتاحة على وجود معظم الحالات (٩، ٤٦ في المائة) في مقاطعة بنما. ويمثل الذكور نسبة ٥٦ في المائة من إجمالي عدد الحالات (٣١ ١١١). وأكثر مظاهر العوق شيوعا هو التخلف العقلي في ٧ ٤٩١ حالة، يليه الإعاقات البدنية المستديمة وعددها ٦ ٩٠٢ حالة، ويشكل هذان الرقمان ٢٤,١ و ٢٢,٢ في المائة من الإجمالي على التوالي.

٢٧٩- ومن المعتقد أن الصحة العقلية للبنمانيين تدهورت نظرا لارتفاع معدل الإصابة بالانهيار العقلي وبسبب أساليب الحياة:

(١) العنف الأسري وإساءة معاملة النساء والمراهقين والأطفال وكبار السن؛

(٢) حوادث المرور، وحالات الانتحار والقتل وغيرها من أفعال العنف؛ في عام ١٩٩٤ سجلت

١ ٥٠٦ حالة وفاة: ١ ٢٤٢ ذكورا و ٢٦٤ إناثا. وفي عام ١٩٩٥ كان الإجمالي ١ ٥٧١.

(٣) إدمان الخمر والمخدرات. في عام ١٩٩٥ كان الاعتماد على الخمر والكوكايين ومخدرات أخرى أحد الأسباب الرئيسية للحالات التي أدخلت إلى المستشفى الوطني للأمراض النفسية. إلا أن هناك قصورا في تسجيل معدلات الأمراض الناجمة عن هذا السبب، سواء في العيادات الخارجية أو في المراكز الصحية والمستشفيات العامة. وهناك دراسة للأمراض تتعلق بإساءة استخدام العقاقير أجريت في غرف الاستقبال في مستشفى سانتو توماس وجمع مستشفيات صندوق الضمان الاجتماعي في مدينة بنما تحت إشراف لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استخدام العقاقير المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وخلصت إلى أن هناك ارتفاعا في معدل الإصابة بالمرض من جراء تعاطي خمسة من العقاقير العشر موضوع الدراسة:

مسكنات الألم مثل الأسبرين

مهدئات

تبغ

مشروبات كحولية (البيرة، النبيذ)

منشطات (أمفيتامينات)

ماريوانا

كلورهيديرات الكوكايين

كوكايين الكراك

عجائن كوكايين

مستنشقات

مهلوسات (حمض اللسيريكيك، فطريات)

هيروين ومخدرات أخرى

وشملت هذه الدراسة الاستقصائية ٢ ٢٥١ شخصا إجمالا، منهم ٢٢٦ (٥٤,٥ في المائة) ذكور و١٠٢٤ (٤٥,٥ في المائة) إناث. وكانت الفئة العمرية ٢٠-٢٩ سنة (٣١,١ في المائة) تمثل أكبر نسبة من هذا العدد، يليها مباشرة الفئة ٣٠-٣٩ سنة (٣٠,٥ في المائة). وأما عن الحالة الاجتماعية فإن نسبة ٤١,٦ في المائة كانت لغير المتزوجين و٢٧,٨ في المائة للمتزوجين، وفيما يتعلق بالعمل ذكر ٥٢,٦ في المائة أن لديهم أعمالا، وذكر ٤٦ في المائة أنهم بلا عمل، أما الباقي فكانوا من الطلبة؛ وكانت نسبة ٣٧,٧ في المائة تعمل في قطاع الخدمات. وكانت أكبر فئة من حيث التعليم لم تنته بعد من التعليم الثانوي (٣٦,١ في المائة).

(٤) معدل تعاطي العقاقير:

الخمور (٧٤,٥ في المائة)، أدنى قليلا من العام السابق (٧٧,٤ في المائة)؛  
التبغ (٤٢,٨ في المائة) أدنى قليلا أيضا من العام السابق (٤٤,٣ في المائة)؛  
المهدئات (١٥ في المائة) تقريبا مثل العام السابق؛  
الماريوانا (٥,٩ في المائة) انخفض بنسبة ٢,٧ في المائة مقارنة بالعام الماضي؛  
الكوكايين (٤ في المائة).

٢٨٠- اضطرابات الصحة العقلية خصوصا بين المراهقين والشبان: متوسط العمر عند تعاطي الخمر لأول مرة ١٩,١ سنة والتبغ ١٨ سنة. وسجلت العيادات الخارجية الأرقام التالية: اضطرابات عصبية - ٧٣٩؛ ارتكاس تكيفي - ٥٣٤؛ ذهان متعلق بالفصام - ٣١٨؛ ذهان عاطفي - ٢٤٨؛ اضطرابات انفعالية ينفرد بها الأطفال والمراهقون - ١٠٣. والذهان المتعلق بالفصام (٣٦٩ حالة) هو أكثر الأسباب شيوعا لدخول المستشفيات، يليه الذهان العاطفي (٢٩٩) وإدمان المخدرات (٢٤١) ومتلازمة إساءة الاستخدام (١٦٧) والانهيار العصبي (١٠٣). وقد خرجت الأرقام التالي بيانها من الاستشارات الطبية في مجال خدمات الطب النفسي في المراكز الصحية في البلاد: انهيار عصبي - ٦٠٣؛ تخلف انتقائي في النمو - ٤٠٧؛ اضطرابات اكتئابية غير مصنفة في مكان آخر - ٢٢١؛ اضطرابات انفعالية ينفرد بها الأطفال والمراهقون - ١٨٩.

٢٨١- خدمات مستشفيات الطب النفسي: انخفض عدد الأسرة المتاحة في المستشفى الوطني للطب النفسي بنسبة ٦٠ في المائة بين ١٩٩٠ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.



- ٢٨٢- خصص معظم أسرة العنابر للمقيمين فترة طويلة، وللناقهين وكبار السن، وبلغ مجموعها ١٢٠ و ١١٥ و ١٠٤ سريرا على التوالي. وكان الذكور يشغلون معظم الأسرة.
- ٢٨٣- تحسين نوعية الرعاية هو هدف الفريق التقني. وقد أعيد مؤخرا تغيير نظام عنبر الذكور المقيمين لفترة طويلة وذلك وفقا لمعايير نوعية الرعاية التي قررتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.
- ٢٨٤- تطبق المستشفى برنامجا لإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي من ثلاث مراحل باتباع نظام البطاقة الرقمية؛ ويعاد تأهيل ما يقرب من ٩٠ في المائة من المرضى المشتركين في هذا البرنامج، ولكنهم لا يعودون إلى الحياة في المجتمع المحلي نظرا لما يلقونه من إهمال و/أو نفور من أسرهم.
- ٢٨٥- توفي ١٢ مريضا في المستشفى لأسباب بدنية في ١٩٩٦. وحدثت ثلاثة أرباع هذه الوفيات في الفئة العمرية ٧٠ سنة فما فوق.
- ٢٨٦- مستشفى أنيتا مورينو: هذا المستشفى الإقليمي الواقع في مقاطعة لوس سانتوس والذي يعمل حاليا كمستشفى عام به عنابر للطب النفسي، انخفض عدد أسرته من ٣٨٠ في ١٩٩٠ إلى ٢٥٩ في الوقت الحاضر. وسوف يدعم العمل على إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي في هذا المستشفى باشتراك الأصدقاء والأقارب في رعاية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. وقد تم عزل المرضى المزمين عن الحالات الحادة في مبنى الطب النفسي من أجل تحسين مستوى الرعاية فيه. كما أن ٣٨ في المائة فقط من المرضى المزمين الذين أدخلوا إلى المستشفى نقلوا إلى العيش مع أقاربهم، وتقضي الخطة بإعادة تنظيم المبنى القديم المخصص للطب النفسي وفقا لمعايير نوعية الرعاية التي قررتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وإنشاء مركز للخدمة النهارية في قسم العلاج المهني والعيادات النفسية الموجودة في المراكز الصحية التي تفتقر إلى هذه الخدمة.
- ٢٨٧- عنابر الطب النفسي في المستشفيات العامة: عنابر الطب النفسي في مستشفى سانتو توماس وفي جميع مستشفيات العاصمة التابع لصندوق الضمان الاجتماعي بما إجمالا ٢٥ سريرا للمرضى المصابين بمشاكل عقلية. ولا توجد في المستشفيات العامة الأخرى في البلد أية أسرة مخصصة لخدمة الطب النفسي؛ فالمصابون بأمراض عقلية يلقون الرعاية في العنابر الأخرى الموجودة بالمستشفيات، حسب عدد الأسرة المتوفرة وحالة المريض.
- ٢٨٨- تم الحد من السماح بدون تمييز بدخول مرضى من أمثال مدمني المخدرات والقتلة وغيرهم من المجرمين إلى المستشفيات العامة والمتخصصة، وذلك بفضل استراتيجية التعامل مع احتياجات الصحة العقلية في سجون البلد؛ ويتم إجراء تقديرات للأمراض النفسية وتشخيصاتها بغية تحديد الوسيلة الملائمة لمعاملة المسجونين المعنيين.
- ٢٨٩- الحق في الصحة مبين في الباب الثاني، الفصل السادس، المادة ١٠٥ من الدستور:

"من الوظائف الأساسية للدولة أن تهتم بصحة شعب الجمهورية، فالأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع، من حقهم التمتع بتدابير التوعية والحماية والدعم واسترداد العافية وإعادة التأهيل".

٢٩٠- واستكمالا لهذا النص يذكر مرسوم مجلس الوزراء رقم ١ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ في المادة ٢ منه:

"واجب وزارة الصحة أن تدرس خطة الصحة الوطنية وتصنيفها وتنفيذها، ورصد وتقييم كافة ما يبذل من أنشطة في هذا القطاع. بما يتوافق وتخطيط الموارد المخصصة أو التي يجوز تخصيصها للرعاية الصحية سواء من جانب مؤسسات الدولة أو من جانب المنظمات المستقلة أو شبه المستقلة والتي ينبغي أن تكون سياساتها متسقة مع متطلبات التخطيط المتكامل".

٢٩١- وتنظر الوزارة نظرة شاملة إلى الصحة باعتبارها التزاما حيويا بالتنمية السكانية الاجتماعية والمتكاملة، وهذا الالتزام مقدم للجميع بالتساوي باعتباره حقا عاما. ومن هنا يدمج النهج التحديث لقطاع الصحة في النظام الصحي الوطني، مقترنا بالتحدي المائل في الحد من أوجه التفاوت في التنمية البشرية الذي يواجه الفئات السكانية التي تتكون منها الأمة.

٢٩٢- ويقوم تنظيم السياسة العامة للصحة، بما يتوافق مع المبادئ والسياسات والاستراتيجيات المعلنة ومع التحديات التي تواجه قطاع الصحة، على جهاته الرئيسية ومرافقه المحلية والإقليمية، علما بأن قسم النهوض بالصحة والرعاية الصحية هو الجهة التنظيمية والإدارية للبرامج الرئيسية التي تتوخى الأهداف التالية:

#### (١) صحة المرأة:

تحسين صحة المرأة التي في عمر يسمح لها بالولادة (١٥-٤٩)؛

تنفيذ تدابير للحد من وفيات الأمومة والوفيات الناجمة عن الحمل والولادة؛

اتخاذ إجراءات للحد من الأمراض والوفيات بسبب سرطان عنق الرحم وسرطان الصدر.

#### (٢) صحة الأطفال:

العمل على النمو الصحي والتطور الصحي للأطفال دون الخامسة عشرة والحد من معدلات المرض والوفيات في هذه المجموعة العمرية بوسيلة الرعاية الصحية الكافية؛

تنفيذ تدابير تساعد في الحد من وفيات الأطفال دون ١٥ سنة بإيلاء اهتمام خاص بالوفيات الناجمة عن أمراض الجهاز التنفسي الحادة والإسهال؛  
زيادة الناس معرفة بصحة الأطفال.

(٣) خدمات الصحة المدرسية:

تحسين الصحة العامة للأطفال في سن ٥-١٥ سنة الملتحقين بنظام التعليم النظامي من خلال تدابير النهوض بالصحة ورعايتها ومعالجتها بما يحقق تنمية إمكاناتهم الاحيائية والاجتماعية؛  
خفض معدلات المرض والوفيات بين أطفال المدارس بالاستعانة بالتدابير المبينة في لائحة البرنامج الوطني للصحة المدرسية.

(٤) الرعاية الصحية المتكاملة للمراهقين:

الإسهام في التنمية المتكاملة - الصحية والعقلية والاجتماعية - للمراهقين والشباب من الجنسين في الفئة العمرية ١٤-١٩ سنة من خلال تدابير الرعاية والتوعية والوقاية وإعادة التأهيل.

(٥) صحة البالغين:

تحسين صحة الأشخاص الذين تجاوز عمرهم ٢٠ سنة عن طريق التوعية والوقاية والرعاية وإعادة التأهيل؛

تنمية التدريب السريري على معالجة الأمراض المزمنة وتوسيع برنامج العمر الثالث.

(٦) الصحة العقلية:

المساعدة في تحسين الصحة العقلية للسكان جميعا من خلال تدابير التوعية والرعاية والوقاية والعلاج مع التشديد على الفئات المعرضة للمخاطر.

(٧) صحة التغذية:

تحسين تغذية السكان، خصوصا الفئات المعرضة للمخاطر.

(٨) صحة الأسنان:

التوعية والوقاية والرعاية والعلاج فيما يتعلق بصحة أسنان أفراد الشعب، خصوصا الفئات المعرضة للمخاطر.

(٩) الوقاية من إدمان المخدرات ومكافحته:

الوقاية من إدمان المخدرات ومعالجته وإعادة تأهيل السكان المعرضين لمخاطر تعاطي المخدرات.

(١٠) الوقاية من الإيدز ومكافحته:

تعزيز أنشطة التوعية والوقاية المبذولة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١١) التوعية الصحية:

زيادة الفرص المتاحة للناس للوصول إلى أنشطة التوعية والتثقيف في مجال الصحة وتقوية التنظيم المجتمعي.

(١٢) التحصين:

تنفيذ تدابير للوقاية والمكافحة بخصوص الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين، مع إشراك القواعد الشعبية في ذلك.

(١٣) علم الأمراض الوبائية:

رصد الأمراض السارية والأمراض غير السارية، وأسبابها وانتشارها بين السكان، بغية التدخل في الوقت الملائم عن طريق البرامج المنفذة على المستوى المحلي.

(١٤) وقاية البيئة:

النهوض بمستوى الأحوال البيئية بتوفير الإصحاح الأساسي الملائم (إمدادات المياه، المراحيض، النفايات).

٢٩٣- النسبة المخصصة للصحة من الناتج المحلي الإجمالي:

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	المخصص للصحة	نسبته المئوية
١٩٨٥	٥ ٢٠٦,٢	١٢٩,٠	٢,٤٨
١٩٩٠	٥ ٠٢٤,١	١٤٩,٠	٢,٩٨
١٩٩٥	٥ ٠٢٤,١	١٨١,٣	٣,٦١

المصدر: نشرة الحسابات الوطنية. النظام الاقتصادي. مكتب مراجع الحسابات العام.

٢٩٤- قيمة الناتج المحلي الإجمالي في ١٩٨٥ كانت ٢٠٦,٢ ٥ مليون دولار، تلقى منها قطاع الصحة ١٢٩ مليون دولار (٢,٤٨ في المائة)؛ وقيمة الناتج المحلي الإجمالي في ١٩٩١ كانت ٠٢٤,١ ٥ مليون دولار، خصص منها ١٨١,٣ مليون دولار (٣,٦١ في المائة) للصحة.

٢٩٥- المبالغ التالي بيانها خصصت لقطاع الصحة في الميزانية العامة (بالبلوا):

السنة	ميزانية الصحة
١٩٨٥	٣٣٧ ٩٠٠,٠٠٠
١٩٩٠	٣٢٠ ٤٠٠,٠٠٠
١٩٩٥	٥٤٧ ٧١٠,٠٠٠

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية.

٢٩٦- ويتبين أنه بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٥ زادت ميزانية قطاع الصحة بنسبة ٦١,٩ في المائة مما يؤكد الأولوية التي تعطيها الحكومة لهذا القطاع.

٢٩٧- مؤشرات منظمة الصحة العالمية: كان المعدل التقديري لوفيات الرضع في بنما في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ هو ٢٨,٤ في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء؛ وكان المعدل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ هو ٢٥,١ أي أنه انخفض بنحو ١٢ في المائة. ويرتبط هذا الانخفاض ارتباطاً وثيقاً بالبرامج الموسعة للتطعيم واستخدام محلول معالجة الجفاف وإلى تحسن الرعاية الصحية واتساع نطاقها.

٢٩٨- وفي فترة السنوات الخمس ١٩٩٠-١٩٩٥ كانت بنما من أدنى بلدان أمريكا الوسطى من حيث معدل وفيات الرضع (مركز الدراسات السكانية لأمريكا اللاتينية، ١٩٩٥ ب). وكان المعدل التقديري لعام ١٩٩٤ هو

٢٤ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء بالنسبة للبلد بأكملها، وهذا يضع بنما في مجموعة البلدان التي حققت الهدف المنشود من برنامج الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠: الوصول بمعدل وفيات الرضع إلى أدنى من ٣٠ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٢٩٩- وكان هناك اختلاف بسيط بين الجنسين في معدلات وفيات الرضع في ١٩٩٤: ١٩,٧ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء بالنسبة للذكور و ١٥,٩ بالنسبة للإناث.

٣٠٠- وتختلف المعدلات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية بناء على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، والعادات الصحية للسكان والعوامل الاجتماعية الأخرى مثل مدى توافر الخدمات الصحية والتعليمية. وكانت تقديرات الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ هي ٢٠ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في المناطق الحضرية بينما كان الرقم بالنسبة للمناطق الريفية هو ما يقرب من ٣٠ في كل ١٠٠٠، وهذا يدل على أفضل الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الخدمات في المناطق الحضرية.

٣٠١- وضع مكتب الإحصاء والتعداد التابع للمراقب العام للحسابات تعريفا (لسكان الحضر) (وسكان الريف) على النحو التالي:

"سكان الحضر هم الناس الذين يعيشون في مستوطنات تضم ١٥٠٠ ساكن أو أكثر وبها المرافق الأساسية التالية: الإضاءة الكهربائية، الإمدادات العامة بالمياه، شبكات الصرف الصحي، شوارع وأرصفة معبدة، محلات، مرافق اجتماعية وترفيهية.

وهذه المرافق قد توجد في كل أنحاء المستوطنة أو في جزء منها فقط. وبقية السكان الذين يعيشون في مناطق أو أماكن لا تستوفي هذه الشروط، يعتبرون سكانا ريفيين".

٣٠٢- وكان نحو ٨٣,٨ في المائة من السكان يحصلون على إمداداتهم من مياه الشرب. وفي المناطق الحضرية كانت هذه الخدمة تغطي ٩٨,٨ في المائة بينما كانت تغطي ٦٤,٥ في المائة في المناطق الريفية. وكان ١,٢ في المائة فقط من سكان المدن يفتقرون إلى خدمة مياه الشرب، مقابل ٣٥,٥ في المائة في المناطق الريفية.

٣٠٣- وفي الوقت الحاضر فإن الجهتين المسؤولتين عن توفير مياه الشرب للاستهلاك الآدمي والتخلص من مياه الصرف الصحي هما معهد الشبكة الوطنية للمحاري المائية والصرف الصحي ووزارة الصحة. وفي عام ١٩٩٤ بلغ إجمالي استهلاك المياه ١٣٥ مليون جالون في اليوم في الشبكات التي يديرها هذا المعهد. أما الوزارة فهي مسؤولة عن إمدادات المياه في المناطق الريفية ولكن المجتمع المحلي هو الذي يتولى إدارة هذه الشبكات وتشغيلها وصيانتها.

٣٠٤- انظر في المرفق الثالث متوسط العمر المرتقب عند الولادة حسب نوع الجنس، والنطاق الذي تغطيه أنواع مختلفة من التطعيمات للأطفال من سن ١ إلى ٦، والنطاق الذي تغطيه الرعاية قبل الولادة وبعدها.

### المادة ١٣

٣٠٥- تفي حكومة بنما بالتزامها بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع من خلال وضع إطار قانوني لهذا التعليم المجاني.

٣٠٦- تنص المواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٣٤ على أن يكون التعليم مجانيا في المدارس لجميع التلاميذ دون تمييز على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين. وعلاوة على ذلك فإن الدستور ينص على أن يكون التعليم إجباريا من سن ٦ إلى سن ١٥ سنة.

٣٠٧- وقد وسع القانون رقم ٣٤ نطاق التعليم المجاني بإتاحة التعليم العام الأساسي (الذي لا يطلب فيه من التلاميذ دفع أي مصاريف للالتحاق بالمدارس) الذي يشمل خدمات مدرسين متخصصين، (من خريجي الثانوي والجامعة المتخصصين في التدريس) وتوفير الموارد مثل أثاث المدارس ومعداتها، والمكتبات، وما إلى ذلك.

٣٠٨- ويعود تاريخ التعليم الثانوي الفني والمهني إلى بدايات الجمهورية. وقد تأثر تطوير هذا النوع من التعليم بموجب التغييرات النظرية المتعددة التي أدخلت بحكم الدستور وقانون التعليم.

٣٠٩- وتسدل الوقائع التاريخية الرئيسية والإطار القانوني على أن التعليم الثانوي المجاني والمتنوع بدأ في ١٩٠٤ كمرحلة مدتها ثلاث سنوات. ويتواصل هذا التعليم الثانوي بالنسبة للتعليم العام الأساسي ويهيئ للتلاميذ أساسا متينا في مواد محددة، لكي يعدهم للعمل المنتج ويمكنهم من دخول سوق العمل أو الالتحاق بالتعليم العالي، وفقا لقدراتهم واهتماماتهم واحتياجات البلاد الاجتماعية والاقتصادية.

٣١٠- ولبلوغ أهداف التعليم الثانوي التقني والمهني أدخلت بنما شهادة البكالوريا وعددا من البرامج الدراسية التقنية المتوسطة لتدعيم التدريب التخصصي للطلبة وللوفاء باحتياجات البلاد في جميع المراحل.

٣١١- وانطلاقا من وعي الدولة بضرورة إتاحة مزيد من الفرص أمام المواطنين للحصول على الثقافة بوجه عام وعلى التعليم بوجه خاص، قامت بتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها على مستوى التعليم الثانوي، بأن أتاحت برامج دراسية بعد المرحلة الثانوية للطلبة الذين لا يستطيعون الانتقال إلى المرحلة الثالثة التي تشمل الجامعة وغيرها من معاهد الدراسات العليا.

٣١٢- وبالمنظر إلى تشغيل المدارس التي أنشئت لتوفير التعليم التقني وهي قبل المرحلة الثانوية وفي هذه المرحلة الثانوية ذاتها، وفي ضوء الأعداد المتوقع التحاقها بهذه المدارس، يمكن أن يقال بوجه عام أن التعليم متاح لتلبية الاحتياجات، وإن كان يقابل بعض المشاكل والمعوقات في المجتمعات التي يصعب الوصول إليها لوقوعها في الولايات الكبيرة ذات الكثافة السكانية المحدودة. فالتعليم متوفر في هذه المجتمعات ولكن الحصول عليه محدود لعدة عوامل: التكاليف، المسافة، توزيع السكان على مساحات شاسعة، المواصفات الخاصة في السكان، قلة وسائل الاتصال، وغير ذلك.

٣١٣- تنص المادة ٥١ من قانون التعليم "رقم ٤٧ لعام ١٩٦٦، بعد تعديله بالقانون رقم ٣٤ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥) على مجانية التعليم الثانوي، إلا أن الواقع يشهد على تلاشي هذه المجانية، للأسباب التالية:

- (١) ارتفاع تكاليف التعليم التقني والمهني؛
- (٢) تساوي المخصصات المقررة بموجب القانون رقم ١٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ لمدارس التعليم التقني والمهني وللمدارس النظرية؛
- (٣) التقدم التكنولوجي: يدفع الآباء إلى العمل على ضمان سرعة وصول أبنائهم إلى التكنولوجيا الجديدة، مما يحمل على المدارس التقنية والمهنية تكاليف لا تستطيع تدبيرها من مواردها الخاصة؛
- (٤) زيادة المصروفات بقرار من جانب واحد من مديري المدارس، مما يضر بالآباء ويعد انتهاكا لأحكام القانون رقم ١٣: مثل تكاليف الصيانة، واستخدام المعامل، وفرق الموسيقى، والتخرج، وما إلى ذلك؛
- (٥) عدم قيام وزارة التعليم بتوحيد المصروفات المطلوبة من أولياء الأمور من المدارس نظير التأمين، وبطاقات الهوية، الشارات، والملابس المدرسية، والتربية البدنية، وما إلى ذلك؛
- (٦) المصروفات التي يتقاضاها نظار المدارس من جميع أولياء الأمور لدفعها لمدرسي الموسيقى وتكنولوجيا المعلومات؛
- (٧) عدم توحيد المدارس فيما يتعلق بمصاريف الالتحاق؛
- (٨) المصروفات المتواصلة التي يتكبدها الآباء لشراء المستنسخات والنشرات والكتب وما إلى ذلك من المدارس؛



(٩) التغييرات المستمرة في الكتب نتيجة للعروض الخاصة من جانب المؤلفين بما فيهم المدرسون والنظار؛

(١٠) عدم حماية الدولة لمستهلكي المستلزمات المدرسية والزي المدرسي؛

(١١) زيادة تكاليف البنود الغذائية على الطلاب في المدارس.

٣١٤- ويقدم التعليم العالي في الجامعات ومؤسسات أخرى والشرط الأدنى للالتحاق به هو التخرج في المدرسة الثانوية وليس هناك سن محددة للالتحاق بالجامعة.

٣١٥- والتعليم الجامعي متاح في أربع مؤسسات عامة: جامعة بنما، وجامعة بنما التكنولوجية (وتتبعها مدارس إقليمية في كل أنحاء الجمهورية تقريبا)، وجامعة كريكبي المستقلة ومدرسة بنما البحرية، وهناك أيضا مؤسسات تابعة للقطاع الخاص: جامعة سانتا ماريا لا أنتيغوا، وجامعة البرزخ، والجامعة اللاتينية، والجامعة المفتوحة، وجامعة السلام، وجامعة كولومبس، وجامعة أمريكا اللاتينية للعلوم والتكنولوجيا. ومعظم هذه المؤسسات أنشئت بعد عام ١٩٩٠.

٣١٦- ويقدم التعليم غير الجامعي خارج مباني الجامعة، فيشمل هذا المستوى مؤسسات ومدارس عامة مثل المدرسة العليا لإعداد المعلمين، وأربعة مدارس لما بعد المرحلة الثانوية أنشئت في ١٩٩٧. ويوجد لدى القطاع الخاص عشر مدارس لمرحلة ما بعد الثانوية تعلم مواد مختلفة: السياحة، الحاسب الآلي، الإدارة الحديثة، الأعمال المصرفية إلخ.

٣١٧- وزيادة الالتحاق للتعليم الجامعي في بنما، كما في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، لم يعادلها نمو مناسب في نظام التعليم بوجه عام. فالالتحاق بجامعة بنما على سبيل المثال تطور على النحو التالي:

١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٧٠	١٩٦٠	١٩٥٠	
٣٨ ٤٦٨	٣٠ ٣٧٩	٨ ٣٤١	٤ ٥٢٠	١ ٦٨٨	ألف - إجمالي الملحقين بجامعة بنما

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٥٦ ٠٥٤	٥١ ٠٩٣	٥٠ ٥٨٥	٤٦ ٤٩٣	٤٢ ٤٩٣	باء - إجمالي الملحقين بجامعة بنما

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
١١ ٠٠٠	٩ ٩٦٢	٩ ٨٨١	٨ ٥٢٢	٧ ٠٦٣	جيم - جامعة بنما التكنولوجية
٦ ٢٥٧	٦ ٠٦٧	٥ ٥٥٢	٥ ٠٧٩	٤ ٤١١	دال - جامعة سانتا ماريا لا أنتغوا
٨٨٢	٧٨١	٥٦٠	٤٤١	٣٤٧	هاء - جامعة البرزخ

٣١٨- وفي مدى ٤٥ سنة زادت حصة جامعة بنما في إجمالي عدد الطلبة من ١,٧ إلى ٨ في المائة. وكانت هي الهيئة الوحيدة التي تزايدت فيها أعداد الطلاب بأكثر من ٣٠ مثل.

٣١٩- وهذا التزايد في فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي نتيجة لنمو عدد الملتحقين بالدراسة بوجه عام لم يصحبه تغيرات عميقة في خلفيات الأسرية لطلبة الجامعة: فالتعليم العالي أصبح الآن حقا بالمولد لقطاعات كبيرة من السكان. وهو نمو يشمل أيضا أعدادا متزايدة من الطالبات.

٣٢٠- ويبين تحليل لأرقام خريجي جامعة بنما حسب نوع الجنس الوضع التالي:

	الإجمالي	في المائة	ذكور	في المائة	إناث	في المائة
١٩٣٩	٥٨	١٠٠	٢٨	٤٨,٣	٣٠	٥١,٧
١٩٩٥	٣ ٣٣٤	١٠٠	٩٥٥	٢٨,٦	٢ ٣٧٩	٧١,١٤

٣٢١- تكاليف التعليم العالي: تبين الجداول المرفقة بهذا التقرير مصروفات الحكومة المركزية على التعليم حسب مستواه ونوعه للفترة ١٩٩١ إلى ١٩٩٥. وتدلل هذه الأرقام على أن التعليم الجامعي استأثر بنسبة ٢٢,٢ في المائة من هذا الإنفاق في سنة ١٩٩٥ أي بأكثر من ٢٠,٣ في المائة مما أنفق على التعليم في المرحلة الثانوية. وبالمثل فالتعليم الجامعي العام الذي تبلغ نسبته ١١ في المائة يُخصص له ٢٢ في المائة من الإنفاق الحكومي في حين أن المقيدون بالمدارس العامة دون المرحلة الابتدائية البالغ نسبتهم ٥٨ في المائة لم يُخصص لهم سوى ٣٢ في المائة من هذا الإنفاق.

٣٢٢- وكان المصروف على طالب الجامعة هو ١١,٢٣٦ بالبو في ١٩٩٥، (انظر الجداول المرفقة). وهذا الرقم لا يمثل إلا المصروفات، لأن الجداول الإحصائية غير متوفرة بالتفاصيل الكافية التي تسمح بإجراء تحليل دقيق للكفاءة الداخلية للجامعات العامة. ومع ذلك فإن التحليلات الشاملة تبين بالفعل أن الكفاءة الداخلية منخفضة في المتوسط.

٣٢٣- التعليم بالبحان: المعلومات التي توفرت فيما سبق تدل على نمو هائل في عدد الملتحقين بجامعة بنما وجامعة بنما التكنولوجية. والتعليم في هاتين الجامعتين يكاد يكون بالبحان، لأن المصروفات المطلوبة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ بالبو في الفصل الدراسي مقارنة بـ ٥٠٠ إلى ٨٠٠ بالبو في الجامعات الخاصة.

٣٢٤- وتحاول بنما أن تنشئ نظاما للتعليم الأساسي للناس الذين لم يتلقوا تعليما ابتدائيا أو لم يكتمل تعليمهم الابتدائي وذلك من خلال تقديم تعليم عام أساسي بموجب ترتيبات غير نظامية. وتحقيقا لهذا الغرض فإن وزارة التعليم لديها مكتب وطني للشبان والبالغين، يقدم دورات دراسية وحلقات في الثقافة الشعبية والحرف اليدوية ومواد تقنية تتيح مؤهلات لهذا القطاع من قوة العمل. ويجدر بنا أن نذكر هنا المنظمات غير الحكومية العاملة التي تلي هذا النوع من الطلب.

٣٢٥- وقد استحدث القانون رقم ٣٤ نظاما ذا شقين كوسيلة لمساعدة البالغين العاملين الذين لم يستكملوا تعليمهم الابتدائي.

٣٢٦- ورثت حكومة الرئيس إرنستو بيريز بلداس الأوضاع التي تتسم بما يلي:

- (١) نسبة كبيرة من السكان يعيشون في حالة من الفقر المطلق (٤٥ في المائة) أو الفقر الحاد (٢٢ في المائة)؛
- (٢) سكان ريفيون مبعثرون ودائموا المهجرة؛
- (٣) عدد كبير من المدارس الابتدائية متعدد الفصول (٧٨ في المائة) ومرافقه الأساسية العمرانية في حالة مؤسفة (مدارس متهاوية)؛
- (٤) ضيق النطاق الذي يغطيه تعليم ما قبل المدرسة بالنسبة للأطفال من عمر ٤ إلى ٥ سنوات. وفي ١٩٩٥ لم تتجاوز نسبة أطفال هذه الفئة العمرية الذين لبيت احتياجاتهم ٢٢,٨ في المائة؛
- (٥) قلة الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية؛

(٦) المناهج ونماذج التدريس لا تتناسب مع الاحتياجات والواقع الجديد الذي يعيشه الطلبة والموجود في البيئة؛

٣٢٧- تنوخى الاستراتيجية العشرية لتحديث التعجيل (١٩٩٧-٢٠٠٦):

- (١) تقديم منح دراسية للتعليم العام الأساسي للأطفال المنتمين لأشد المجتمعات فقرا؛
- (٢) تقديم تكملة غذائية لجميع الأطفال في التعليم العام الأساسي (اللبن والقشدة الصافية)؛
- (٣) إصلاح المرافق الأساسية العمرانية للمدارس وإعادة تنظيم الفصول ذات الفرق المتعددة؛
- (٤) توسيع النطاق الذي يغطيه أطفال مرحلة ما قبل المدرسة (٧٥ في المائة) والابتدائي (٩٩ في المائة) وما قبل الثانوي (٩٠ في المائة)؛
- (٥) إعداد وتوفير الكتب المدرسية لجميع الأطفال في التعليم الأساسي والأدلة التعليمية لجميع المدرسين في هذا المستوى؛
- (٦) استحداث منهج جديد ونموذج تعليمي جديد في جميع مدارس البلد؛
- (٧) تزويد جميع مدارس البلد بأجهزة الحاسوب؛
- (٨) إعداد معلمين على مستوى أفضل من التدريب وزيادة الحوافز المقدمة إليهم؛
- (٩) استحداث برنامج تعليمي للشبان والبالغين للحد من معدل الأمية من ٩,٥ إلى ٤ في المائة والتوسع في التعليم العام الأساسي لهذه الفئة؛
- (١٠) التوسع في التربية الخاصة للأطفال المعوقين مع الاهتمام بسياسة الالتحاق بهذه المدارس؛
- (١١) تزويد مدارس التعليم العام الأساسي بالمكتبات والغرف الدراسية والمراكز الطلابية.

٣٢٨ - إحصاءات تعليمية:

خاص	عام	المجموع	
٨٣ ٩٢٧	٥٥٤ ٥٩٠	٦٣٨ ٥١٧	عدد المقيدین
٨٢ ٥٥٦	٣٢٣ ٠٦٩	٤٠٥ ٦٢٥	في الحضرة
١ ٣٧١	٢٣١ ٥٢١	٢٣ ٨٩٢	في الريف
١٢ ٠٣٨	٣٤ ٢٠٧	٤٦ ٢٤٥	قبل الابتدائي
١١ ٤٢٣	٢١ ٧١٢	٣٣ ١٣٥	في الحضرة
٦١٥	١٢ ٤٩٥	١٣ ١١٠	في الريف
٣٥ ٥٠٤	٣٣٥ ٧٤٦	٣٧١ ٢٥٠	في الابتدائي
٣٥ ١٦٩	١٤٦ ٤٤٠	١٨١ ٦٠٩	في الحضرة
٣٣٥	١٨٩ ٣٠٦	١٨٩ ٦٤١	في الريف
٣٦ ٣٨٥	١٨٤ ٦٣٧	٢٢١ ٠٢٢	في الثانوي
٣٥ ٩٦٤	١٥٤ ٩١٧	١٩٠ ٨٨١	في الحضرة
٤٢١	٢٩ ٧٢٠	٣٠ ١٤١	في الريف
معدلات التسرب (%)			
٠,٥	٢,١	١,٩	في الابتدائي
١,٠	١,٧	١,٥	في الحضرة
٠,٦	٢,٣	٢,٣	في الريف
٢,٤	٤,٢	٣,٩	في الثانوي
٢,٥	٤,٤	٤,٠	في الحضرة
٠,١-	٣,٢	٣,٢	في الريف
١٤ ٦١٧	٧٨ ١٢٨	٩٢ ٧٤٥	خريجون
٤ ٨١٦	٤٢ ٢١٤	٤٧ ٠٣٠	من الابتدائي
٩ ٨٠١	٣٥ ٩١٤	٤٥ ٧١٥	من الثانوي
-	-	١٨٩ ١٨٤	أميون
-	-	١٠,٧	%

هذه الأرقام حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٣٢٩- يرد إحصاء مفصل بشأن هذه المسألة في المرفق الرابع الذي يتضمن المعلومات التالية:

- (١) النسبة المخصصة للتعليم من الميزانية العامة، ١٩٨٥-١٩٩٦؛
- (٢) جهود الحكومة في مجال بناء المدارس وترميمها، ١٩٩٤-١٩٩٧؛
- (٣) عدد تلاميذ المدارس سواء التابعة لوزارة التعليم أو للقطاع الخاص؛
- (٤) خريطة تبين موقع المدارس بالنسبة للمراكز الطلابية.

٣٣٠- اتخذ القرار ٣٤، الذي أدى إلى تحديث نظام التعليم، خطوة مهمة بأن أدرج في فرعه الثاني ١٠ مواد بشأن تعليم الشباب والكبار. وينظر إلى هذا النوع من التعليم باعتباره مجموعة من الأنشطة التعليمية التي تنتقل مع الطالب في مختلف المراحل مع استخدام وسائل وطرق للدراسة تعتمد على فكرة التعليم المستمر، وذلك بهدف تمكين الشباب من إدارة حياتهم الخاصة على نحو يمكنهم من تحقيق التنمية المتكاملة، دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكر السياسي.

٣٣١- وينص القانون على أن تنظيم ومنهجية هذا النوع من التعليم يجب أن يعتمد أساساً على التعليم الذاتي، مع التركيز على تقنيات التعلم الموجهة ذاتياً. كذلك فإنه يستخدم التعليم من بعد والطرق التقليدية بالاعتماد على المدرس، سواء بطريق مباشر في الفصل المدرسي أو بطريق غير نظامي، وكذلك على تقنيات الاتصال الاجتماعي.

٣٣٢- كذلك فإن القانون يدمج التدريب المهني في شكل برامج للمهارات الأساسية في برامج معينة، وفي الوقت ذاته فإن التدريب المهني بموجب ترتيبات تعليم الكبار يتيح أيضاً التدريب لاستخدام التقنيات الملائمة لتشغيل الآلات والمعدات، وبذلك فهي تهيئ الفرص لكثير من أهل بنما الذين يفتقرون إلى الوسائل الضرورية التي تمكنهم من الحصول على الخدمات التعليمية في النظام العادي.

٣٣٣- وينص التشريع أيضاً على أن تنهض الدولة ببرامج التعليم في السجون كوسيلة للمساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين.

٣٣٤- ويعتبر القانون مجدداً فيما يتعلق بالأقليات اللغوية: فالتعليم في المجتمعات الأصلية يعتمد على المبادئ العامة والأهداف العامة للنظام القومي ويتسق مع مواصفات وأهداف ومنهجية الثنائية اللغوية المشتركة بين الثقافات.

٣٣٥- وينص التشريع أيضا على أن تكفل الدولة تنفيذ البرامج الخاصة بالاعتماد على منهجية الازدواجية اللغوية المشتركة بين الثقافات بالنسبة للبالغين من السكان الأصليين، بغية إعادة التأكيد على هويتهم الإثنية والثقافية وتحسين مستوى معيشتهم.

٣٣٦- وفضلا عن ذلك فإنه يهتم بتوفير التعليم للأشخاص الذين يندرجون في العمر الثالث، وذلك من خلال البرامج التثقيفية والبرامج الترفيهية لمساعدتهم في أن يعيشوا حياتهم غير منقوصة.

٣٣٧- وللأغراض المذكورة أعلاه يقوم مكتب الشباب والبالغين التابع للوزارة بتنفيذ تدابير تعليمية متعددة من خلال برامج ومشاريع في المجالات التالية:

(١) محو الأمية في اللغة الإسبانية (برنامج نظامي على المستوى الوطني)؛

(٢) تعليم لغتين لجماعات السكان الأصليين (في المناطق الضعيفة)؛

(٣) إتمام الدراسة الابتدائية؛

(٤) الثقافة الشعبية؛

(٥) التدريب المهني؛

(٦) التعليم الثانوي في المدارس الليلية؛

(٧) البرامج التعليمية.

٣٣٨- وفي الوقت الحالي تصل مختلف البرامج والمشروعات إلى ٩٥٢ ٣٥ من الشباب والكبار. وتعطى الأولوية للتعليم الأساسي لأفراد هذه الفئة في المناطق الريفية الأصلية.

٣٣٩- الاقتراح المطروح الآن بموجب الخطة العشرية هو الحد من أمية السكان الأصليين من خلال وضع برنامج مكثف لمحو أمية الأطفال، والشباب والكبار بلغاتهم الخاصة في الصفوف الأول والثاني والثالث ثم ضمان خدمات ما بعد محو أمية الأشخاص المعنيين.

٣٤٠- قرر مرسوم مجلس الوزراء رقم ٩٢ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧١ جدولا لرواتب المعلمين يتألف من ٧ رتب و٣٢ درجة مع صرف علاوة قدرها ٣٠ بالبوا لكل درجة جديدة.

٣٤١- تتألف الرتبة الأولى من درجتين بينما تتألف الرتب الست التالية من خمس درجات لكل منها. وكل مدرس يؤدي خدماته أداء طيبا في سنة دراسية يحصل آليا في السنة الدراسية التالية مباشرة على الدرجة التالية لدرجته في الرتبة التي يشغلها، ويظل مرتبه ثابتا طيلة بقائه في هذه الرتبة ولكنه يحصل على علاوة كلما انتقل من درجة إلى الدرجة التي تليها.

٣٤٢- استحدث القانون رقم ٢٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٣، ١٤ رتبة، حسب مهام الوظيفة ومسؤولياتها ومؤهلات شاغلها، وقسمت كل رتبة إلى ٨ درجات بعدد سنوات الأداء المرضي للمعلم. ويحصل المعلم على مكافأة تتكون من المرتب الأساسي المقرر للرتبة والعلاوات المقررة للدرجات. ومدة كل رتبة من الرتب الست الأولى ٤ سنوات أما الرتبتان السابعة والثامنة فمدة كل منهما سنتان.

٣٤٣- زاد القانون رقم ٣٢ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ رواتب المعلمين على النحو التالي:

(١) رفع المرتبات الشهرية إلى ١٢٥ بالبوا، أي بنسبة ٢٠ في المائة؛

(٢) رفع الرواتب الشهرية التي تتراوح بين ١٢٥,١ و ٢٠٠ بالبوا بنسبة ١٥ في المائة؛

(٣) رفع الرواتب الشهرية التي تزيد على ٢٠٠ بالبوا بنسبة ٣٠ في المائة.

٣٤٤- ووضع القانون رقم ٤٧ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ سياسة لرواتب جميع المعلمين الذين يعملون لدى وزارة التعليم، وبموجبه أصبحت المكافأة الشهرية التي يحصل عليها المدرس تتألف من:

(١) المرتب الأساسي للرتبة المقابلة للوظيفة كما هي مبينة في شروط التعيين؛

(٢) العلاوات التي حصل عليها بالفعل؛

(٣) العلاوات التي حصل عليها وفقا للقانون؛

(٤) أية بدلات إضافية يقرها القانون؛

(٥) زيادات الرواتب المقدمة من الحكومة.

٣٤٥- يتألف هذا الجدول من ٢٢ رتبة وقد رفعت الرواتب الأساسية بمبلغ ٤٠ بالبوا شهريا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وبمبلغ ١٠٠ بالبوا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١



حصل المعلمون الذين يشغلون الرتب من ألف إلى كاف على علاوة مقدارها ١٥ بالبوا كما حصل المعلمون الذين يشغلون رتبا من لام إلى عين على زيادة مقدارها ١٠ بالبوات.

٣٤٦- ونص القانون على مكافآت إضافية زيادة على المرتب الشهري للمدرسين الذين يعملون لدى الوزارة في وظيفة مدرس أول في التدريب المهني الزراعي أو الصناعي في مدارس التربية المهنية أو الحرفية الخاصة التي تستغرق الدراسة فيها سنتين على الأقل كجزء من نظام التدريب المهني والتقني في المرحلة الثانوية.

٣٤٧- منح القرار رقم ٧٢ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ علاوة قدرها ٥٠ بالبوا للمرتب الأساسي للمدرسين الأوائل و ٤٠ بالبوا للمدرسين.

٣٤٨- يرد التشريع الجاري في القانون رقم ١٠ المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، والذي عدل القانون رقم ٢٠ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ فيما يتعلق بالعلاوات.

٣٤٩- وينص هذا القانون على أن علاوة ١٩٩٣-١٩٩٤ تدفع كل سنتين بناء على المدة التي يقضيها المدرس في الخدمة أو في الرتبة.

٣٥٠- كذلك ينص على دفع العلاوات السنوية وفقا لمدة خدمة المدرس ورتبته.

٣٥١- تقرر زيادة الرواتب الأساسية للمدرسين العاملين في الخدمة بمقدار ٥٠ بالبوا اعتبارا من بداية السنة الدراسية ١٩٩٨.

٣٥٢- اتخذت التدابير التالية من أجل تحسين مستوى معيشة المدرسين العاملين لدى الوزارة وبالتالي زيادة ما يقدم إليهم من ترضية ومن حوافز:

(١) لا مركزية عمليات التعيين والنقل، ومنح الفرص للمدرسين للعمل بالقرب من بيوتهم مما يترتب

عليه تحسين ظروف عائلاتهم من الناحية الاقتصادية وبوجه عام؛

(٢) تثبيت المدرس في وظيفته بعد سنتين من الخدمة مما يهيئ له الاستقرار ويحسن مستوى معيشته؛

(٣) العمل بنظام الحوافز المالية بشكل مكافآت سنوية من أجل الارتفاع بنوعية حياة المدرسين؛

(٤) إتاحة الفرصة أمام المدرسين ذوي المشاكل الصحية لنقلهم إلى مناطق مجهزة بخدمات طبية

متخصصة بحيث يمكنهم الحصول على علاج أفضل؛

- (٥) مد خدمة المدرسين العاملين في برامج الرعاية الاجتماعية التي تنفذها دائرة تخطيط الموارد البشرية والرعاية الاجتماعية من أجل العاملين الإداريين، مثل برنامج النظارات، وما إلى ذلك؛
- (٦) عقد مسابقات لنقل المدرسين العاملين في مناطق يصعب الوصول إليها.
- ٣٥٣- شهدت السنوات الثلاث السابقة تنفيذ عدد كبير من التدابير الرامية إلى تحسين نوعية نظام التعليم الوطني. فالنوعية في التعليم مسألة تم جميع القطاعات: المدرسون، والطلبة وأولياء الأمور، ومنظمات المجتمع المدني.
- ٣٥٤- يركز نظام التعليم في بنما جهوده منذ عام ١٩٩٦ على تنفيذ السياسات التالي بيانها على مدى العقد التالي:

- (١) تعزيز التحول الديمقراطي في خدمات التعليم؛
- (٢) إعطاء أولوية لتحسين نوعية التعليم؛
- (٣) استحداث نظم تخطيط وإدارة تتميز بالكفاءة واللامركزية؛
- (٤) توسيع مشاركة الأسرة والمجتمع المحلي في التعليم.
- ٣٥٥- إن اعتماد القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٥، الذي استشهد فيه مرارا وتكرارا في هذا التقرير، أحدث التحولات المهمة في نظام التعليم ومنها ما يلي:
- (١) استحداث اللامركزية الإدارية كهيكل تنظيمي ووسيلة للتوسع في أشكال المشاركة ولتحديثها؛
- (٢) وضع نظام تعليمي مشترك بين الثقافات يستخدم لغتين؛
- (٣) تعزيز المجتمع التعليمي الذي يتكون من الجهات الاجتماعية الفاعلة الكثيرة المشاركة في العملية التعليمية؛
- (٤) زيادة مدة التعليم الإلزامي المجاني إلى ١١ سنة أي زيادة قدرها ٥ سنوات؛
- (٥) إنشاء برامج تقنية متوسطة؛
- (٦) إتاحة التعليم للشباب والبالغين؛
- (٧) إتاحة التعليم للمعوقين وذلك في نظم التعليم الخاصة والعادية؛

(٨) إعطاء أولياء الأمور حق التكاتف لإنشاء مدارس خاصة؛

(٩) تحسين ظروف عمل مدرسي في المدارس الخاصة؛

(١٠) استحداث نص في القانون يفيد بألا تقل ميزانية وزارة التعليم في أي سنة عما كانت عليه في السنة السابقة.

٣٥٦- وهناك اتفاق عام في الآراء على أنه بدون التعليم الديمقراطي والممتاز في نوعيته يستحيل تحقيق أية تحولات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو تكنولوجية أو ثقافية أو سياسية مما تتطلع إليه الدولة والمجتمع في بنما.

٣٥٧- ومن المؤكد بهذا الصدد أن التعليم وحده هو القادر على الارتفاع بمستوى وضع الأفراد على نحو يسمح لهم برفع درجة أدائهم التقني والمهني، وتوسيع آفاقهم، وزيادة قدراتهم الإبداعية، وتحقيق الإفادة القصوى من ذكائهم، وضمان تحليهم بالسلوك الواجب أن يتحلى به كل مواطن مسؤول.

٣٥٨- وفي إطار هذا النهج، وقبول التحدي المتمثل في ضمان تنمية بشرية عادلة ومستدامة وتحديث الدولة والمجتمع في بنما أعطت الحكومة أولوية متقدمة للتعليم باعتباره أفضل وسيلة لتمكين الناس من إشباع حاجاتهم الأساسية وتحقيق التنمية الشخصية لأنفسهم والإسهام في تقدم البلاد.

٣٥٩- لقد صمم هذا المشروع الوطني في سياق دولي يتسم بأهمية العولمة، والنفوذ القوي لاقتصاد السوق، وزيادة الاعتماد السياسي والثقافي، وانفجار غير مسبوق في المعارف والمعلومات والتكنولوجيا والاتصالات كعوامل حاسمة في المجتمع العصري.

٣٦٠- إن العالم الذي سقطت حواجزه والذي نعيش فيه اليوم يتطلب التميز والقدرة على المنافسة والكفاءة ويوجد من الثوابت ما يؤدي إلى تزايد الصعوبات أمام قبول منتجات بنما والإقرار بمواردها.

٣٦١- وعلى النحو الذي أشار إليه تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن هذه السرعة التي توحد بها العالم هي نفسها التي أتت بتحولات فجائية مدمرة تمثلت في مشكلات كثيرة وصلت إلى أعتابنا جميعا. وفي هذا السياق فإن المعونة الدولية لها دورها في إيجاد الحل الصالح لهذه المشكلة. أولا لأن آلياتها تتيح لها أن تنتقي من المعارف التي وضعت لمجال من المجالات ما يمكن الارتقاء به وإعادة توجيهه بحيث يمكن استيعابه في مجال آخر، وثانيا نظرا لأن هناك عاملا مشتركا للمصالح فإن التجربة التي تكتسبها دولة ما في البحث أو في مؤسسات التعليم ومراكزه يمكن أن تنقل إلى دول أخرى لكي تستخدم لحل مشكلات مشتركة بين الجميع.

٣٦٢- وبهذه الطريقة يمكن للمساعدات الدولية أن تزيد طاقة الاتصال ليس فقط فيما بين الحكومات وإنما أيضا بين الأفراد والجماعات والمنظمات التي نذرت نفسها لحل المشاكل ولتنمية المعارف من خلال تشجيع تداولها وحصول المجتمعات عليها.

٣٦٣- لقد اكتسب كل من التعليم والتعلم سمات جديدة في عالم اليوم فشبكات المعلومات والطرق السريعة للمعلومات والمعارف والتكنولوجيا الجديدة والعمليات الجديدة المتفاعلة تفتح آفاقا واسعة أهم سماتها التدفق المتواصل للأفكار والمفاهيم والبيانات.

٣٦٤- وتقف بنما موقفا شجاعا أمام عالم سقطت حواجزه يتيح لكل بلد بمفرده أن يسهم بوجوده في إثراء عالم البلدان الأخرى. وما من شك في أن التقدم الذي أحرز في مجالات التعليم ومناهجه وبرامجه سوف يستخدم في تدريب الموارد البشرية على التصدي للمطالب التي تفرضها العلوم والمعارف الحديثة في الوقت الحالي.

٣٦٥- وفي هذا السياق تيسر المساعدات الدولية تطبيق الخبرات والطرائق والنماذج الإنمائية وحل المشاكل الأكبر حجما والتي تتطلب التضاعف المنطقي في نسبة التكاليف/الفوائد من خلال تكثيف الاستعانة بشبكات الاتصال في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والتعليم.

٣٦٦- وبناء عليه فإن التعليم اليوم يستمد مقوماته من هذه الخبرات المشتركة، إذ إن النجاح والفوائد يمكنهما في حدود إمكانيات كل مجتمع على حدة، إثراء عالم الأوطان دون تغيير في هويته، وطرائق التدريس فيه، والتخطيط، ووضع المقررات الدراسية وتحديثها، أو في سعيه نحو التميز في كافة المجالات التي يمكن المشاركة فيها عن طريق المساعدات الدولية.

٣٦٧- وأخيرا، يجب النظر إلى المساعدات الدولية كوسيلة أولى لتيسير الوصول إلى المعارف وبلوغ أهداف التحول في التعليم، إلى جانب الوصول الدائم وفي الوقت الملائم إلى السياسات والممارسات التجديدية الأخرى التي تدعم سياسات التعليم الوطنية في البلدان.

#### المادة ١٥

٣٦٨- المصدر الوحيد حاليا للأموال اللازمة لتعزيز التنمية الثقافية والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية هو ميزانية معهد الثقافة الوطني. وتستخدم هذه الميزانية كميزانية استثمارية إذ إنها بلغت ٧٠٤٦٠٠٠ في عام ١٩٩٦ أي نحو ١٥ في المائة من الميزانية العامة الإجمالية في سنة ١٩٩٧. وكان من المتوقع أن تصل إلى ٧٧٠ ٦٧٥ ١٠ دولارا في ١٩٩٨ (المبلغ المقرر في الميزانية).

٣٦٩- أنشئ معهد الثقافة الوطني بموجب القانون رقم ٦٣ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤؛ والهدف الرئيسي من إنشائه هو توجيه وتعزيز وتنسيق وإدارة الأنشطة الثقافية في كل أنحاء البلد.

٣٧٠- وهكذا يعتبر معهد الثقافة الوطني هو المسؤول عن وضع السياسة الثقافية وتنفيذ البرامج ذات الصلة وتخطيط وتنظيم وإدارة وتنسيق البرامج اللازمة لتنمية الثقافة، وتعزيز وتنمية الأنشطة المصممة لنشر وترويج الثقافة في كل أنحاء البلد، إما بطريق مباشر وإما بالتعاون والمشاركة مع المجلس التشريعي، والمجالس البلدية، ومجالس المجتمعات المحلية، والمنظمات المهتمة بهذا الأمر. كذلك فإن معهد الثقافة الوطني يعمل على تعزيز وتوجيه عمليات إنشاء وإصلاح وصيانة المواقع والأبنية الثقافية في بنما كما أنه يقدم المساعدة التقنية والمالية إلى الهيئات الثقافية العامة والخاصة بقدر ما تسمح به موارده ودون النظر إلى تحقيق أية أرباح وذلك خدمة لإنشاء وتجهيز المرافق الثقافية. وتشمل أهم وظائفه إدارة التعاون التقني الدولي المتصل بكل جانب من جوانب الثقافة والفنون، والاستعانة بأفراد مهنيين وتقنيين أجانب ممن يشهد لهم بالكفاءة، شريطة أن تكون هناك ضرورة فعلية تبرر الاستعانة بهم.

٣٧١- وللمعهد وظائف أخرى من بينها:

- (١) تشجيع البحث العلمي في الموضوعات الثقافية؛
- (٢) التعاقد على قروض محلية وخارجية وإصدار صكوك القروض بموافقة مسبقة من السلطة التنفيذية وبتأييد قوي من الأمة، ومن أجل هذا الغرض يمكنه أن يرهن أصوله الخاصة التي لا تشكل جزءا من التراث الثقافي الوطني؛
- (٣) القيام بعمليات مسح ودراسة وصيانة وصون وترميم وإثراء وإدارة التراث الثقافي الوطني؛
- (٤) وضع برامج وتنفيذها فيما يتعلق بالبحوث التاريخية والعلمية والضرورية لبلوغ هذه الأهداف؛
- (٥) صيانة وإثراء تراث الأمة التاريخي والفني والثقافي؛
- (٦) إدارة وتخطيط وتنسيق التعليم الفني التخصصي المقدم من المعهد ذاته والإشراف عليه أيضا؛
- (٧) طبع ونشر أهم الأعمال في مختلف مجالات الثقافة؛
- (٨) وضع مسابقات للحصول على الجوائز الفنية والثقافية العامة والتحكيم في هذه المسابقات.

٣٧٢- تتألف مهامه الإدارية من ست مستويات تشغيلية هي:

(أ) السياسية والإدارية

- ١ - مجلس الإدارة
- ٢ - مكتب الإدارة العامة
- ٣ - المكتب الفرعي للإدارة العامة

(ب) الاستشارية

- ١ - المشورة القانونية
- ٢ - المعلومات
- ٣ - التعاون التقني الدولي

(ج) الرقابة المالية

- ١ - مراجعة الحسابات الداخلية

(د) الدعم الإضافي

- ١ - مكتب الإدارة

(هـ) التقنية

- ١ - مكتب تصميم الأشغال والإشراف عليها
- ٢ - مكتب المطبوعات والاتصالات

(و) التشغيلية

- ١ - المكتب الوطني للتراث الوطني
- ٢ - المكتب الوطني للعمل الإرشادي الثقافي
- ٣ - المكتب الوطني للتعليم الفني

٤ - المكتب الوطني للمحفوظات

(ز) الوكالات الإقليمية

٣٧٣ - المؤسسات التالي أسماءها هي المسؤولة عن تنفيذ سياسات معهد الثقافة الوطني:

- متحف رينا توريز الأنثروبولوجي في آروز

- متحف العلوم الطبيعية

- متحف الفن الديني في عهد الاستعمار

- متحف تاريخ بنما

- متحف أفريقيا - الأنتيل

- متحف التراث الوطني في لوس سانتوس

- متحف بليساريو بوراس

- متزه الخانو الأثري

- متحف مانويل إف زارات

- متحف بينومة

- متحف هيريرا

- متحف فيراجواس

- متحف الملح والسكر

- متحف الحرف اليدوية للبلدان الأنديية

- متحف خوسيه دي أوفالديا للتاريخ

- موقع بنما لا فييجا الأثري

- موقع كاسو فييجو الأثري، مدينة بنما
- موقع بورتوبلو الأثري
- المركز شبه الإقليمي التابع لمعهد الثقافة الوطني المنبثق عن منظمة البلدان الأمريكية والمختص بترميم المصنوعات الخزفية قبل عصر كولومبس
- مدرسة المسرح الوطني
- مدرسة الرقص الوطني
- مدرسة الفنون الشعبية الوطنية في لوس سانتوس
- المعهد الوطني للموسيقى
- مدرسة الشباب للموسيقى
- مدرسة الفنون الجميلة آجوا دولسي
- مدرسة الفنون الجميلة في بوكاس دلتورو
- مدرسة الفنون الجميلة، كولون
- مدرسة الفنون الجميلة، تشيتري
- مدرسة الفنون الجميلة، ديفيد
- مدرسة الفنون الجميلة، كوريرا
- مدرسة الفنون الجميلة، لاستابلاس
- مدرسة استلينا دي تخيرا للفنون الجميلة، بينومة
- مدرسة فارسمو كاستيلو للفنون الجميلة، بويرتو آرمولس
- مدرسة الفنون الجميلة، فيلاجواس



- مدرسة ديانا شيارى للحرف اليدوية، لا أرينا
- مركز أنتون الثقافي
- مركز كونا يالا الثقافي، أليجاندي
- مركز نوفي جويبي الثقافي، كويرادا ديل لورو.

٣٧٤- ينص الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية) على ما يلي:

#### "الثقافة الوطنية"

"المادة ٧٦: تقر الدولة بحق كل فرد من البشر في المشاركة في الثقافة وبالتالي فإنها تشجع مشاركة جميع سكان الجمهورية في الثقافة الوطنية.

"المادة ٧٧: تتألف الثقافة الوطنية من الأعمال الفنية والفلسفية والعلمية التي أنتجها عقل الإنسان في بنما على مر العصور. وتعمل الدولة على تعزيز وتطوير وصيانة هذا التراث الوطني.

"المادة ٧٨: تحرص الدولة على حماية ونشر ونقاء اللغة الإسبانية.

"المادة ٧٩: تضع الدولة السياسة العلمية الوطنية اللازمة للعمل على تنمية العلم والتكنولوجيا.

"المادة ٨٠: تقر الدولة بفرديّة وعمومية قيمة العمل الفني. وهي ترعى وتشجع الفنانين البنمانيين بالتعريف بأعمالهم عبر قنوات الاتصال الثقافي وعلى المستوى الوطني تعمل على تعزيز تنمية الفن بجميع أشكاله من خلال المؤسسات الأكاديمية ومراكز الإعلام والترفيه.

"المادة ٨١: يتكون التراث التاريخي للأمة من المواقع والأعيان الأثرية، والوثائق والآثار التاريخية، والبنود الأخرى التي تشهد على ماضي بنما. وتصدر الدولة مراسيم لترع ملكية هذه البنود إذا كانت مملوكة لأفراد من القطاع الخاص. وينظم القانون المسائل المتعلقة بالوصاية عليها والتي تقوم على أهميتها التاريخية، ويتخذ من التدابير ما هو ضروري للموافقة بين هذه الوصاية وبين متطلبات البرامج التجارية والسياحية والصناعية والتكنولوجية.

"المادة ٨٢: تشجع الدولة على تنمية الثقافة البدنية من خلال المؤسسات الرياضية والتعليمية والترفيهية التي يعترف بها القانون.

"المادة ٨٣: تقر الدولة بأن تقاليد الفنون الشعبية جزء لا يتجزأ من الثقافة الوطنية ومن ثم فإنها تعمل على تعزيز دراستها وصيانتها ونشرها وإعطائها أسبقية على وسائل التعبير أو الميول التي ربما تؤدي إلى تزييفها.

"المادة ٨٤: تحتل اللغات الأصلية موقعا خاصا من حيث وجوب دراستها وصيانتها ونشرها وتعزز الدولة البرامج التي تهدف إلى تعليم المجتمعات الأصلية لغتين.

"المادة ٨٥: وسائل الإعلام الجماهيري هي أدوات للإعلام والتعليم والترفيه والنشر في المجالين الثقافي والعلمي. وحينما تستخدم للدعاية أو الإعلان ينبغي ألا تكون هذه الدعاية أو ذلك الإعلان على النقيض من التكوين الصحي والأخلاقي والتربوي والثقافي للمجتمع أو للوجدان الوطني.

"المادة ٨٦: تقر الدولة وتحترم الذاتية الإثنية للمجتمعات الأصلية الوطنية وتنفذ البرامج التي تنمي القيم المادية والاجتماعية والروحية لكل واحدة من هذه الثقافات. وتنشئ مؤسسة لدراسة وصيانة هذه المجتمعات ولغايتها ولتعزيز التنمية الشاملة للمجتمعات الأصلية".

٣٧٥- تشريعات أخرى:

(١) القانون رقم ٩١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والذي ينظم المواقع الأثرية التاريخية؛

(٢) القانون رقم ١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، ويتضمن تدابير بشأن رعاية وصون وإدارة التراث التاريخي للأمة؛

(٣) القانون رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ويعلن الآثار التاريخية الجديدة؛

(٤) القانون رقم ٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي ينشئ جدولا خاصا للحواجز من أجل ترميم وتنمية موقع كاسكو أنتيغوا التاريخي الأثري في مدينة بنما؛

(٥) القانون المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حماية بناما فيجو بورتابيلو وكاسكو أنتيغوا في مدينة بنما.

٣٧٦- يمكن التعبير عن الوضع في بنما بطريقة محددة تماما. هنالك جهد يبذل من خلال عدد من البرامج التي تكاد تكون مرتجلة لبث مزيد من الحياة في الثقافة الشعبية وكذلك بشكل يكاد يكون عشوائيا، في عملية تنمية

التراث الثقافي للجماعات الإثنية، والأقليات الوطنية والشعوب الأصلية، ومع ذلك فإن هناك نمجا أكثر تكاملا يجري اتخاذه حاليا من جانب مكتب السياسة العامة بشأن السكان الأصليين، بغية التعجيل بتنفيذ هذه البرامج وتحسين محتواها وضمان استمراريتها وتقديمها في الوقت الملائم.

٣٧٧- إن بنما باعتبارها بوتقة انصهرت فيها أجناس وثقافات تلاقت جميعها عند برزخها، نجحت في تأدية دورها التاريخي الثنائي منذ اكتشافها في عام ١٥٠١: "كإقليم عبور" وكدولة وطنية ظهرت نتيجة لوضعها كمنطقة عبور في إقليم يتمتع بالسيادة والاستقلال ولديه هويته الذاتية وذاكرته التاريخية الخاصة به.

٣٧٨- وقعت اتفاقات ثقافية عديدة مع معظم بلدان أمريكا اللاتينية ولكن يصعب على بنما أن تنفذها تنفيذا كاملا من جراء ما تعانيه من ضوابط مالية. ويجري الآن إحراز شيء من التقدم نتيجة لتزايد مشاركة وسائل الإعلام والاتصال في تعزيز الحياة الثقافية والبرامج الخاصة التي يجري وضعها لهذا الغرض.

٣٧٩- وأصبح لدى بنما الآن محترفون يعملون في مجال الثقافة والفنون وأوركسترا سيمفونية من الشباب، والعديد من فرق الفن الشعبي في معظم الوزارات والمؤسسات الحكومية، وفرق الرقص التقليدي والرقص الحديث، يشارك فيها أشخاص من كافة طبقات المجتمع.

٣٨٠- والعائق الرئيسي هو قلة التمويل اللازم للمؤسسات والذي يصل إلى أقل من ١ في المائة من الميزانية العامة وهذا العائق يحول دون تنفيذ الكثير من البرامج المرغوبة.

٣٨١- وفيما يلي بعض الأمثلة على الأنشطة الجارية: تم القيام بنشاط كبير على المستوى المحلي من خلال دائرة تنمية الثقافة وبدعم من الحكومة المركزية والمشجعين وممثلي السلطات المحلية ورواد المجتمع المحلي واللجان الثقافية:

- (١) زيارات ثقافية يقوم بها الأطفال المحليون أثناء العطلات المدرسية إلى المواقع التاريخية في البلاد؛
- (٢) افتتاح رئيس الجمهورية لمتنزه إيمليا دينيس دي إيكازا للأطفال في كوريللو؛
- (٣) افتتاح متنزه في كاليدونيا، بدعم من ممثلي السلطات المحلية والمشرعين والعاملين المحليين في معهد الثقافة الوطني والشرطة.
- (٤) الأنشطة التي تنظمها فرق الفن الشعبي واللجان الثقافية بدعم من السلطات المحلية ومسؤولي معهد الثقافة الوطني ومكتب التنسيق الخاص باللجان الثقافية؛

(٥) عقد مسابقات في الفن الشعبي أثناء الشهر الوطني للمدارس المحلية حيث تمنح الجوائز لأفضل الفرق التقليدية؛

(٦) زيارات الأوركسترا السيمفونية إلى الأقاليم المهمشة بالإضافة إلى عقد ندوات حول الثقافة الشعبية في شهر كانون الأول/ديسمبر في عدد من الأقاليم.

-----